وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكتاب

مجلة الكتاب

للعلوم الانسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن

جامعة الكتاب

رئيس التحرير

أ.د .اياد غني اسماعيل

(رئيس جامعة الكتاب)

المجلد (4) العدد (5) السنة (2021)

رقم الايداع في دار الوثائق والكتب في بغداد 2272 : سنة2017

ISSN: 2617-460x

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (4) العدد (5) (2021)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (4) العدد (5) (2021)

اعضاء هيئة التحرير

١- أ .د .أياد غني أسماعيل..... رئيس جامعة الكتاب
٢- م. د . أنس طيب احمد .....مدير التحرير/ جامعة الكتاب
٣- أ .د .لطيف سعيد نوري .....جامعة الكتاب
٤- أ .د .ارسلان فبي جامعة فنديديقي سلطان ادريس..... ماليزيا
٥- أ .د .بيداء ستار لفته..... جامعة بغداد/المعهد العالي للدراسات المحاسبية
٦- أ.د .سعدون حمود جثير..... جامعة بغداد / كلية الادارة والاقتصاد
٧- أ .د .عمر نجم الدين انجه..... جامعة كركوك
٨- أ .م .د .سمير ابو الفتوح صالح..... جامعة المنصورة / مصر
٩- أ .م .د .فائق مشعل قدوري .....جامعة تكريت
١٠- أ .م .د .عبد الغفور احمد السعدي ..... جامعة الاميرة سمية / الاردن
١١- أ .د . عبد الرحمن البكرى منصور .....جامعة النيلين / السودان
١٢- أ .د .محمد عيسى شحاتيت .....جامعة الاميرة سمية / الاردن
١٣- أ.د .العليش محمد الحسن..... جامعة النيلين / السودان
١٤- أ .د .حسين محمد صياد .....جامعة الكتاب
١٥- أ.م .د .ربيع نور الدين بنات..... جامعة الحديثة للعلوم الادارية والاقتصادية / لبنان
١٦- أ.م.د .فيصل محمد عليوي .....جامعة الكتاب
١٧- أ .م .عزام عبدالحكيم خالد .....جامعة فنديديقي سلطان ادريس - ماليزيا
١٨- أ .م .مرشد سامي محمد .....جامعة الكتاب
١٩- أ.م .عادل محمد سريع .....جامعة الاهلية / البحرين

الإشراف العلمي واللغوي

1- م .د .عماد رفعت..... اللغة الانكليزية
2- م. د. أنس طيب أحمد ..... اللغة العربية

لجنة الاشراف الفني- :

1- م .م .عمر عادل محمد علي ..... رئيساً
2-عمر فاروق يحيى الطائي ..... عضواً

العراق – كركوك – التون كوبري
جامعة الكتاب
kjhs@uoalkitab.edu.iq
www.uoalkitab.edu.iq

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (4) العدد (5) (2021)

قواعد و تعليمات النشر في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية

تعنى مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية بنشر البحوث العلمية في مجالات الإدارة والإقتصاد والمحاسبة والتسويق والقانون والعلوم المالية والمصرفية واللغة الإنكليزية وعلم اللغة والعلاقات الدولية والعلوم السياسية.

اولا :المتطلبات العامة

1.يرسل البحث إلى سكرتارية تحرير المجلة بشكل مباشر بأربع نسخ مع قرص مدمج أو عبر البريد الألكتروني للمجلة بصورة ملف (MS-Word) وملف (PDF)

2.تخضع البحوث قبل إرسالها إلى المقومين العلميين إلى برنامج الإستلال. Turnitin

3.تقبل البحوث للنشرأو ترفض إعتماداً على آراء الخبراء المختصين.

4.تبلغ أجور النشر في المجلة (75000) دينار للباحث من داخل جامعة الكتاب و(125000) دينار للباحثين من خارج الجامعة و (125$) للباحث غير العراقي.

ثانيا :من أجل نشر البحث، يجب على المؤلف اتباع الإجراءات التالية

1. طباعة البحث على جانب واحد من الورق A4 بهامش أيمن بمقدار 2.5 سم وهامش أيسر بمقدار 2.5 سم و وترك مسافة 2 سم من الأعلى والأسفل مع فاصل 1.5 سم بين السطور، كما يجب ترقيم الصفحات من الأسفل بالنسبة للصفحة الأولى ومن الأعلى بالنسبة للصفحات التي تليها.

2.طباعة البحث على شكل MS Word وعلى النحو التالي :نوع الخط"Simplified Arabic" للبحوث العربية و "Times New Roman" للبحوث الإنكليزية.

3. حجم الخط 16 غامق للعنوان الرئيسي للبحث و 10 غامق لأسماء المؤلفين سواء باللغة العربية أو باللغة الإنكليزية و 12 غامق للعناوين الفرعية و 12 غامق للملخص و 12 عادي لمتن البحث و 9 غامق للكلمات المفتاحية باللغة العربية والإنكليزية(لا تقل عن ثلاث كلمات ولا تزيد عن خمس.)

4. يجب ترتيب أج ا زء أو مكونات البحث على النحو الآتي :عنوان المقالة ، أسماء المؤلفين وعناوينهم، الملخص باللغتين العربية والإنكليزية (كلاهما مطلوبان)ثم متن البحث.

5. يجب أن يكون عنوان البحث قصيراً قدر الإمكان ودالاً على محتواه.

6. يجب وضع إشارة (*) بعد اسم المؤلف الذي تتم المراسلات معه ويذكر بريده الإلكتروني.

7. يجب أن لا يحتوي البحث على أكثر من 15 صفحة بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية، وسيتم تحميل 5000 دينار عراقي (3 دولار)لكل صفحة إضافية.

8. يجب أن لا تزيد كلمات الملخص عن 250 كلمة على أن تشتمل على أهداف البحث والنتائج والاستنتاجات الأساسية والقيمة العلمية لموضوع البحث و التركيز على محتوى الموضوع الذي يجب أن يتضمن الكلمات الأساسية المستخدمة في متن البحث.

9. الاشكال و الرسوم البيانية:

يجب أن يكون لكل رسم بياني عنوان في أسفله بحجم 12 وأن يكون الرسم التخطيطي قابلا للتحرير، أي التكبير و التصغير.

10. الجداول:

يجب أن يكون لكل جدول عنوان بحجم 12 يوضع فوق الجدول وأن يكون النص المستخدم داخل الجدول بحجم 12.

11. المصادر:

- تكتب بحجم 12 عادي.
- يكون تسلسل المصادر وفق اً للترتيب الهجائي للإسم الأخير للباحث.
- تكتب اسماء المجلات في قائمة المصادر بشكل كامل وبدون مختصرات.
- يجب اتباع الإرشادات الآتية:

(أ) إذا كان المصدر(كتاب) ، فيجب كتابة اسم الباحث الاول متبوعاً بالأسماء الأخرى .ثم عنوان الكتاب (غامق ومائل)بين فارزتين مرفوعتين، ثم الطبعة والناشر ومكان النشر وسنة النشر.
(ب) إذا كان المصدر بحثاً في مجلة فيعطى اسم المؤلف أولاً ثم عنوان البحث فاسم المجلة والعدد والصفحات وسنة النشر.
(ج) إذا كان المصدر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه فيعطى الإسم الأول للمؤلف أولاً متبوعاً باسمه الأخير ثم عنوان الرسالة أو الأطروحة فاسم الجامعة والبلد والسنة.
(د) إذا كان المصدر بحثاً ملقى في مؤتمر فيعطى اسم الباحث أولاً ثم عنوان البحث فاسم المؤتمر والبلد
والناشر والعدد ثم الصفحات فالسنة.

1.يحق لهيأة التحرير تغيير أية عبارة من البحث إن دعت الضرورة لذلك كي تكون مناسبة للنمط العام للمجلة.

2.بعد نشر البحث في المجلة ستقوم هيأة التحرير بإتلاف جميع مسودات البحث السابقة للشكل النهائي للبحث ولا يحق للباحث المطالبة بإعادتها إليه.

حداثة المصادر : يجب أن لا تقل نسبة المصادر الحديثة المستخدمة في البحث عن 50% من مجموع المصادر الكلية المستعملة في البحث ، وتقاس الحداثة ضمن السنوات العشر الأخيرة من سنة تقديم البحث، فعلى سبيل المثال عند تقديم البحث في العام 2018 يجب ان تكون نسبة المصادر من سنة 2008صعوداً ولا تقل عن 50% ...وهكذا.

ملاحظة:

للمزيد من المعلومات يمكن مراسلة المجلة على البريد الالكتروني:

kjhs@uoalkitab.edu.iq

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (4) العدد (5) (2021)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة رئيس التحرير

السلام عليكم

تستمر جامعة الكتاب الاهلية في مسيرتها العلمية صوب الاهداف التي رسمتها، ووفق منهج مدروس ومتكامل، تتحقق من خلاله الرؤى بمختلف صورها وأبعادها، فالمسيرة التربوية والتعليمية تمثلت في المرونة العالية التي تزامنت مع الصعاب التي رافقت ظهور جائحة كورونا ١٩ وما تسبب من غياب واضح لحضور الطلبة في قاعات الدراسة ومختبراتها، وكيف أن الصورة شهدت أعلى صور التفاعل الالكتروني في التواصل الدؤوب بين العمادات والطلبة، ووفق برامج مدروسة خططت لها الجامعة، حصل الطالب فيها على محاضراته ومواد دراسته على نحو ايجابي.

من جانب آخر تواصلت جهود الجامعة في استمرارية إصدار مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، وبتواصل وتفاعل لباحثين في مختلف التخصصات الادارية والاقتصادية والقانونية والسياسية ومن جامعات العراق المختلفة، إذ أن المجلة اتخذت مبدأ الرصانة العلمية هدفًا واضحًا، وأن ما يقدم لها من دراسات وأبحاث تخضع الى تمحيص دقيق، ومتابعة مستفيضة في أن ما ينشر لا يمكن أن يمر دون تقويم ودراسة ، تتمثل في كل المعايير الصحيحة للنشر العلمي، وهذا ما كان، فإن من التواصل المستمر بين الباحثين والمجلة مكّن من الاستمرار في النشر.

وبكل سرور تدخل المجلة عامها الخامس، ذلك بصدور العدد هذا، والذي يضم مجموعة من الدراسات في موضوعات مختلفة، تعالج ظواهر تشهدها الساحة الاجتماعية والقانونية والسياسية والادارية على النطاقين المحلي والعالمي، وتتقبل المجلة البحوث والدراسات باللغتين العربية والانكليزية، وهذا ما كان مخطط له في الاستمرارية في الاعداد والنشر.

نكرر تحياتنا لكل من أسهم ويسهم في إعداد المجلة هذه، واخراجها بشكلها الحالي ، ولتبقى جامعة الكتاب في مقدمة الجامعات التي تُعنى بالنشر العلمي جنبا لجنب مع الاهداف الرئيسة للجامعة في إعداد وتخريج الطلبة وبمستويات عالية من الكفاءة والخبرة.

والسلام عليكم ورحمته وبركاته

الاستاذ الدكتور أياد البرزنجي

رئيس الجامعة ورئيس التحرير

٢٠٢١/٧/١

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (4) العدد (5) (2021)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (4) العدد (5) (2021)

فهرست البحوث

عنوان البحث	الباحثون	الصفحة
التوازن بين السلطات وتطبيقاتها في الدستور العراقي ٢٠٠٥	د. عدنان قادر عارف الزنكنه	24-5
النظام القانوني للأسعار في التشريع العراقي	د. سحر حيال غانم	40-25
دور إدارة الموارد البشرية الالكترونية في الحد من ممارسات الإدارة السوداء / دراسة ميدانية لآراء عينة من العاملين في شركة زين للاتصالات	رؤى احمد إبراهيم أ.د. سامي ذياب محل	58-41
عقد الاحتراف الرياضي في التشريع العراقي/ دراسة تحليلية في نصوص قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧	غزوان عبد الحميد شويش	74-59
النزوح الداخلي للسكان وأثره في تفاقم ظاهرة السكن العشوائي	ثامر رضا علي المفرجي	88-75
الحقوق القانونية للعمال (الأجور والاجازات)	ليث ابراهيم علي	96-89
ضمانة الاخطار عن بيع المبيدات الزراعية	تحسين ناجي ياسين	108-97

ص ص (5-24)..... مجلة الكتاب المجلد (4) العدد (5) 2021

التوازن بين السلطات و تطبيقاتها في الدستور العراقي ٢٠٠٥

د. عدنان قادر عارف الزنكنه

استاذ مساعد

كلية الادارة والاقتصاد – جامعة كركوك

المستخلص

لمبدأ الفصل بين السلطات أهمية كبيرة فهو يعد حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية لأنَّه يسهم في حماية الحريات والحد من الاستبداد السلطوي وكذلك يسهم في تحقيق المشروعية وقيام الدولة القانونية وفي ابراز فؤائد تقسيم وظائف العمل و زيادة الفاعلية .الا ان تطبيقه يختلف باختلاف طبيعة وشكل الديمقراطية النيابية السائدة في الدولة والمتلائمة مع أوضاعها وظروفها باعتبار أن الديمقراطية النيابية قد تأخذ شكل النظام النيابي البرلماني وقد تأخذ شكل النظام النيابي الرئاسي وقد تأخذ شكل النظام النيابي المجلسي (نظام حكومة الجمعية النيابية) وكلَّ شكلٍ من هذه الأشكال الثلاثة يمثِّل الديمقراطية النيابية. ولكن بالرغم من أهمية هذا المبدأ إلّا إن الدساتير العراقية لم تنص عليه صراحةً إلَّا في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية و دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المقدمة

من نافل القول أن مبدأ الفصل بين السلطات الدستورية الثلاث، التشريعية، التنفيذية والقضائية هو أمر ضروري وبديهي في دول القانون الديموقراطية.

ان نظرية فصل السلطات ولدت نتيجة تطبيقات مختلفة ومتغيرة في مختلف الظروف السياسية والتاريخية للدول، الأمر الذي يؤكد أن النظرية، وأن تبدو بسيطة ومنطقية، لكنها معقدة وغير متجانسة، الأمر الذي يعني أن الرقابة الدستورية، أياً يكن تطبيقها، تواجه إشكالية فصل السلطات.

ولما كان مبدأ الفصل بين السلطات سمة من سمات النظم الديمقراطية وإن كانت طبيعته العضوية والوظيفية أو حدوده تختلف باختلاف الأنظمة، وأن كان النظام الرئاسي هو الأكثر تعبيراً عن الفصل المؤسساتي الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والنظام البرلماني يرتكز على مبدأ الرقابة المتبادلة وعدم الفصل المؤسساتي والتعاون الوظيفي بحيث يمكن لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ان تمارس صلاحيات خارج اختصاصها الأساسي.

كان الحكم في العراق منذ عام ١٩٦٨ حتى عام ٢٠٠٣م تحت ظل نظام أحادي سيطر فيها الحزب الواحد على السلطة في حين حظرت على باقي الاحزاب ممارسة اي نوع من انواع السياسة، ومن المؤكد ان مثل هذه الانظمة على هذا النحو لن تكون ديمقراطية قادرة على منع الاستبداد.

كم ان نتيجة التغيرات التي حصلت في العراق بعد عام ٢٠٠٣م فقد تبنى النظام البرلماني أسلوباً للحكم رغبة منه في تطبيق الديمقراطية البرلمانية على أراضيه، بيد أن هذا النظام اتخذ شكلاً مختلفاً عن البرلمانية التقليدية المطبقة في بعض الدول، نتيجة لاختلاف أوضاع تلك الدول السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد اخذ العراق في دستور ٢٠٠٥بهذا النظام محاولة منهُ للتخلص من أثار السلطة الاستبدادية والدكتاتورية التي كانت مسيطرة على مقدرات البلاد كافة.

إن التطور الديموقراطي والنتائج الإيجابية للرقابة الدستورية على صعيد ضمان الحقوق والحريات الأساسية جعل من القضاء الدستوري عنصراً أساسياً لفصل السلطات. كما أن توسيع نطاق الرقابة الدستورية ليشمل الحقوق الأساسية وزيادة عدد أصحاب الحق في المراجعة بنوعيها المسبقة واللاحقة أدت إلى تفعيل دور القضاء الدستوري في الرقابة على العلاقة بين السلطات الدستورية. وغالباً ما تثير المحاكم الدستورية مبدأ فصل السلطات كأحد قواعد الأسناد في الرقابة الدستورية باعتباره مبدأ دستورياً عاماً (العراق) .

تبنت بعض الدساتير العربية النافذة النظام البرلماني أسلوباً للحكم بأشكاله المختلفة، منها من تبنى النظام الملكي البرلماني المتطور ومنها من اخذ بالنظام البرلماني التقليدي في حين تبنت بعض الدساتير الجمهورية النظام البرلماني المتطور، ونادراً ما تبنت الدساتير العربية النظام الجمهوري البرلماني التقليدي.

أولاً: أهمية البحث

إن النظم الديمقراطية المعاصرة (الليبرالية) التي أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات قد اثبت فعاليتها ونجاحها في حماية حقوق وحريات المواطنين وثبات الاستقرار السياسي في غالبية الدول التي أخذت بهذا المبدأ، بالرغم من اختلاف هذه النظم بالنسبة الى الشكل سواءً أكان نظاماً برلمانياً كما هو الحال في بريطانيا او رئاسياً نسبةً الى الولايات المتحدة الأمريكية او مختلطاً (شبه الرئاسي) مثل فرنسا، حيث حافظت هذه النظم على تحقيق التوازن بين سلطاتها بالرغم من اختلاف درجة التوازن بين هذه النظم حسب طبيعة ونسيج كل مجتمع.

ثانياً: الهدف من البحث

إن التغير الكبير الذي حصل في الساحة السياسية العراقية بعد سقوط النظام السياسي السابق في سنة ٢٠٠٣، أدى إلى تطورات جذرية في النظام السياسي العراقي، حيث تحول النظام السياسي في هذا البلد من نظام دكتاتوري شمولي قائم على مبدأ وحدة السلطة إلى نظام ديمقراطي تعددي قائم على مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثاً: إشكالية البحث

لاشك بأن هناك نظم سياسية مختلفة تستند الى مبدأ الفصل بين السلطات لممارسة السلطة في الدولة، وأن الفصل بين السلطات يعني توزيع السلطة بين ثلاث هيئات وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهذا يعني أن لكل سلطة وظيفة معينة بحيث تستقل عن السلطات الأخرى وظيفياً وعضوياً. ومن هنا تبدأ الإشكالية حول تحديد العلاقة بين هذه السلطات العامة، أي تحديد درجة الفصل بين هذه السلطات سواءً ان كان فصل نسبي (مرن) او فصل عضوي تام (جامد). هذا الاختلاف في الفصل يؤدي إلى اختلاف درجة التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات في النظم السياسية، حيث هناك نظم تستند إلى الفصل المرن بين السلطات الذي يتميز بالتعاون والتداخل والرقابة المتبادلة بين السلطات.

أما الفصل الجامد فيتميز بالمساواة والاستقلال العضوي التام بين السلطات بحيث ليس هناك أي تداخل بينهما، وعليه ارتأينا البحث في إشكالية التوازن بين السلطات ودور هذا التوازن في استقرار النظام السياسي وما هي أسباب اختلال التوازن بين السلطات الدستورية؟ وما هي آثار اختلال التوازن بين السلطات الثلاث؟ وما هو دور القضاء الدستوري في الحفاظ على توازن السلطات الدستورية الثلاث؟

خامساً: منهج البحث

تم الاعتماد في دراسة البحث على المنهج القانوني التحليلي وذلك من خلال تحليل طبيعة ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات والوظيفة التي يؤديها هذا المبدأ ودوره في نجاح النظم الديمقراطية المقارنة ومن اجل معرفة مدى توافر توازن دقيق بين السلطات الثلاثة ولا سيما في العرق .

سادساً: فرضية الدراسة

هناك كثير من الدول استندت إلى مبدأ الفصل بين السلطات ولكنها في النهاية تحولت إلى أنظمة دكتاتورية قائمة على وحدة السلطة، وخاصة الدول التي طبقت النظام الرئاسي، أي الفصل التام بين السلطات، كما حصل في بعض دول أمريكا اللاتينية.

ولهذا فبالرغم مما يحتويه هذا المبدأ من فصل بين السلطات وظيفياً وعضوياً إلا أنه لا بد من أن تكون هناك درجة من التعاون والتأثير المتبادل بين هذه السلطات بشكل يحقق نوع من التوازن بينهما، بحيث تمنع كل سلطة من السلطات الانفراد بالحكم.

سابعاً: هيكلية البحث

في سبيل الإحاطة بالإشكالية والتساؤلات القانونية المثارة أعلاه تم اعتماد التقسيم الثنائي للبحث درسنا الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات وانواعه في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه اختلال الحدود الدستورية للسلطات وسبل معالجتها والرقابة عليها، ثم ختمنا البحث بخاتمة تتضمن ابرز الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

الأساس القانوني لبدأ الفصل بين السلطات وانواعه

لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي (مونتسيكيو) الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، ومنع الاستبداد بالسلطة[1]، وإذا كان فضله لا ينكر في ذلك، إلا أن جذور المبدأ ترجع إلى ما قبل القرن الثامن عشر بزمن بعيد، حيث كان في الفصل بين السلطات[2]؛ انتهج الفقه الألماني منهجا مغاير يقوم على

---

(١) إن السلطة في الدولة قد تكون لفرد واحد بحيث تتركز بيده مختلف أوجه ممارستها: التشريع، والتنفيذ، والقضاء، ونكون، حينذاك أمام نظام سياسي يطلق (النظام المونوقراطي)، والمثال على ذلك النظام الملكي بفرنسا قبل ثورة عام 1789م، حيث كان الملك بمفرده يمارس كل السلطات؛ وللمزيد ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢م، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) أوضح (أفلاطون) أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها، لكي لا تنفرد أحداها بالحكم، وما قد يؤدي إليه ذلك من وقوع الاضطرابات والثورات للتمرد على هذا الاستبداد.

أما (أرسطو) فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاث هي: وظيفة المداولة، ووظيفة الأمر، ووظيفة العدالة، على أن تتولى كل وظيفة منها هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع قيام التعاون بينها جميعاً لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز هذه

اعتبار ان الدولة هي التي تذهب لتقييد ارادتها بشكل ذاتي فترضى بان تقتصر تدخلها في المجال الفردي على السلطة التشريعية وان تمسك سلطتها التنفيذية عن حقوق الافراد لذلك فان الفصل يتمثل في اخضاع السلطة التنفيذية للقانون دون السلطة التشريعية[٢]. وبهدف بلورة ما ذكر أنفاً سنسعى للتوسع في الشرح لبيان مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات، المطلب الثاني: الحدود الدستورية للسلطات في ظل الفصل بين السلطات والتعاون بينها.

المطلب الأول

مبدأ الفصل بين السلطات

الحقيقة أنه إن كان تنظيم السلطات الثلاث ظاهرياً يبدو بسيطاً، إلا أن الممارسة تبقى هي نقطة الصراع الحقيقي والمتواصل، الذي قد يؤدي إلى سيطرة سلطة على باقي السلطات وهو الأمر الذي تفطنت له بعض الأنظمة التي حاولت تكريس الديمقراطية فلجأت إلى إقامة حدود بين هذه السلطات بالقدر الذي يضمن استقلالها تجاه الأخرى مع إمكانية التعاون بينهم، ومن ثم منع تركيز هذه السلطات بيد واحدة بهدف الحفاظ على الحريات العامة للأفراد.

لبيان أهمية ما تم ذكره، تم تقسيم هذا مطلب إلى فرعين وفق الآتي: الفرع الأول: آلية تكريس الحدود الدستورية بين السلطات، الفرع الثاني: موقف الدساتير العراقية من مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الأول

آلية تكريس الحدود الدستورية بين السلطات

مما لا ريب فيه أن مبدأ التوازن في الرقابة، إنما يهدف إلى وضع خطوط واضحة وفاصلة في العلاقة بينهما، بهدف عدم تجاوز أي سلطة لاختصاصاتها المقررة.

ويقصد بالحدود الدستورية أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها في الحدود المقررة لها دستورياً دون تجاوز لما أسند إليها، والمرجع في ذلك إلى الدستور نفسه، ومن ثم فإنه عند وجود خلاف فيتعين رده إلى الدستور لما اراد أن يوجد في أحكامه ما يقطع بحل هذا الخلاف، أو يستلهم منها ما يسهم في حله[٣].

تنبع أهمية الالتزام بالحدود الدستورية من ضرورة احترام كل سلطة لما أسندت إليها من اختصاصات دستورية.

ومن البديهي ان تترجم سياسة توزيع السلطة وتوازنها الى قواعد دستورية مكتوبة او عرفية، بحيث يتسم بعض هذه القواعد بدرجة من الوضوح لا يسمح بإثارة أي نزاع او خلاف على المستوى الافقي بين السلطات ، او المستوى العامودي في رسم توزيع الصلاحيات بين المركز والاقاليم في الدول المركبة ، التي تعتمد القواعد الدستورية فيها على الإجراءات الفاعلة التي يمكن بموجبها تفسير القواعد الدستورية التي تتحكم بسير السلطة وطبيعة العلاقة بين المركز والاقليم.

ولا تقف الأهمية عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل التوازن في الممارسة، بمعنى عدم الإفراط أو التفريط في ذلك، وتلك مسألة دقيقة، ويقتضي ذلك بالضرورة تدقيق النظر وتمحيص الأمر تمحيصاً دقيقاً، قبل اللجوء إلى مباشرة أي اختصاص حتى يأتي ذلك اتساقاً مع صحيح الدستور والقانون، فضلاً عن إحداث التوازن المطلوب في عدم الإفراط في مباشرة الاختصاص حيثما يكون هناك وجه لذلك، وتحقيقاً للغايات المستهدفة في إطار المصلحة العامة[٤]. ومن ناحية التفريط فالأصل في مباشرة الاختصاص طبقاً للقواعد الدستورية، يلزم عدم التوسع في التفسير، بل إعمال قواعد التفسير الضيق، ومن ثم فإنه ليس من المقبول أو المستساغ عقلاً ومنطقاً التفريط في مباشرة الاختصاص بالتجاوز عما هو معين أو محدد دستورياً.

وينتج عن ذلك:

أ- تفرغ كل سلطة في مباشرة اختصاصاتها، دون مزاحمة السلطة الأخرى في مباشرة ما أنيط بها من اختصاصات.

الوظائف في يد هيئة واحدة؛ ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، بدون عام نشر، ص ٢٦٠.

(٢) محمد حسن هند ،الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، ط١ ، دار الكتب القانونية القاهرة ، سنة ٢٠٠٦، ص٥٠٨ .

(٣) محمد هلالات، حقوق الإنسان وضماناتها، جامعة النيلين، السودان، ١٩٩٨، ص ١١٦.

(٤) هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٤٥.

ب- تمكين كل سلطة من مباشرة اختصاصها على الوجه المقرر مما يؤدي بالضرورة إلى حسن الأداء ودقته وصولاً إلى النتائج المرجوة.
ج- التفاعل الإيجابي بين السلطتين في انجاز الموضوعات المهمة أو تلك التي تحظي بقطاع كبير من المواطنين، أو مشروعات القوانين الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها التي تأتي في إطار خطة الحكومة في سبيل إحداث تغييرات في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتحسين أوضاعهم المعيشية[٥].

وبالتالي، إن سلطات الدولة تعمل في إطار الأهداف العليا وفي ضوء المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ويبني على ذلك أن كل سلطة تعمل ليست بمعزل عن سلطة أخرى، بل تتعاون السلطات فيما بينها، وذلك من منطق حسن تنظيم أداء سلطات الدولة، حتى لا يختل التوازن التنظيمي بينها، مما ينعكس على حسن الأداء.

إن من مقتضيات حسن التنظيم أن تراعي كل سلطة في مباشرة اختصاصها ظروف أداء السلطة الأخرى لاختصاصها. متطلبات التعاون بين سلطات الدولة تحقيقاً للأهداف المنشودة من سبب وجودها وقيامها، أن تحفظ كل سلطة التوازن بينها وغيرها من السلطات، انطلاقاً من حسن التنظيم في العمل بينها[٦].

من المقرر أن النصوص الدستورية في مفهومها ومدلولها وصياغتها، ما يكفل تطبيقها دون حاجة إلى تفسيرها، بيد أن للاعتبارات العملية وزنها عند تطبيق النصوص الدستورية بحسبانها (أي تلك الاعتبارات) لها إسهاماتها التي لا تنكر في وضع النصوص الدستورية في إطارها الصحيح بما يتفق مع الواقع.

ومؤدى ذلك، أن الاعتبارات العملية تؤخذ في الحسبان عند إحداث التوازن بين السلطتين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه يتعين على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تضع في اعتبارها الظروف الواقعية أو العملية المصاحبة لمباشرة الاختصاص الدستوري. ومن ناحية ثالثة، أن التغاضي عن مراعاة الاعتبارات العملية إنما قد يؤدي أحياناً إلى عدم توافق حقيقي بين النصوص والواقع أو قد يحدث صدام في أحيان أخرى بينهما. تلك الاعتبارات التي يقوم عليها مفهوم الحدود الدستورية بين السلطات[٧].

الفرع الثاني

موقف الدستور العراقي من مبدأ الفصل بين السلطات بعد ٢٠٠٣

يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم أجهزة الدولة إلى ثلاث سلطات: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ولكل سلطة من هذه السلطات اختصاصاتها التي نص عليها الدستور؛والدولة القانونية تخضع للقانون في جميع أنشطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية[٨].

حدثت تحولات مهمَّة في بنية النظام السياسي في عام ٢٠٠٣ حيث أدى سقوط النظام السياسي السلطوي الذي كان قائماً آنذاك، إلى فتح الباب على مصراعيه أمام إقامة نظام سياسي جديد، يعيد السلطة فعلاً إلى الشعب ليختار بدوره من ينوب عنه في ممارستها.

اولاَ - مبدأ الفصل بين السلطات في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤؛ اذ صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في الثامن من أذار لعام ٢٠٠٤. بموجب هذا القانون توّزعت السلطة بين ثلاث جهات أساسية، وهي مجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء، والجمعية الوطنية، وقد قام بسنِّه مجلس الحكم الانتقالي.

ينص هذا الدستور الذي يسمَّى بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، في المادة الرابعة منه على أن: (نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي "فدرالي"، ديمقراطي، تعدُّدي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات، والإدارات المحلية، ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية، والفصل بين السلطات، وليس على أساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية أو المذهب)[٩].

---

[٥] سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٤.

[٦] إحسان المفرجي وكطران زغير نعمة ورعد ناجي الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٣.

[٧] ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور، بغداد، ٢٠١٤، ص٧٦.

[٨] منذر الشاوي، القانون الدستوري، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٥.

[٩] المادة (٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

من نص المادة أعلاه يتبيَّن لنا أن هذا الدستور قد تبنى صراحةً مبدأ الفصل بين السلطات، وجعله أساساً من الأسس التي يقوم عليها النظام الاتحادي العراقي، كما حدَّد السلطات العامة في الدولة خلال المرحلة الانتقالية وهي الجمعية الوطنية وهي تمثل السلطة التشريعية في الدولة، ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء ويمثلان السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية[١٠].

إلا أن هذا الفصل الذي تبنَّاه الدستور المؤقت لم يكن متوازناً من عدة نواح، فمن ناحية هو قرر مسؤولية الوزارة أمام الجمعية الوطنية، ولكنه لم يعط الحق للأولى في حل الثانية، فالجمعية الوطنية لا تحل إلا في حالة رفض مسودة الدستور التي تم الاستفتاء عليها، وهذا يجعل من الجمعية الوطنية في مركز متفوق بالنسبة للوزارة.

ثانياً - موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من مبدأ الفصل بين السلطات .

لقد أقر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات، بمقتضى مادته (٤٦) التي جاء فيها (تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)[١١]. بذلك يكون قد خصص لكل هيئة وظيفة من وظائف الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لكي يمنع اعتداء كل منها على الأخرى، مما يترتب عليه استقلال كل سلطة وعدم حلول سلطة محل أخرى في ممارسة اختصاصاتها المحددة بالدستور، إلا أن هذا الفصل قد جاء مرناً. فالسلطة التشريعية المختصة بالتشريع تستقبل مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وتتطلب هذه القوانين تصديق السلطة التنفيذية عليها. فقد خولت المادة (٧٣/ثانياً) رئيس الجمهورية التصديق على القوانين التي يسنها مجلس النواب وللسلطة التشريعية حق المراقبة على أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الأخيرة. وللسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد حتى طلب حله، ووفقاً للمادة (٦٤) من الدستور فإن حل البرلمان يكون بقرار يصدر عنه بالأكثرية المطلقة لعدد اعضائه بناءً على طلب ثلث من اعضائه او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية. وللبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة وتقرير المسؤولية الوزارية[١٢].

يُلاحظ هنا أن الفكرة الأساسية في الدستور العراقي تقوم على خلق نوع من التوازن والتعاون بين السلطات على الرغم من وجود فصل بينهم، وبهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق مؤكدة مبدأ الفصل بين السلطات وايضاح معالمه، حيث قضت بعدم اختصاصها في ازالة التعارض بين قانون وأخر لان اختصاصها هو الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة اذا ما وجد فيها مخالفة لنص في الدستور[١٣] بحسب نص المادة (٩٣/اولاً) من الدستور[١٤].

كما قضت برد الطلب المقدم اليها لإلزام السلطة التشريعية بتشريع قانون مجلس الاتحاد اذ أن الطلب من السلطة القضائية التدخل عن طريق المحكمة الاتحادية العليا (المحكمة الدستورية) بأعمال السلطة التشريعية (مجلس النواب) غير جائز دستورياً لأنه يعد تجاوز سلطة على اختصاص سلطة أخرى خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى المدعي التي يطلب فيها من المحكمة الاتحادية العليا اصدار قرار يلزم مجلس النواب بتشريع (قانون مجلس الاتحاد)[١٥] لان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣)

---

[١٠] ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مرجع سابق، ص٧٦.

[١١] المادة (٤٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[١٢] ميادة عبد الكاظم الحجامي ، دراسة قانونية للنظام النيابي والدولة الاتحادية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القانون المقارن (مجلة دورية تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية)، بغداد، العدد ٤٨، ٢٠٠٧، ص ١٣٨.

[١٣] قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (٢٠١٩/١٧) الصادر بتأريخ ٢٠١٩/٤/١٠.

[١٤] المادة (٩٣/اولاً) من الدستور التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: اولاً – الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة).

[١٥] المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) كما نصت المادة (٦٥) من الدستور على (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ(مجلس الاتحاد) يظم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ومنظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، اختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون بسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) .

من الدستور ولا يدخل ضمن هذه الاختصاصات ما يطلبه المدعي في دعواه وان ما يطلبه المدعي يتعلق بأمور تنظيمية تخص مجلس النواب ويتعارض الطلب مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور[١٦].

ولكن مما تجدر الإشارة إليه، ومما يسجل على الدستور النافذ، أنه لم يعد بحاجة إلى إيجاد حالة من التوازن الحقيقية بين السلطات، إذ إن حل البرلمان يتطلب من السلطة التنفيذية أمراً صعباً هو موافقة رئيس الجمهورية، والاقتراع على حل البرلمان من قبل البرلمان ذاته وبالأكثرية المطلقة لعدد أعضائه، وهنا يكون الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات ولكنه قد فشل في خلق نوع من التوازن بين السلطات، وبذلك فإن المشرع الدستوري العراقي نَهَجَ ذات نهج المشرع الدستوري اللبناني بخلقه حالة الاختلال بالتوازن بين السلطات لمصلحة السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني

الحدود الدستورية للسلطات في ظل الفصل بين السلطات والتعاون بينها

غدا مبدأ الفصل بين السلطات منذ الثورة الفرنسية أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام. ويحتم هذا المبدأ قيام حكومة نيابية لأنه لا يسود إلا في ظل النظام النيابي، حيث تتضح فيه الضرورة إلى توزيع السلطات.

وعليه يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الرئيسية التي تعتمد عليه النظم الديمقراطية المعاصرة (البرلماني، والرئاسي، والمختلط شبه الرئاسي)، وذلك بغية تحقيق مبادئ الديمقراطية، ومنع الاستبداد بالسلطة، وبناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي: الفرع الأول: الحدود الدستورية للسلطات في ظل الفصل بين السلطات الفرع الثاني: موقف الدساتير المقارنة من مبدأ التعاون بين السلطات.

الفرع الأول

الحدود الدستورية للسلطات في ظل الفصل بين السلطات

ثمة تفسيران لمبدأ الفصل بين السلطات، الأول يرى أنّ ذلك الفصل إنّما هو فصل عضوي جامد مطلق، والثاني يرى بأنّه فصل وظيفي نسبي مرن[١٧]:

اولاً - الفصل العضوي الجامد أو المطلق بين السلطات: ((لقد أضحى فصل السلطات بفضل مونتسيكيو ضرباً من العقيدة))[١٨]، فبالرغم ممّا وُجّه إلى تلك النظرية من انتقادات، فإنّها قد نالت تأييداً كبيراً وشهرة واسعة جعلت مستعمرات بريطانيا الأمريكية الثلاثة عشر، والتي أعلنت استقلالها، تحاول ترجمتها في دساتيرها الفيدرالية والخاصة بالولايات، وقد تضمنها "دستور ماساشوستس" في ١٧٨٠م، على النحو التالي: ((إنّ القسم التشريعي لن يمارِس أبداً السلطتين التنفيذية والقضائية، أو أياً منهما، ولن يمارس القسم التنفيذي أبداً السلطتين التشريعية والقضائية، أو أياً منهما، استهدافاً لإقامة حكومة القوانين وليس حكومة الأشخاص))[١٩].

وكذلك تصوّر رجال الثورة الفرنسية أنّ الدولة التي لا يقوم فيها فصل للسلطات تفقد أساسها الدستوري، فضمَّنوا إعلان الحقوق المشهور الذي صدر في فرنسا بعد ثورة سنة ١٧٨٩م، في المادة (١٦) منه، هذا المبدأ: ((إنّ كلّ مجتمع لا تتأمن فيه ضمانات الحقوق ولا يتحدّد فيه فصل السلطات ليس له دستور أبداً))[٢٠].

وبموجب هذا النوع من الفصل بين السلطات، يتمّ الفصل العضوي بين الوظائف أكثر منه بين السلطات، فقد قدّر مناصروه أنّ السيادة لا تتجزأ إلى سلطات مختلفة، وأنّ الأمة حين تختار ممثليها تفوّض بعضهم ممارسة السلطة التشريعية وبعضهم ممارسة السلطة التنفيذية وآخرين القيام بأعباء السلطة القضائية، وعليه لا تكون وظائف الدولة الثلاثة مجرد

---

[١٦] قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٢٠١٧/١١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧.

[١٧] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص١١٠-١١٥. وثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٨٢-٣٠٢.

[١٨] جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار،ج٢،ترجمة ناجي الدراوشة، ط١، دار التكوين للتاليف والترجمة، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩، ص٥٣٤.

[١٩] محمد عبد العزيز نصر، في النظريات والنظم الدستورية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ،دون تاريخ نشر، ص٥١٧.

[٢٠] جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار، مرجع سابق، ص٥٣٤.

اختصاصات مختلفة تصدر عن سلطة واحدة، وإنّما هي سلطات مستقلة تُعبِّر كلّ منها عن جانب من السيادة وتمارس نشاطاً متميزاً ومستقلاً، ممّا يترتب عليه قيام فصل مطلق بين السلطات الثلاثة.

إنّ تفسير المبدأ على هذا النحو من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى فصل جامد بين السلطات، وإلى وضع حواجز صماء بينها. ذلك أنّه إذا ما كانت كل سلطة سياسية ستجد سبب وجودها في الوظيفة التي تمارسها فقط فإنّها ستنغلق على نفسها لمجرد أداء هذه الوظيفة، وتمنع نفسها من التدخل أو الاعتداء على السلطة المجاورة لها.

لقد تعرّضت فكرة الفصل المطلق بين السلطات إلى جملة من الانتقادات، منها[٢١] :

١- الفصل بين السلطات يتعارض مع وحدة السلطة في الدولة، فالهيئات الثلاثة تمارس اختصاصاتها باعتبارها مجموعة من الاختصاصات المناطة بها، والتي تصدر من سلطة واحدة هي سلطة الدولة، ومن ثم فإنّ سلطة الدولة تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.

٢- وجود الهيئات الثلاثة ضمن نطاق دولة واحدة يقتضي قيام نوع من أنواع التعاون والتنسيق فيما بينها خدمة للصالح العام.

٣- الفصل المطلق بينها لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع مونتسيكيو نظرية الفصل، إذ إنّ الفصل سيطلق العنان لكلّ منها بممارسة وظائفها بطريقة انفرادية دون تدخل من سلطة أخرى أو رقابة منها عليها.

انتقاد دعاة الديمقراطية الكاملة الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية جاء على أساس أنّ السلطة التشريعية هي الهيئة التي تمثل الشعب، وأن ليس من مانع يحول دون خضوع السلطة التنفيذية لها، مع وضع بعض الضمانات الدستورية التي تمنع استبداد السلطة التشريعية.

ثانياً - الفصل المرن بين السلطات: بالنظر لكثرة الانتقادات التي وُجهت إلى مبدأ الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات فقد ظهر تفسير جديد له يستند إلى حقيقة الأفكار التي نادى بها كلّ من لوك ومونتسيكيو، ففكرة الفصل المطلق لم تعمر طويلاً، إذ لم تكد توضع موضع التطبيق في الحقبة التي أعقبت الثورة الفرنسية حتى أخذت مثالبها تظهر ومواطن الضعف فيها تتكشف، ممّا مهّد السبيل لظهور مدلول جديد للمبدأ مفاده أنّ الفصل بين السلطات العامة في الدولة يجب أن يكون فصلاً نسبياً، لا فصلاً مطلقاً[٢٢].

إنّ الفصل المرن بين السلطات يعني أنّ ثمة اتصالاً، لا انفصالاً، بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالذات، وهو ما يظهر من الناحية العملية عبر تدخل متبادل ومتساو لكلّ منهما في اختصاصات الأخرى، أي أنّ السلطة التشريعية تتدخل ضمن حدود معينة في وظيفة السلطة التنفيذية، ولهذه الأخيرة أن تتدخل أيضاً وبنفس الحدود في وظيفة السلطة التشريعية[٢٣].

لقد عرف مبدأ الفصل بين السلطات تغيراً ملحوظاً في نُظمنا السياسية المعاصرة، إذ ظهرت وسائل لمراقبة الحكام تعتمد على مبادئ أخرى مثل المعارضة كوسيلة لمراقبة قوى الأغلبية، غير أن مبدأ الفصل بين السلطات لا تزال له أهميته وخاصة عند تصنيف النظم السياسية، لا سيّما وأنّ هذا المبدأ يُعدّ ركيزة لأحد أهم التصنيفات المعروفة، وهو التصنيف المُعتمِد على العلاقة بين السلطات العامة. فالنظام الرئاسي قائم على الفصل العضوي الجامد للسلطات والتعاون المحدود بينها بينما يقوم النظام البرلماني على التعاون بين السلطات وتبادل المعلومات والرقابة[٢٤].

كما أنّ تطبيق المبدأ قد أضحى من الخصائص المُميزة للنظم الديمقراطية عن غيرها، ذلك الفصل المطبَّق على المستوى العملي كقاعدة أساسية لفن السياسة والحكم، وهي القاعدة المؤدِّية إلى توزيع وظائف السلطة العامة وتقسيمها بين هيئات مختلفة في الدولة بما يؤدّي أيضاً إلى ضمان مزدوج لحسن سير مصالح الدولة من جانب، ودرء أيّ اعتداء يمكن حدوثه على الحقوق والحريات الفردية من جانب آخر[٢٥].

---

[٢١] عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسيكيو، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص١١٨.

[٢٢] عدنان حمودي الجليل، المرجع نفسه، ص ١٢١.

[٢٣] حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٠١.

[٢٤] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص١١٥.

[٢٥] مصطفى محمود عفيفي، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات المستقبلية، جامعة الكويت، ٢٠١٠، ص١٤١-١٤٢.

الفرع الثاني

الحدود الدستورية للسلطات في ظل التعاون بين السلطات

يتعاون البرلمان والحكومة في أداء وظائف الدولة ولكن ليس بدرجة واحدة، وتتمثل مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في اشتراكهما معاً في ممارسة بعض الاختصاصات الأساسية في الدولة، أي إن البرلمان لا ينفرد بالسلطة التشريعية بل تشاركه السلطة التنفيذية في القيام بالأعمال التشريعية، كما ان الحكومة لا تنفرد في ممارسة الأعمال التنفيذية، بل يشاركها البرلمان في القيام ببعض أعمال الحكومة، وقد اقتضى هذا التعاون التخفيف من حدة مبدأ الفصل بين السلطات[٢٦]. واعتماد مرونة في الفصل بين السلطات وخاصة التشريعية والتنفيذية. مظاهر هذه المرونة تبدو في تداخل هذه السلطات في بعض الجوانب واشتراكهما في بعض الأعمال. هذا التداخل يؤدي غالباً الى نتائج إيجابية تدخل في باب التعاون المنتج الإيجابي، وليس في باب التداخل والاشتراك السلبي المعيق للعملية السياسية وإدارة الحكم في الدولة[٢٧]. وقد كان للقضاء الدستوري اللبناني موقفاً موضحاً لفكرتي التوازن والتعاون بين السلطات حين قضى "وبما ان التوازن بين السلطات يعني التزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان اية سلطة على سلطة اخرى، وان التعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة عمل السلطة الاخرى، وعدم عرقلة عملها، وذلك من اجل انتظام عمل السلطات وتفعيل دورها خدمة للصالح العام، وبما ان التعاون بين السلطات لا يعني اندماج السلطات ويجب ان يقف عند حدود لفصل في ما بينها، وبما ان التعاون بين السلطات لا يجوز ان يؤدي الى حلول سلطة مكان السلطة الاخرى وممارسة صلاحياتها جزئياً او كلياً"[٢٨].

كما تأكد ذات النهج والتوجه في قرارٍ اصدرته المحكمة الاتحادية العليا في العراق، اذ أن من صور التعاون بين السلطتين التشريعية (مجلس النواب) والتنفيذية (مجلس الوزراء) مصادقة مجلس النواب على قرار مجلس الوزراء بإجراء الإصلاحات اللازمة لمعالجة الواقع الاقتصادي والإداري[٢٩]. وعندما تم الطعن بقرار مجلس النواب بداعي (عدم جواز تفويض مجلس النواب أي من سلطاته أو اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية لان ذلك يعد مخالفة للمبدأ الدستوري (الفصل بين السلطات) حسب أحكام المادة ٤٧ من الدستور حيث أن الدستور حدد الحالات التي يمنح رئيس مجلس الوزراء بعض الصلاحيات كما في حالتي الحرب والطوارئ والحالتين غير متخصصتين في القرار المطعون فيه وعليه يكون ما أعطي ضمنا لرئيس مجلس الوزراء بموجب القرار المطعون فيه غير دستوري) وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا عند تصديها لهذا الطعن بان (مصادقة مجلس النواب على ما ورد بقرار مجلس الوزراء لا يعني تفويضاً لأي من صلاحياته المنصوص عليها في الدستور إلى رئيس مجلس الوزراء حسب ما يدعي المدعي سيما وان قرار مجلس النواب اقترن بوجوب موافقة قرار مجلس الوزراء لإحكام الدستور والقوانين النافذة لذا قررت المحكمة رد الدعوى[٣٠]

---

[٢٦] رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٧.

[٢٧] سيروان زهاوي، النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٥٢.

[٢٨] قرار المجلس الدستوري اللبناني الخاص بإبطال القانون رقم (٢٠١٢/٢٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٣ (ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام) لان الدستور نص في مقدمته على ان النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها وان الفصل بين السلطات ركن اساسي في الانظمة الديمقراطية وضمانة من الضمانات الدستورية للحقوق والحريات.

[٢٩] يلاحظ قرار مجلس النواب رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المتخذ في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ الذي تضمن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالعدد ٣٠٧ لسنة ٢٠١٥ المتضمن الموافقة على الحزمة الأولى من الإصلاحات التي قدمها رئيس الوزراء

[٣٠] قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٢٠١٧/٢٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩.

لاريب أن النظام البرلماني يعد من الانظمة الناجحة في مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على ركيزتين أساسيتين[٣١]، وتتجسد الأولى في عدم تركيز وظائف الدولة في يد هيئة واحدة، وتتمثل الاخرى في تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف أساسية تشريعية، وأخرى تنفيذية، وثالثة قضائية[٣٢].

وبالنظر لوجود الفصل المرن بين السلطات الذي يعد صفة مميزة للنظام البرلماني برزت مظاهر عدة للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأبرز هذه المظاهر حق تقديم مشاريع القوانين المقررة للسلطة التنفيذية، ومشاركة أعضائها في مناقشة هذه المشروعات أمام البرلمان وحضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان عن طريق الاستضافة في الجلسات العامة وفي اجتماعات اللجان البرلمانية وشرح سياسة الحكومة في الموضات المطروحة، إذ تمثل هذه مظهرا مهما من مظاهر التعاون بين السلطتين، من ناحية أخرى يستطيع البرلمان ان يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه للتحقيق في بعض الاعمال الصادرة من السلطة التنفيذية ، وغيرها من الاعمال ذات العلاقة بإقرار الموازنة العامة للدولة.

وفي المقابل ولتحقيق مبدا التوازن يعُد حق الحل هو سلاح لدى الأغلبية البرلمانية اذ تشير بعض التطبيقات البرلمانية الى ان الغاية من حل المجلس النيابي هو دعم الأغلبية البرلمانية داخل أروقة هذا المجلس ، وبذلك فإن اللجوء الى حق الحل يهدف الى دعم الأغلبية الضعيفة داخل البرلمان بسبب العلاقة غير المتوازنة مع السلطة التنفيذية ، ويراد من خلال الحل الانهاء الاستثنائي لدورة البرلمان قبل حلول الموعد القانوني .

غير أن الواقع التطبيقي أثبت أنه ليس بالإمكان نجاح الفصل المطلق بين السلطات، فكان لابد من إضفاء نوع من المرونة وتحقيق نوع من التعاون بين السلطات، وهو المفهوم الذي قصده مونتسكيو نفسه حيث الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون ان تتجاوزها أو تعتدي على سلطه أخرى[٣٣].

المبحث الثاني

اختلال الحدود الدستورية للسلطات وسبل معالجتها والرقابة عليها

بما أن النظام السياسي يتفاعل مع بيئته المحلية والدولية وهو يشكل هذه البيئات أو يتأثر بها، وقد يزداد تأثير البيئة الخارجية عن طريق تأثر البلدان بعضها بالبعض الآخر عبر الاستيراد والتصدير، وحركة رأس المال، والسفر والاتصالات الدولية، وغيرها من التفاعلات الخارجية، أما تفاعلات النظام مع بيئته الداخلية فيمكن تمثيلها عن طريق انبثاق مجتمع ما بعد الثورة الصناعية، الذي يعد أكثر اهتماماً بنوعية الحياة والصحة وجمال البيئة، وتمخض عن نمط جديد من المخرجات والسياسات العامة ينسجم مع طبيعة الحياة الجديدة.

وإذا كان المشرع الدستوري في كل من العراق ولبنان ومصر، قد اعتنى بتكريس نوع من التوازن بين السلطات الدستورية، سعياً وراء إقامة نظام سياسي، تتمكن مؤسساته من إدارة شؤون الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الشعب، إلا أن لهذا التوازن حدوده من الناحيتين النظرية والعملية.

ولبيان ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلب التاليين: المطلب الأول: اختلال الحدود الدستورية بين السلطات ونتائجه المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على اختلال الحدود الدستورية بين السلطات .

المطلب الأول

اختلال الحدود الدستورية بين السلطات ونتائجه

إن الصيغ الديمقراطية جاءت لإيجاد التعايش بين الانماط المختلفة من ناحية الاندماج والاستقلالية بين الوحدة والاختلاف، بين الحرية والتسلط، والتوازن بين مستويات الحكم، وكذلك الفيدرالية ؛ من أهم الفلاسفة والمفكرين الذين تناولوا فكرة الفدرالية هم كل من، جوهانس التوسيوس (١٥٥٧ – ١٦٣٠)، إذ وضع أسس الفدرالية القائمة على وجود ميثاق يضمن الاختلافات بين التنظيمات المختلفة داخل الدول، وكان أول من تحدث عن منح المحليات قدراً من الاستقلالية ولودولف هوجو (

---

[٣١] سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٤٨.

[٣٢] عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٧٨.

[٣٣] عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ ، ص١٨٧.

١٦٣٠ – ١٧٠٤)، عد الفدرالية نموذجاً ذا حكومتين، ولديها توزيع للسلطات[٣٤]، وبناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: مظاهر اختلال الحدود الدستورية بين السلطات الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفرع الأول

مظاهر اختلال الحدود الدستورية بين السلطات

يتميز النظام البرلماني في صورته التقليدية بخصائص اساسية، هي: ثنائية الجهاز التنفيذي، أي وجود رئيس دولة غير مسؤول سياسياً ووزارة مسؤولة من ناحية، والتوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من ناحية اخرى[٣٥].

واذا كان دستور العراق لعام ١٩٧٠ قد اخذ بالنظام الرئاسي، فأن الوضع قد اختلف بعد التغيير الدستوري عام ٢٠٠٥، اذ جاء الدستور بنظام جديد تمثل بالنظام البرلماني. وحرص المشرع الدستوري على أن يفصح عن ذلك صراحة، حينما نص في المادة الأولى منه على أن نظام الحكم برلماني[٣٦].

فالمشرع الدستوري اخذ بالأسس العامة التي يقوم عليها النظام البرلماني بمقتضى اصوله التقليدية. حيث تبنى الدستور القاعدة الأولى التي ترتكز اليها النظم البرلمانية والمتمثلة بـ: ثنائية السلطة التنفيذية والتي تتجسد في (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء). عن طريق الفصل بين شخصية رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، واصبح مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، ورتب على ذلك تقرير المسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء أمام مجلس النواب، فضلاً عن المسؤولية الفردية للوزراء[٣٧].

ورغم ذلك، فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة تفوق بكثير السلطات المحدودة التي يقررها النظام البرلماني التقليدي لرئيس الجمهورية.

كما اخذ الدستور بقاعدة التعاون والتوازن بين السلطات. حيث نظم مجالات تعاون السلطتين التنفيذية والتشريعية، ونظم آليات التوازن بينهما، إلا أن تحليل النصوص الدستورية يقودنا إلى نتيجة محددة تتمثل في اختلال التوازن بين السلطات، وتركيز السلطات لصالح مجلس النواب.

وهكذا فأن النظام الهجيني في العراق قد اقام علاقة تدرج وتبعية بين المؤسسات الدستورية الاتحادية، ومن هذا المنطلق نجد أن الدستور تضمن قواعد تجسد النظام المختلط الذي يجمع بين مظاهر النظامين البرلماني والرئاسي، واخذ في ذات الوقت ببعض مظاهر النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية النيابية).

لذا فإن التحديات والصعوبات التي تواجه تحقيق التوازن بين السلطات هي صعوبات نظرية وعملية. على المستوى النظري نرى أن النصوص الدستورية تضمنت احكاماً وقواعد تخل بأسس التوازن بين السلطات. وعلى المستوى العملي نجد أن الممارسة التطبيقية للنصوص الدستورية قد تعمل على تكريس وترسيخ الاخلال الذي قننه الدستور في مجال التوازن بين السلطات[٣٨].

أن المشرع الدستوري لم يطبق اليات النظام البرلماني بالصورة التي يفترض أن تعمل بها، وانه قد صاغها بطريقته الخاصة، والتي ادت إلى تقوية مركز رئيس الجمهورية والتوسع في تحديد اختصاصاته.

فبالرغم من تبني الدستوري لثنائية الجهاز التنفيذي كمبدأ عام (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، إلا انه نظم العلاقة بينهما بشكل رجح احدهما على الآخر. فمن حيث الاختصاص، عمل الدستور على تعزيز وتوسيع دور رئيس الجمهورية لما هو مرسوم له في النظام البرلماني الكلاسيكي.

---

[٣٤] مع إضافة مساهمة آباء الدستور الأميركي في وضع قواعد دستورية تنظم آليات العمل بين مختلف مؤسسات الدولة الاتحادية.

[٣٥] منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٨٦.

[٣٦] ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مرجع سابق، ص٩٨.

[٣٧] مصطفى فاضل كريم، مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الكوفة، ٢٠١٦، ص١٢٢.

[٣٨] بشري العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات مفهومه ومركزه في الدستور العراقي، مطبعة الأديب، بغداد، ٢٠١٤، ص٤٥.

ينظر المشرع الدستوري في العراق إلى مجلس الوزراء باعتباره الطرف الثاني للسلطة التنفيذية، وان لم يعتبره المحور الرئيسي، نظراً للمنهج الذي اتبعه الدستور في تنظيمه لقواعد النظام البرلماني. فلم يكتف في جعل رئيس الجمهورية شريكاً لمجلس الوزراء في السلطة التنفيذية

إلا أن المشرع الدستوري اعطى مجلس النواب مركزاً دستورياً خاصاً من خلال تفضيله ومنحه امتيازات سياسية، تجعله في مركز اسمى من السلطة التنفيذية بجهازيها: رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. اذ منح الدستور مجلس النواب دوراً سياسياً وصلاحيات واسعة تجعله مهيمناً على المؤسسات الدستورية الاخرى، يظهر ترجيح كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية جلياً من خلال الأمور الآتية:

باعتبار أن العراق دولة اتحادية فقد اقر الدستور الثنائية البرلمانية على غرار الدستور الاميريكي ودساتير كل الدول الاتحادية مجلس النواب ومجلس الاتحاد حسب المادة (٤٨) من الدستور، وكما هو مفترض بأن يحد أحد المجلسين من استبداد وتطرف المجلس الآخر بشكل يساهم في التمثيل الحقيقي لإرادة الشعب وتحقيق مصالحه المشروعة وصيانة حقوقه وحرياته، وضمان التوازن في النظام الاتحادي والإقاليم وتأمين مشاركة فاعلة للأقاليم في إدارة شؤون الدولة الاتحادية[٣٩] ، غير أن المادة الدستورية المذكورة بقيت حبراً على ورق ولم تر النور في الواقع العملي، حيث أوكل الدستور بموجب المادة (٦٥) إلى مجلس النواب مهمة إنشاء مجلس الاتحاد بقانون (يسنه بأغلبية ثلثي أعضائه) ولم ينهي مجلس النواب هذا الأمر حتى هذه الساعة، على الرغم من الدعوات والمطالبات بضرورة تنفيذ هذه المادة عملياً،

أورد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بشكل أوسع مما جاء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ووفق ما حددها قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥[٤٠]. إذ أضاف الدستور صلاحيات جديدة[٤١]، للمحكمة الاتحادية العليا مما جعل بعضهم يرى إن اختصاصات المحكمة أصبحت واسعة

---

[٣٩] ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية (السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٥٢ – ٣٥٣.

[٤٠] حددت المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات المحكمة وهي

أولاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

ثانياً: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من جهة تمتلك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناء على طلب من الحكومة أو جهة رسمية أو من مدع.

ثالثاً: النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

رابعاً: النظر في الدعاوى المقامة أمامها بصفة استثنائية وينظم اختصاصاتها بقانون اتحادي.

(٣) تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

ومن الصعوبة القيام بها، لا سيما إذا عرفنا أنه صدرت قوانين اتحادية تنص على جعل المحكمة الاتحادية العليا صاحبة الاختصاص في الطعن في القرارات التي تصدر عن المحاكم الإدارية مثلاً، ما ورد في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥، فأضافه اختصاصات جديدة للمحكمة وفق قوانين اتحادية ليس اتجاهاً سليماً.

ونؤيد من يرى بأن إدانة المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الجمهورية ثم تعليق نفاذ هذه الإدانة على موافقة أعضاء مجلس النواب، أنها صياغة غير موفقة تستوجب التصحيح لأن مجلس النواب يعد الممثل للسلطة التشريعية في الوقت الحاضر ويستطيع إن يضرب عرض الحائط، قراراً أو حكماً قضائياً مهماً، صادراً من محكمة متعلقاً برأس السلطة التنفيذية في الدولة بأن لا يوافق عليه[٤٢].

وقد تأتي هذه النصوص بصورة مبهمة يستلزم تدخل الجهة المختصة بذلك لتفسيرها وهي المحكمة الاتحادية العليا بوصفها صاحبة الاختصاص في هذا المجال(٤٣)، وبذلك يكون دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أسس لعلاقات غير متوازنة بين السلطات العامة في الدولة، فنلاحظ أن أثر المحكمة في تفسير النص الدستوري الخاص بتشريع القوانين في المادة (٦٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. قد عد نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب والمتعلقة بطرق وآليات التشريع أنها غير دستورية بطريق غير مباشر، كما أنها كشفت عن عيب خطير في صياغة الدستور، إذ إن تفاصيله تتناقض تماماً مع مبادئه العامة.

الفرع الثاني

آثار اختلال الحدود الدستورية بين السلطات وسبل معالجتها

إن أدوات سير النظم السياسية (كالنظام البرلماني) المنقولة من الدول الغربية إلى الدول العربية كالعراق مثلاً لم تحقق النجاح المرجو منه، لانعدام أدوات وآليات عمل هذه النظم بالطريقة الصحيحة؛ بسبب اختلاف المناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في الدول الغربية عن الدول العربية[٤٤]. وبكلام أكثر وضوحاً انعكاس هذا المناخ سلباً على الأداء الديمقراطي والدستوري السليم للمؤسسات الدستورية.

وأن دراسة وتشخيص العلاقة بين البرلمان والحكومة هو أمر مهم ، سواء كانت هذه العلاقة علاقة تعاون أم علاقة تبعية بينهما ، وفي الأحوال كلها ينبغي أن تكون متوازنة ومتكافئة بصورة تجعل منها علاقة فاعلة تساهم في استقرار النظام السياسي ،فإذا اختلت علاقة التوازن بين هاتين السلطتين سيؤثر ذلك وبشكل مباشر على إضعاف علاقة التعاون بينهما.

إن النظام الدستوري العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جاء تنظيم متدرج بين السلطات، في حين تفترض القواعد البرلمانية متطلبا موضوعيا يقيم علاقة افقية بين السلطات وبذلك فإن قيام علاقة عمودية متدرجة بين السلطات من شأنه الاخلال بالقواعد البرلمانية، التي تفترض قيام الدور الرقابي للبرلمان بمتابعة ومحاسبة السلطة التنفيذية بناء على المبادئ الدستورية التي تخوله ذلك.

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً: الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم، والفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنظمة في إقليم، ينظر إلى نص المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

تاسعاً: في موضوع قرار مجلس النواب في صحة العضوية، يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ينظر إلى نص المادة (٥٢/ ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٤٢] جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مؤسسة العارف للمطبوعات، القاهرة،٢٠١٠، ص ٤٨٤.

[٤٣] المادة (٩٣/ ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٤٤] عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٥٠.

إن نجاح النظام السياسي والتحول الديمقراطي في أية دولة، يتوقف على توافر المؤسسات الفعالة التي تحد من الانفراد بالسلطة، وتعمل على تطور وازدهار المجتمع في جميع المجالات لإيجاد نوع من التوازن بين المصالح الاجتماعية (لكافة فئات المجتمع) بتعزيز مفهوم "المواطنة" وترسيخ الهوية الوطنية مع احترام الهويات والثقافات الفرعية للمواطنين[٤٥].

تحدد الأنظمة السياسية البرلمانية في نصوصها الدستورية اختصاصات كل سلطة، وتنظم اشتراك أو تدخل كل سلطة في مجال عمل السلطة الأخرى، بما يؤدي إلى التعاون في تأدية وظائف الدولة، وبما إن عنصر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني لا يقوم إلا في ظل المساواة الحقيقية بين السلطتين، وأن اختلال التساوي بينهما تحت أي عنوان من شأنه إن يؤدي إلى خلل في تحقيق التوازن بين السلطتين ومن ثم خلل في عنصر التعاون[٤٦].

اختلال التوزان يؤدي إلى ضعف أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية، إن التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو من أهم الأركان في النظام البرلماني، لكون إن الكثير من الأعمال في الدولة تشترك فيها السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا كان هناك ضعف واضح في أداء السلطة التشريعية في مجال التشريع والرقابة البرلمانية لوجود خلل في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن ذلك ينعكس أثره على أداء السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) على وجه الخصوص، لغياب روح التعاون التي تعتبر المحرك الرئيس في عمل أجهزة النظام البرلماني. لقد انعكس تركيز الصلاحيات بيد السلطة التشريعية سلباً على أداء السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) على وجه الخصوص، وعدم مقدرتها على المواجهة والصد للسلطة التشريعية من حرمانها من حقها بالاعتراض على القوانين المشرعة من مجلس النواب وحرمانها من حقها في حل مجلس النواب، زيادة على هذا الاختلال بالتوازن أدى إلى قلة في القوانين المشرعة من مجلس النواب التي تعد أداة لعمل الحكومة، وكذلك ضعف الرقابة البرلمانية، لم يكن الأداء الحكومي في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمستوى الذي يفترض عليه ان يكون[٤٧]، حيث لم تستطع الحكومة من تنفيذ برنامجها الحكومي للأربع سنوات من عمرها لكل الحكومات المتعاقبة، لا بل ان الحكومة التي تشكلت في ٢٠٠٦-٢٠١٠ و ٢٠١٠-٢٠١٤ لم تقدم برنامج حكومي بل صوت مجلس النواب على نقاط عامة، اما الحكومة التي تشكلت في عام ٢٠١٤-٢٠١٨ والتي قدمت منهاجاً حكومياً لم تنفذ منه بما لا يزيد عن ٤٠%[٤٨]. وهكذا الحال في السنة الاولى من عمر الحكومة الحالية حيث كانت نسبة تنفيذ المنهاج لهذه المدة لا يتجاوز (٣٦%)[٤٩].

ونتيجة لضعف الدور الرقابي الذي هو نتيجة لاختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،فقد اثر ذلك على زيادة مظاهر الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي ، ونلاحظ في ضعف الحكومات المتعاقبة إلى التصدي إلى مشكلة الفقر والبطالة في العراق على الرغم من الإيرادات المالية المتحققة من بيع النفط ، وكذلك ضعف هذه الحكومات بالتصدي لانتهاكات حقوق الانسان وحل ازمة المهجرين اللاجئين . ومن خلال مظاهر ضعف هذه الحكومات العراقية المتعاقبة بعد العام ٢٠٠٣ في مجالات عديدة من المهام الملقاة على عاتقها بحسب الدستور ، يظهر لنا إنها نتيجة لاحد اهم الأسباب وهو الخلل في علاقة التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية والناجمة من خلل في التوازن بين هاتين السلطتين .

أن الآثار المتحققة نتيجة الإخلال بمبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ انعكست وارتدت نتائجها على الواقع السياسي في العراق فكان لضعف الأثر التشريعي والرقابي للسلطة التسريعية وللضعف في الأداء الحكومي للسلطة التنفيذية إنعكاس واضح على الواقع السياسي العراقي .

---

[٤٥] عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع والمستقبل، الناشر مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد ٢٠١١، ص ١٧.

[٤٦] نصير كاظم عبيد، التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٢، ص ٢١٣.

[٤٧] اثير ادريس عبد الزهرة، واقع بناء الدولة الديمقراطية المدنية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ومستقبلها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٢١٢.

[٤٨] ابتسام عبد اللطيف محمد، بحث بعنوان (دراسة لتنفيذ الحكومة لاستراتيجيتها للأعوام ٢٠١٤– ٢٠١٨)، صادر عن دائرة البحوث والدائرة البرلمانية في مجلس النواب العراقي، غير منشور، ٢٠١٨.

[٤٩] ابتسام عبد اللطيف محمد، بحث بعنوان (دراسة لتنفيذ الحكومة لاستراتيجيتها للأعوام ٢٠١٤– ٢٠١٨)، صادر عن دائرة البحوث، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الرقابة الدستورية على اختلال الحدود الدستورية بين السلطات

ارتبط القضاء الدستوري بشكل وثيق بتطور وبتغير الأوضاع السياسية والقانونية، وهذه التغيرات كانت تهدف إلى اخضاع السلطات العامة، وما تقوم به، إلى مجموعة من القواعد العليا (الدستور). هذا وتعد المحاكم، أو المجالس الدستورية من اهم المؤسسات الدستورية في الدولة، نظراً إلى اهمية الاختصاصات الموكلة اليها، وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين.

عليه سنتناول في هذا المطلب موقع القضاء الدستوري في المدرك القانوني للدول المقارنة في الفرع الأول وسندرس في الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

الفرع الأول

موقع القضاء الدستوري في المدرك القانوني للدول المقارنة

من المعروف والمعلوم فقهاً واجتهاداً، أن المشروعية تجد ضماناتها الأولية في وجوب احترام المبادئ والنصوص الدستورية النافذة في الدولة قبل هيئاتها، ولما كانت الوثائق الدستورية الحديثة تحدد جميعها اختصاصات هيئات الدولة بما فيها الهيئات التشريعية والتنفيذية، فإنها في العديد من الدول نظمت مسألة إيجاد رقابة على النشاط وعمل تلك الهيئات، بما في ذلك تنظيم رقابة على مطابقة القوانين والقرارات الصادرة عنها للمبادئ التي يتضمنها الدستور وبما يقيد هيئات الدولة في إطار السياقات الواردة في الدستور، وفي ضوء ذلك يتحدد عمل أجهزة الدولة ونشاطها فلا يخرج عما رسمه الدستور لها وإلا تحركت الرقابة لتوقف التجاوز وتلغيه لتضمن بذلك سيادة الدستور وسموه.

إن التطور الحديث لأعمال أجهزة الدولة الحديثة التنفيذية منها، قد أفرز تزايد نطاق أعمالها مما يتطلب صدور قوانين وقرارات تنظم العلائق الجديدة الناشئة عن هذا التطور، والتي تعكس التطور الاجتماعي والاقتصادي والتقني السائد في بلد ما، وقد يؤدي إصدار مثل هذه القوانين والقرارات إلى تجاوز أو خرق لبعض الحقوق أو الحريات التي تكفلها الدساتير، وكذلك الحال للمبادئ الدستورية العامة الأمر الذي يتطلب وجود رقابة فعالة ترصد حالات انتهاك بما يضمن تناسق أداء المشروعية وعدم الإخلال بها، ومن هذا المنطلق يتحقق في النظم الدستورية المعاصرة في العالم اتجاهات لممارسات الرقابة على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية

يأتي الدستور في قمة النظام القانوني للدولة بما يمتلك من السموّ والعلوّ، حيث تدعو الحاجة والضرورة إلى وجود نظام قانوني يكفل ضمان علوّ وسموّ الدستور في الدول الديمقراطية، وقد ينص على هذا التنظيم صراحة في الدستور، فينشئ محكمة دستورية أو مجلس دستوري، ويعطي لهذا التنظيم مجموعة من الصلاحيات والخصائص، تكفل له ممارسة عمله في فرض احترام الدستور، وكذلك ارساء مبادئ الدولة الدستورية ويعمل ايضاً على مطابقة القوانين للدستور، حيث اصبح القضاء الدستوري في الانظمة الديمقراطية من المؤسسات الدستورية الحديثة في دولة القانون والتي تقوم على أساس الحرية، المساواة، والعدالة، هذا مع اختلاف في الاسلوب الذي تنهجه هذه الدول.

تعتبر اذاً المحاكم والمجالس الدستورية من العناصر الاساسية المهمة، في كل مجتمع ديمقراطي يقوم على مبادئ القانون الدستوري، وذلك لان هذه المحاكم تتولى مهام عديدة وخطيرة في ضبط عملية التشريع، وحماية الحقوق، والحريات وترسيخ شرعية السلطة، بالإضافة إلى نشر ثقافة العدالة الدستورية[٥٠].

ولقد اوكلت بعض الانظمة الدستورية الحديثة – كالنموذج اللبناني - مهمة القضاء الدستوري، إلى هيئة سميت بالمجلس الدستوري، والبعض الآخر إلى محكمة دستورية مثل المحكمة الدستورية العليا في مصر، اما في العراق فقد اسندت مهمة القضاء الدستوري إلى المحكمة الاتحادية العليا.

إن المحكمة الاتحادية العليا هي وحدها التي ينعقد لها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ولا تملك المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي في العراق على اختلاف أنواعها ودرجاتها ان تتصدى للرقابة على دستورية القوانين ، إن رقابة المحكمة تشمل سائر التشريعات سواء كانت تشريعات اصيلة صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصاتها المقررة قانونا فضلا عن عدم التمييز بين القوانين الاتحادية والتشريعات المحلية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم ، كما ان الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا تكون متوجهة الى القوانين

---

[٥٠] عصام سليمان، "ثقافة العدالة الدستورية"، الكتاب السنوي – ٢٠١١، الصادر عن الجمهورية اللبنانية – المجلس الدستوري، بيروت، ص١٧.

ونجد مصدر هذه المحاكم والمجالس الدستورية، في النصوص الدستورية وكذلك في القوانين، والتشريعات الخاصة، التي تصدرها هذه الدول والتي تنص على كيفية تشكيلها، واصول عملها، وتنظيمها واختصاصاتها، لكي يستطيع القضاء الدستوري بناء قراراته عليها، وتحقيق العدالة الدستورية[٥١].

تختلف الانظمة الدستورية في الهيئة التي تتولى مهمة القضاء الدستوري، فالواقع يتطلب وجود سلطة تسهر على احترام توزيع الصلاحيات، ومنع التصادم وضمان تطبيق احكام الدستور، وهذه المهمة قد تضطلع بها محكمة دستورية، أو مجلس دستوري حسب نظام كل دولة.

ولقد ثار الجدل في الفقه، حول الاسلوب الامثل لاختيار، وتنظيم، وتشكيل اجهزة الرقابة الدستورية، حيث يواجه تشكيل جهاز الرقابة مشكلة تحقيق استقلاله، وبُعده عن مؤثرات السلطة، التي تهيمن على اختيار اعضائه، هذا يبدو واضحاً بالنسبة لأجهزة الرقابة السياسية التي لا يعوّل فيها على جهاز قضائي يمارس هذه الرقابة، ويحقق له ضمانة اكيدة، حتى بالنسبة للجهاز القضائي في الدولة، التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية، فهناك امكانية تعرض هذا القضاء، بحكم طبيعة هذه الرقابة، لمسائل سياسية، وقانونية في آن واحد[٥٢].

الفرع الثاني

علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

إن البحث في مدى استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وفق مبدأ الفصل بين السلطات، يستلزم التنويه إلى ملاحظتين هامتين:

الأولى: أن تبني الفصل المطلق بين السلطات، يترتب عليه أن تستقل السلطة القضائية بدرجاتها المختلفة – دون باقي السلطات – استقلالاً مطلقاً بمباشرة الوظيفة القضائية. وبالتالي لا تقوم السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بالعمل القضائي مما يعضد من استقلال السلطة القضائية في مواجهتهما.

ومن ناحية أخرى فإن القضاء لا يقوم بأي عمل تشريعي أو تنفيذي، لأن تدخل القضاء على هذا النحو يفتح باباً للعدول عن استقلال السلطة القضائية ذاتها. مثلما حدث في تجاوز السلطة القضائية (المحكمة الاتحادية العليا) الحدود الدستورية المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور التي حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالتعدي على صلاحيات السلطة التشريعية (مجلس النواب) والسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) بإصدار (الامر الولائي) في الدعوى التي قدمها احد المرشحين لتولي منصب وزير الدفاع والذي لم يحصل على موافقة مجلس النواب لتوليه هذا المنصب لذا قدم الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا يطلب فيه اعادة التصويت على توليه المنصب . واصدرت المحكمة الاتحادية العليا (قرار ولائي) يقضي بالزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بتأجيل التصويت على منصب وزير الدفاع لمرشح اخر بديل عنه وبذلك عطلت المحكمة اجراءات السلطتين التشريعية والتنفيذية في تعيين وزير دفاع في الحكومة العراقية لسنة ٢٠١٨/٢٠١٩[٥٣]. وبذلك ناقضت المحكمة المذكورة قرار سابق صدر عنها جاء فيه (ان الاعراف القضائية المستقرة تحظر على المحكمة ابداء الرأي تصريحاً او تلميحاً في موضوع الدعوى الاصلية المعروضة عليها الا حين اصدار الحكم الفاصل فيها لذا قررت رد طلب اصدار (الامر الولائي) بوقف تنفيذ احكام قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب)[٥٤].

ومن ثم فإن مظاهر الاستقلال المطلق للسلطة القضائية تتمثل في أمرين: انعدام الاختصاصات القضائية للسلطتين التنفيذية والتشريعية. وانعدام الاختصاصات التشريعية والتنفيذية للسلطة القضائية.

إلا أن الفصل المطلق بين السلطات – بالمعنى المنوه عنه أعلاه – يتعارض ومفهوم المبدأ وقد يؤدي إلى عكس مقصودة.

---

(٥١) عصام سليمان، "القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطان"، الكتاب السنوي – ٢٠١١، الصادر عن الجمهورية اللبنانية – المجلس الدستوري، بيروت، ص ٣٦.

(٥٢) عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ص١٩٢.

(٥٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٣٧/اتحادية/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ (غير منشور) مع الاشارة الى ان المحكمة استخدمت مصطلح (قرار ولائي) في حين ان التسمية الصحيحة بموجب قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المادة ١٥١) منه هي الأمر الولائي.

(٥٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (١٠٢/اتحادية/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.

أما الملاحظة الثانية، فتتمثل في أن التفسير السليم لمبدأ الفصل بين السلطات هو فصل نسبي، ويترتب عليه أن تستقل السلطة القضائية الاتحادية استقلالاً نسبياً بمباشرة الوظيفة القضائية.

كما توجد مظاهر للتعاون والرقابة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من جانب، ومظاهر للتعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية من جانب آخر.

ويتبين لنا مما تقدم أن السلطة القضائية تستقل كأصل عام في مباشرة الوظيفة القضائية. إلا أن تفسير فصل السلطات على أنه فصل مرن يتطلب التعاون والتوازن بين السلطات العامة في الدولة، اقتضى وجود أوجه ومظاهر للتعاون بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية.

وحيث أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد تبنى النظام البرلماني، وحيث أن السلطة القضائية الاتحادية تمارس اختصاصاتها على وفق مبدأ الفصل بين السلطات[٥٥]، فهذا يعني أن المشرع الدستوري قد أخذ بالاستقلال النسبي للسلطة القضائية.

ولئن كان الدستور ينص على استقلال السلطة القضائية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، فإن ذلك لا يمنع من وجود علاقة بين السلطة القضائية من جانب، والسلطتين التشريعية والتنفيذية من جانب آخر وقد أكد الدستور العراقي في اكثر من موضع على استقلال القضاء[٥٦] بل حرص المشرع الدستوري ان يجعل استقلال القضاء على الواجبات الدستورية التي يلتزم بالمحافظة عليها شاغلي الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، حيث أوجب الدستور على شاغلي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء و الوزراء)[٥٧] وشاغلي السلطة التشريعية (أعضاء مجلس النواب الالتزام بأداء اليمين الدستورية والمتضمنة المحافظة على استقلال القضاء)[٥٨].

وان السلطة القضائية منفصلة على السلطة التشريعية مع تعاونهما، فمن مظاهر الفصل بين السلطتين وجوب احترام السلطة التشريعية لاحكام القضاء احتراماً لا يكفي فيه مجرد امتناع هذه السلطة من التدخل لتعديل احكام القضاء او الغاؤها وانما أيضاً يجب عدم التعرض لها بالنقد والتجريح لأنها معتبرة عنوان العدالة ولكن هذا لا يمنع من اصدار قوانين لتنظيم القضاء او اختصاصاته او لتعديل ما يطبقه من قوانين.

كان يقوم النظام الدستوري في العراق على تنظيم علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ومن ابرز مظاهر هذه العلاقة العفو الخاص والتصديق على حكم الاعدام وسلطة القضاء في مراقبة مشروعية اعمال السلطة التنفيذية.

الخاتمة

بحثنا في هذه البحث الصغير موضوع توازن بين السلطات وتطبيقاتها في الدستور العراقي ومدى اهتمام المشرع الدستوري في تنظيمه، وقد حاولنا اثناء الدراسة احاطة النصوص الدستورية بالتعليق والتحليل والنقد بالقدر الممكن غير المخل معززاً بالأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الدستورية في العراق ، حيث وضحنا التنظيم الدستوري والقانوني للعلاقة بين السلطات الدستورية الثلاثة، ومجمل النتائج والتوصيات التي انتهى اليها البحث وتم التوصل اليها استكمالاً للفائدة العملية المرجوة منها، وسنكتفي بتناول ابرز ما انتهت اليه هذه الدراسة من نتائج مع ايضاح المعالم الرئيسية لها.

أولاً: الاستنتاجات

١- أكدت الدراسة إن مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع سلطات الدولة بين ثلاث هيئات مستقلة ومتوازنة تختص كل هيئة بممارسة وظيفة من الوظائف القانونية الثلاث للدولة، بحيث تختص السلطة التشريعية بوظيفة تشريع القوانين والسلطة التنفيذية بوظيفة تنفيذها، والسلطة القضائية تختص بوظيفة تطبيق القوانين على المنازعات، وتعمل هذه السلطات الثلاث بالتنسيق والاتفاق دون أن تطغى أحدهما على الأخرى.

٢- تبين من خلال الدراسة أن التأثير المتبادل بين السلطتين يفترض وجود سلطات متساوية ومستقلة مع وجود صيغ للتعاون والتداخل في الاختصاصات ، بحيث لا تكون كل سلطة تابعة للأخرى ، ومن ثم فأن الخلط بين مظاهر أكثر من نظام في نظام سياسي واحد سيؤدي بالضرورة الى وجود قواعد متباينة للتأثير المتبادل تؤدي بالنتيجة الى اختلال التوازن بين السلطتين وهذا ما نجده ماثلاً في الدساتير محل البحث.

---

[٥٥] المادة (١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٥٦] المادة (٥٠) من الدستور نفسه.

[٥٧] المادة (٦٦) من الدستور نفسه .

[٥٨] المادة (٥٠) من الدستور نفسه .

٣- كشفت الدراسة عن اختلال مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية – على الأقل- من الناحية الشكلية، والتي تعني استقلال رئيس الوزراء عن رئيس الدولة فيجب أن لا يكون خاضعاً أو تابعاً له بل ينبغي أن يكون مستقلاً وأن لا يكون اختياره أو عزله ومحاسبته بيده، كما لا يجوز الجمع بين المنصبين ،وهذا أدى الى تقوية أحد أطراف السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) على حساب رئيس مجلس الوزراء مما أدى الى اختلال التوازن بينهما.

٤- تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المحافظة على صيانة الوثيقة الدستورية وبناء على ذلك تم انشاء المحكمة الاتحادية العليا للحفاظ على سيادة القانون وتحقيق العدالة بما كان للمحكمة العليا من تمتعها بصلاحيات واسعة في هذا الاختصاص.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بقواعد التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية صياغة دقيقة محكمة بحيث لا تكون النصوص مبهمة وقابلة للتأويل تعطي أكثر من معنى وتفسير ويكون مبرر لكل سلطة ان تتجاوز الحدود الدستورية المرسومة لها.

٢- لابد من وجود مرونة في الفصل بين السلطات وخاصة التشريعية والتنفيذية وتبدو هذه المظاهر في تداخل هذه السلطات في بعض الجوانب واشتراكهما في بعض الاعمال.

٣- دعوة السلطتين التشريعية والتنفيذية الالتزام بالدستور روحاً وتطبيقاً لان القانون الدستوري يعد الالية التي يعتمدها الدستور في ترسيخ عملية البناء المؤسسي للدولة وفقا لفلسفة النظام السياسي القائم، وفي النظم البرلمانية فان الأصل هو ان الحكومة تولد من رحم البرلمان ثم يكلف بمهامه التنفيذية.

٤- إن إضافة الدستور صلاحيات جديدة للمحكمة الاتحادية العليا مما جعل البعض يرى ان اختصاصات المحكمة أصبحت واسعة ومن الصعوبة القيام بها لاسيما اذا عرفنا انه صدرت قوانين اتحادية تنص على جعل المحكمة العليا صاحبة الاختصاص في الطعن في القرارات التي تصدر عن المحاكم الإدارية. عليه يتطلب الموضوع اعادة النظر في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا عند اعادة النظر في تعديل الدستور .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. إحسان المفرجي و كطران زغير نعمة ورعد ناجي الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.
٢. بشري العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات مفهومه ومركزه في الدستور العراقي، مطبعة الأديب، بغداد، ٢٠١٤.
٣. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤. جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار، ط١، ج٢،ترجمة ناجي الدراوشة ، دار التكوين للتاليف والترجمة، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩.
٥. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مؤسسة العارف للمطبوعات، القاهرة، ٢٠١٠.
٦. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٧. رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠١٥.
٨. ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية (السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٩. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور، بغداد، ٢٠١٤.
١٠. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧.
١١. سيروان زهاوي، النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
١٢. عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع والمستقبل، الناشر مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد ٢٠١١.
١٣. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، بدون عام نشر.
١٤. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٥. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٦. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٧. عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسيكيو، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.
١٨. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥.
١٩. عصام سليمان، "القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطان"، الكتاب السنوي – ٢٠١١، الصادر عن الجمهورية اللبنانية – المجلس الدستوري، بيروت.
٢٠. عصام سليمان، "ثقافة العدالة الدستورية"، الكتاب السنوي – ٢٠١١، الصادر عن الجمهورية اللبنانية – المجلس الدستوري، بيروت.
٢١. محمد عبد العزيز نصر، في النظريات والنظم الدستورية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ،دون تاريخ نشر.
٢٢. محمد حسن هند ،الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، ط١ ، دار الكتب القانونية القاهرة ، سنة ٢٠٠٦.
٢٣. محمد هلالات، حقوق الإنسان وضماناتها، جامعة النيلين، السودان، ١٩٩٨.
٢٤. مصطفى محمود عفيفي، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات المستقبلية، جامعة الكويت، ٢٠١٠.
٢٥. منذر الشاوي، القانون الدستوري، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٢.
٢٦. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢م.
٢٧. هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. ابتسام عبد اللطيف محمد، بحث بعنوان (دراسة لتنفيذ الحكومة لاستراتيجيتها للأعوام ٢٠١٤- ٢٠١٨)، صادر عن دائرة البحوث والدائرة البرلمانية في مجلس النواب العراقي، غير منشور، ٢٠١٨.
٢. ميادة عبد الكاظم الحجامي ، دراسة قانونية للنظام النيابي والدولة الاتحادية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القانون المقارن (مجلة دورية تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية)، بغداد، العدد ٤٨، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية

١. اثير ادريس عبد الزهرة، واقع بناء الدولة الديمقراطية المدنية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ومستقبلها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣.
٢. مصطفى فاضل كريم، مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الكوفة، ٢٠١٦.
٣. نصير كاظم عبيد، التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٢.

رابعاً: الدساتير و القوانين

١. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار المجلس الدستوري اللبناني الخاص بإبطال القانون رقم (٢٠١٢/٢٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٣.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية العدد ٢٠١٧/٢٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية العدد ٢٠١٧/١١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية العدد (١٠٢/اتحادية/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الدعوى المرقمة (٢٣٧\ الاتحادية \ ٢٠١٨ \) الصادر بتاريخ ٢٧ \ ٢ \ ٢٠١٩ .
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية العدد (٢٠١٩/١٧) الصادر بتأريخ ٢٠١٩/٤/١٠.

The Balance between Authorities and Their Applications in the Iraqi Constitution 2005

Dr. Adnan Qader Arif Zangana

Assi Prof.,

College of Administration and Economics – Kirkuk University

Abstract

The principle of separation of powers is of great importance, as it is considered the cornerstone of democratic systems because it contributes to protecting freedoms and limiting authoritarian tyranny, as well as achieving legitimacy and establishing the legal state and highlighting the benefits of dividing state functions, dividing work and increasing effectiveness. However, its application differs according to the nature and form of representative democracy. It may take the form of a presidential representative system, or it may take the form of a parliamentary system (a system of representative assembly government), and each of these three forms represents representative democracy. However, despite the importance of this principle, the Iraqi constitutions have not explicitly stipulated it except in the Law of State Administration for the Transitional Period and the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

ص ص (25-40)..... مجلة الكتاب المجلد (٤) العدد (5)2021

النظام القانوني للأسـعار في التشريع العراقي

الدكتورة سحر حيال غانم

مدرس

كلية القانون ـ جامعة الموصل

sahar.ghanem@unmosul.edu.iq

المستخلص

استراتيجية الأسـعار نظرية تخضـع لنظام قانوني تفصيلي متعدد متنوع سواء أكانت تتعلق بسلعة ام منتج او خدمة، يكون الهدف منها تحديد العائد للمستفيدين دون اغفال حماية الطرف الاضعف في العلاقة القانونية التي يشكل السـعر عنصرا اساسيا فيها مع مراعاة حماية سـوق المنافسة من خلال سياسة تسعير اما تكون رسمية ذات طبيعة جبـريـة في نطاق النظام العام، او تكون غير رسمية محورها تقلبات السـوق في القطاع الخاص، وتكون الحماية المقررة للأسـعار اما مدينة، او جنائية يفرض بموجبها المشرع عقوبات عن المخـالفات التي تطال الأسـعار بعد تحديدها حرصا منه على التوازن في سـوق المنافسة ومراعاة عدم تحقق الاحتكار.

الكلمات المفتاحية: سعر، سـوق، تسعير، جبـري

المقدمة

مدخل تعريفي

الأسـعار في نطاق المعاملات المالية يكون تحديدها مبنيا على مراعاة مصلحة طرفي العلاقة بين البائع والمشتري بوجه عام بغض النظر عن العلاقات الاخرى التي يشكل السـعر احد عناصرها، فنظام الأسـعار يقوم بوظائف اقتصادية مما يجعل السلطة العامة تمارس صلاحياتها في تحديد أسـعار بعضا من السلع والخدمات لضرورات اجتماعية واقتصادية مما يعني اكتساب السـعر اهمية في إطار العلاقات القانونية والاثار التي يرتبها تحديده سواء اكانت قضية التسعير جبـرية ام تخضع لمبدأ حرية الأسـعار وغاية الامر ان المقصود من تحديد الأسـعار ايا كان نوعه هو حصول الاطراف على عوض عادل كمقابل لما دفعه دون ان تلحق أيا منهم خسارة او غبن.

اسباب اختيار الموضوع

نظرية الأسـعار موضوعها يشكل تقاطعا في مختلف المجالات واهمها الافكار الاقتصادية والمعاملات المالية، اذ ينشأ عن تحديد السـعر حقوقا والتزامات لكل طرف من اطراف العلاقة القانونية، فضلا عن دور التشريع في فرض الحماية القانونية التي تتفق مع سياسة التسعير المنتهجة فيما اذا كانت جبـرية بتدخل الدولة في رسم تلك السياسـة ام تخضع لمبدأ حرية الأسـعار في سـوق المنافسة، وإزاء ذلك التعرض لموضوع الأسـعار في التشريع العراقي يقتضي بيان المفهوم والانواع ومن ثم بيان الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن تحديد السـعر ومدى الحماية القانونية المفترضة بشأنه وطبيعتها.

منهجية البحث

تكون من خلال الدراسة التحليلية لموقف المشرع العراقي من سياسية التسعير وفقاً للمبادئ التي اعتمدها في نطاق القوانين ذات الشأن .

خطة البحث

الرؤى التي تضمنها البحث تكون ببيان مضمونه من خلال تقسيمه الى مبحثين، خصص المبحث الأول لمفهوم الأسـعار وانواعها، وفي المبحث الثاني نتناول احكام الأسـعار بمحتواها من حقوق والتزامات والحماية المقررة قانونا، والمبحثين يسبقهما مقدمة ويتبعهما خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم الأسـعار

الأسـعار معناها يرتبط بالمنافع وفقا لخصائصها التي تتضمن القدرة على اشباع الحاجات الكلية في المجتمع وعلى هذا نجد ان الأسـعار تلعب دورا رئيسيا في المعاملات المالية ومدى استقرارها من حيث المعنى الحقيقي الذي يميزها عن غيرها من المصطلحات وكذلك انواعها فضلا عن الاسس والقواعد التي تنظم تحديدها، تلك هي المحاور الاساسية للبحث فيها ضمن مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف الأسـعار وتمييزها عن غيرها، ونتعرض في المطلب الثاني الى انواع الأسـعار وفق التقسيم الاتي:

المطلب الاول: تعريف الأسعار وتمييزها عن غيرها

يقتضي تعريف الأسعار بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لها ومن ثم تمييزها عما يشتبه بها من الفاظ من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: تعريف الأسعار

تعريف الأسعار ضمن الاطار اللغوي والاصطلاحي نتناولهما تباعا في الفقرتين الاتيتين:

اولا: تعريف الأسعار لغة

السعر واحد: والجمع أسعار، والتسعير هو التقدير[١]، والسعر بكسر أوله وسكون ثانيه هو الثمن، وسعر السوق هو ما جرى عليه تعامل التجار من بيع سلعة بمبلغ كذا[٢]، والسعر ايضا ما اتفق عليه من الاثمان لا يزاد عليه، ويقال على سبيل المجاز: هذا الشيء له سعر اذا زادت قيمته، وليس له سعر اذا افرط رخصه، وجمعه أسعار، ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي، قال القاضي عياض: السعر هو الثمن الذي تقف فيه الاسواق، والتسعير ايقافها على ثمن معلوم لا يزاد عليه وقال يوسف بن عبد الهادي: سعر السلعة هو ثمنها المشتهر بين الناس غالبا[٣]، وتسعر الدولة بعضا من المنتجات، والتسعير الجبري هو سعر رسمي تحدده الدولة ولا يجوز للبائع ان يتعداه[٤].

ثانيا: تعريف الأسعار اصطلاحا

الأسعار في نطاق التشريعات[٥] العراقية التي نظمتها لم يرد بشأنها تعريفا محددا انما تضمنت تلك التشريعات[٦] الطبيعة القانونية للسعر وخصائصه واسس التقدير التي تعتمد في ظل ذلك القانون، وحسنا فعل المشرع في هذا الشأن لانه من عمل الفقه المختص وبعيدا عن دوره الذي يتضمن غير التعريف، فالمشرع يتبنى تنظيم القواعد العامة والاحكام التفصيلية الاخرى التي يقتضيها التشريع.

تعريف السعر يرتبط بمفهومين اساسيين هما المنفعة والقيمة، فالمنفعة هي صفات الشيء وخصائصه بما يتوافق مع امكانية اشباع حاجات معينة عند الطلب، بينما القيمة تشير الى المقياس الذي يساويه الشيء من النقود بسبب وظيفتها مخزنا للقيمة ومقياسا لها[٧]، وعرف جانب من الفقه[١] السعر بانه "القوة الشرائية التي

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص١٢٦.

(٢) د. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص٢٤٤.

(٣) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨، ص٢٤٣.

(٤) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥.

(٥) ينظر على سبيل المثال لا الحصر القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وقانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٦) ينظر قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل؛ وقانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل؛ وكذا الحال لدى المشرع المصري في قانون التسعير الجبري وتحديد الارباح رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المعدل؛ والمشرع القطري في قانون التسعير الجبري وتحديد الارباح رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

(٧) د. بيرمي محمد عمارة، سياسات التسعير وخصومات البيع، جامعة بنها، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص٦.

يظهرها المستهلك للحصول على السلعة او الخدمة المطلوبة"، وعرف ايضا [٢] بانه "قيمة المنتج التي يمكن تعديلها صعودا او هبوطا وفقا لمتغيرات داخلية وخارجية وبما يتفق وامكانات الشراء".

وذهب جانب من الفقه[٣] الى تعريفه بالنظر الى الاطراف التي تتعامل به وهم البائع والمشتري، اذ عرف السعر من وجهة نظر البائع بانه "الايراد المتوقع من عملية البيع"، بينما السعر من وجهة نظر المشتري الاستهلاكي عرف بانه "ما ينفع لسلعة او خدمة كتضحية بالقوة الشرائية، مقابل الحصول على تلك السلعة او الخدمة" اما السعر لدى المشتري الصناعي فهو "كلفة الحصول على المنتجات".

ويلاحظ من خلال التعاريف السابقة انها جاءت وفقا لمحتواها فيها نوعا من الخلط بين السعر والقيمة والثمن[٤]، وكل من تلك المصطلحات له مفهومه الذي يختلف عن الاخر[٥] من حيث المعنى والسبب والاثر القانوني المترتب عن أي منهما، عليه وبناء على المعنى اللغوي للسعر وموقف الفقه المختص بشأنه يمكن تعريف السعر بانه" المقابل المالي لما يناظره بالمبادلة في المعاملات المالية، ويكون محدداً او نسبياً".

الفرع الثاني: تمييز الأسعار عن غيرها من المصطلحات

مصطلحات متعددة قد تتداخل في الاستعمال مع السعر ولكنها تختلف بالمعنى، نتعرض لها تباعا في الاتي:

اولا: تمييز القيمة من السعر

القيمة هي كل ما يتوقع البائع الحصول عليه من مردود لصنائعه[٦]، وهي تساوي كل ما يكون مقدارا للشيء[٧]، والقيمة ايضا هي اسم لكل ما يقدر به من السلع والخدمات والمنافع بعيدا عن سوم المشتري وغبن البائع، وعليه تعد معيارا دون زيادة او نقصان[٨].

اما السعر فهو كل ما يتم تحديده مقابلا للسلع او الخدمات ويتم عرضها به[٩].

ثانيا: تمييز الثمن من السعر

الثمن[١٠]، ما تراضى عليه المتعاقدان وهو مقابل المبيع وبدلا له[١١]، وهو ايضا اسم لما يأخذه البائع من المشتري مقابل المبيع سواء كان عينا، او نقدا او سلعة، وهو ما يتعين في الذمة وبه يستقر العقد[١]، بينما السعر

---

(١) د. نعيم العبد عاشور ورشيد نمر عودة، مبادئ التسويق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص٩١.

(٢) د. محمد ابراهيم عبيدات، اساسيات التسعير، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص٣٠، وقد وردت تعاريف متعددة للسعر لا يختلف محتواها عن المضمون الذي ورد في التعاريف السابقة، لمزيد من التفصيل ينظر: Darman Laroche, LE MARKETING, MC– editeurs, 1990, P35.

(٣) د. محمد جاسم محمد الصميدعي، استراتيجيات التسويق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٢١٤؛ د. محمد ابراهيم عبيدات، مصدر سابق، ص٢٠.

(٤) نتعرض تفصيلا للفرق بين المصطلحات، الثمن والقيمة مقارنة بالسعر وما يتميز به أي منهم في الصفحات اللاحقة من البحث.

(٥) حميد الطائي، بشير العلاق، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار البازوري للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص١١٣.

(٦) د. احمد مختار عمر، مصدر سابق، ص١٨٧٨.

(٧) ابو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص٤٤٠.

(٨) احمد الشرياضي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل للطباعة، بيروت، ١٩٨١، ص٣٠٩.

(٩) د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصوله، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٩٤، ص٣٢.

(١٠) ينظر نص المادة (٥٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(١١) د. نزيه حماد، مصدر سابق، ص١٥٧.

ما يطلبه البائع او مقدم الخدمة، اذ قد تعرض السلع بسعر معين، ويكون مقدارها الحقيقي وهو القيمة، بينما قد يتم العقد بخلافه زيادة او نقصا وهو الثمن.
خلاصة ما تقدم ووفقا الى معنى المصطلحات المذكورة آنفا يتضح لنا ان، السعر هو ما يطلب مقابلا للسلع والخدمات، والثمن هو ما يتفق بشأنه العاقدان، اما القيمة فهي حقيقة المقابل للشيء في تقويم المقومين وهو ذاته ثمن المثل[٢].

المطلب الثاني: انواع الأسعار

الأسعار من حيث تحديدها انواع، اساسها الجهة التي تتولى ذلك من ناحية، والعوامل والظروف الداخلية والخارجية في تأثيرها على قرارات التسعير ومن ثم انواعه المختلفة من ناحية اخرى، حيث تشكل تلك المتغيرات عناصر السياسة السعرية المتبعة بوجه عام وآثارها على المستهلك والسوق بوجه خاص، وعلى هذا الاساس يمكن ان تتدخل الحكومة في تحديد الأسعار، او تترك ذلك للافراد والمؤسسات ضمن مبدأ حرية الأسعار، وفي الحالتين يمكن ان تقسم الأسعار من حيث القيمة الى أسعار نسبية، او أسعار نقدية، ونتناولهما تباعا في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الأسعار الرسمية

تأخذ الأسعار صفة الرسمية عندما تتدخل الدولة في تحديدها لمقتضيات تتعلق بالمصلحة العامة، وعالج المشرع العراقي قواعد الأسعار الرسمية في اطار النظام العام اذ حددتها الفقرة (٢) من المادة (١٣٠) في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ضمن عنوان قوانين التسعير الجبري واية قوانين تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية والتي نصت على انه " ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية".
ويتضح من النص المحدد في القانون المدني العراقي ان المشرع تبنى ايراد القاعدة العامة في تنظيم ما يتعلق بالأسعار التي تمتاز بصفتها الرسمية مراعيا الظروف المحيطة في مضمونها التقليدي او الاستثنائي بالنسبة الى حاجات المستهلكين كافة، واذا كانت تلك هي الاسس التي اعتد بها المشرع العراقي بوجه عام، الا انه عالج خصوصيات حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وحدد حقوقه في الحصول على ما يثبت شراء السلعة او تلقي الخدمة مبين فيه تفاصيلها من حيث النوع والكم والسعر[٣]، وكذلك استخدم مصطلح الثمن في القانون ذاته[٤] حيث يتضح ان المشرع في هذا القانون لم يعالج فكرة السعر الرسمي انما ترك ذلك الى مبدأ الحرية في تحديد الأسعار واكد هذا الاتجاه المفهوم العام لمضمون المادة (١١) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ والتي نصت على انه "تخضع السلع والخدمات التي يتعامل بها المجهز او المسوق او المعلن لمعايير الجودة والية العرض والطلب بالنسبة للأسعار والانتاج"، بينما عالج ما يتعلق بالأسعار الرسمية في قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل من خلال تشكيل لجنة تنظيم التجارة ويكون اختصاصها منع التلاعب بأسعار السلع والخدمات وكذلك تتولى اللجنة رسم سياسة التسعير، كما انه فرض العديد من العقوبات قاصدا في ذلك توفير اقصى درجات الحماية للأسعار وبصورة تتفق مع فكرة الاعتداد بالأسعار الرسمية الجبرية لتكون في نطاق النظام العام مما يمنع الاتفاق على مخالفة سياسة فرض السعر الرسمي التي حددها التشريع، وفي هذا الشأن وتوافقا مع اتجاه المشرع العراقي للفلسفة التي تبناها في القانون المدني نأمل ان يتدخل ومسايرة لهذه الفكرة بوجه عام ان يتولى تعديل النصوص المحددة في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بان تشير صراحة الى كون الأسعار في ذلك القانون تخضع الى الاجراءات الرسمية في فرضها لضمان توفير الحماية المقصودة للمستهلك سواء كان تحديد تلك الأسعار في الظروف الاعتيادية ام الظروف الاستثنائية التي تعد من اهم الاسباب التي يلزم اعتمادها من تحديد وفرض الأسعار رسميا، اذ تتحقق بموجبها الحكمة التشريعية من التسعير الجبري الذي يضمن توافر الحماية اللازمة للمستهلك

---

(١) د. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣، ص٣٩٩.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر د. مصطفى احمد الزرقا العقود المسماة في الفقه الاسلامي ٠عقد البيع، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩، ص٧٦.

(٣) ينظر نص البند (جـ) من الفقرة (أولا) للمادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(٤) ينظر نص الفقرة (رابعا) للمادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

في مثل تلك الظروف خاصة منها التي تؤثر على الامن الغذائي والاقتصادي[١]، ومن الامثلة على ذلك ارتفاع الأسعار وعدم توازنها مع الظرف الاستثنائي المتعلق بانتشار جائحة فايروس كورونا حيث تراجع اثناء هذه الفترة الامن الاقتصادي والغذائي والصحي والخدمي لملايين البشر في عموم العالم[٢].

اما في الظروف الاعتيادية فتأخذ الأسعار الطبيعية الرسمية بناء على التشريع الذي ينظمها سواء أكان تحديدها لاغراض المنفعة العامة كما في حالة تحديد سعر الفوائد القانونية[٣] عن تأخر المدين في الوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتقه وحددها المشرع العراقي[٤] لتكون بنسبة (٤%) اربعة من المائة في المسائل المدنية و (٥%) خمسة في المائة في المسائل التجارية وبكل الاحوال يلزم ان لا تزيد عن (٧%) سبعة من المائة مع الاخذ بنظر الاعتبار القوانين الاخرى[٥]، كذلك السعر المحدد لاغراض دفع الضرائب[٦] والتعرفة الكمركية[٧] والرسوم القانونية[٨] وحماية الاقتصاد الوطني[٩]، بينما تحديد الأسعار لاغراض المنفعة الخاصة فهو اصلا يتم بناء على على تسمية الطرف المستفيد منه وبمصادقة السلطة الرسمية المختصة، كما في حالة التزام المرافق العامة التي نظمها المشرع العراقي في نص المادة (٨٩٤) من القانون المدني العراقي "تعريفات الأسعار التي يجب ان يؤديها عملاء المرفق العام تستمد قوتها ونفاذها من وضع السلطة العامة لها او تصديقها عليها"، وكذلك ما ورد

---

(١) Fabregas. R. Kremer, Impact Covid- 19, Report of F.A.O, UN, P1-6؛ نقلا عن تقرير منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة، أثر فايروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على الامن الغذائي في العراق، منشور في شبكة المعلومات العالمية، الرابط: https://relie & web. Int. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣.

(٢) توجد العديد من الظروف الاستثنائية التي يمكن ان تعد سببا لتوجه فلسفة المشرع تجاه فكرة الاسعار الرسمية الجبرية من خلال تدخل الدولة في تحديدها مثال ذلك الكوارث الطبيعية والحروب والازمات الصحية والاوبئة والامراض ومنها الازمة الصحية الناشئة عن انتشار فايروس كورونا المستجد وما لها من تاثيرات على الاسعار، لمزيد من التفصيل ينظر: د. سفيان خلوفي وكمال شريط، اثر جائحة فيروس كورونا – ١٩ على اسعار المواد الغذائية غير المدعمة في الجزائر خلال النصف الاول من سنة ٢٠٢٠، بحث منشور في مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد (١١)، العدد (٢) لسنة، ٢٠٢١ الجزائر، ص٨٨، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط www.asjp. Cerist.dz، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٨.

(٣) اعتمد المشرع العراقي تسمية سعر الفوائد بالسعر القانوني، ينظر في ذلك نص المواد (٢٣٥، ٥٩٣، ٨٥١) من القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) ينظر نص المادتين (١٧١-١٧٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٥) ينظر نص المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، وقانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وتعليماته رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

(٦) يحدد السعر النسبي من خلال الضرائب التي تفرض على المكلف وينظر في ذلك نص المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

(٧) ينظر قانون التعرفة الكمركية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ وقانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٨) ينظر قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

(٩) ينظر قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

في المادة (٨٩٥) في الفقرة (١) التي نصت على انه " يكون لتعريفات الأسعار بالنسبة للعقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه قوة القانون الذي لا يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على خلاف ما يقضى به"[١].

الفرع الثاني: الأسعار الغير رسمية

يحكم الأسعار الغير رسمية مبدأ الحرية في تحديدها وهو اقرار لحرية التنافس في العمل التجاري انطلاقا من فكرة النموذج الاقتصادي الحر الذي يهدف الى الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، وتعرض المشرع العراقي في اطار الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ الى المبادئ العامة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية للعراقيين والتي تضمنت الاشارة الى اعتماد اسس الحرية في نطاق العمل التجاري او غيره على ان يكون في حدود القانون[٢]، واكد هذا الاتجاه قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ الذي اعطى حرية المنافسة بين المستثمرين والمنتجين او غيرهم ممن يقوموا بالنشاطات الاقتصادية، الا ان تلك الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بعدة شروط يفرضها القانون من خلال منع أي اتفاق يؤدي الى التحكم بالسعر وبالشكل الذي يحقق الاحتكار وهو الاخلال بمبادئ المنافسة التي يقررها القانون، وهذا ما حدده نص المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي في الفقرة (اولا) بانه "تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها ما يكون موضوعها او الهدف منها: تحديد أسعار السلع او الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك..." [٣]، ومن خلال ما تقدم يمكن القول بان الحرية في تحديد الأسعار يمتد تطبيقها على جميع السلع والخدمات ما لم ينص القانون على فرض سعر معين لكل ما يتميز بخصوصية اقتصادية، فالاصل في العقود انها تنشأ بمبدأ الرضائية وفقا لاحكام المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، فالاطراف لها الحرية التامة للتفاوض بشأن مضمون العقد ومنها ما يتعلق بالسعر الذي يعد احد العناصر الموضوعية للعقد.

المبحث الثاني

احكام الأسعار

الأسعار وفقا لمبادئ النظام العام او الحرية في تحديدها وضبط القيود التي تفرض بشأنها، تعد عملية صعبة كونها تتأثر بظروف التعامل الاقتصادي وسياسة التسعير التي يسلكها المتنافسين وبالشكل الذي يتوقعه المستهلك تكون في اطار القانون الذي ينظم احكامها، حيث تتضمن تلك الاحكام مجموعة القواعد التي تبين ما الحقوق او الالتزامات التي يمكن ان تنشأ عن تحديد الأسعار، وما الضمانات القانونية المؤطرة لها، تلك المحاور تمثل الاسس التي نتناولها في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: الالتزامات والحقوق الناشئة عن تحديد الأسعار

تحديد الأسعار يخضع بوجه عام الى مبدأ الحرية الاقتصادية دون اغفال حقوق ومصالح الاطراف سواء أكانت مؤسسات ام المستهلكين وما يقابلها من التزامات تقع على عاتق من يحددها وهذا ما نتعرض له في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الالتزامات الناشئة عن تحديد الأسعار

الالتزامات التي تنشأ عن تحديد الأسعار تكون في نطاق القانون الذي ينظمها استنادا الى الفلسفة التشريعية المقصودة، فاذا ما ذهب المشرع الى سياسة التسعير الجبري او كان الاتجاه لديه نحو مبدأ حرية الأسعار للسلع او الخدمات، لابد وان تنشأ تلك الالتزامات وفقا للغاية او الغرض المقصود من تحديد الأسعار وطبيعتها، ونبين تلك الالتزامات في الفقرات الاتية:

---

(١) لمزيد من التفصيل بشأن تعريف عقد التزام المرفق العام وما يترتب عليه من آثار ينظر: محمد علي ماهر، التطبيقات الحديثة لالتزام المرفق العام، دراسة مقارنة في مصر وفرنسان وانكلترا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٠ وما بعدها.

(٢) ينظر نص المواد (٢٣، ٢٥، ٢٦) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.

(٣) وفي الاتجاه ذاته ينظر نص المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

اولا: الالتزام بقواعد التسعير الجبري

تعد من احكام النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها بين اطراف العلاقة القانونية، وقد تبنى المشرع العراقي[١] هذا الالتزام الا انه لم يحدد الاثار التي تترتب على مخالفته بموجب **قواعد خاصة**، وهذا يعني انها تخضع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والذي جعلها في نطاق القانون الذي انشاءها، اذ بين ذلك في نص المادة (٢٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بأنه "الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأنها"، وقد جاءت هذه الالتزامات عامة وشاملة ولم تتضمن تفصيلات ما يرافقها من ظروف استثنائية سواء اكانت اقتصادية ام سياسية او طبيعية، عليه نأمل ان يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة تتعلق بتلك الظروف تحقيقا لعناصر التوازن الاقتصادي والاستقرار في المعاملات المالية وذلك بان تتضمن تلك المعالجة اسباب ومعايير التسعير الجبري ونطاق تطبيقه والاثار القانونية المترتبة على مخالفة الالتزامات الناشئة عن التسعير واعتماد الظروف الاستثنائية من بين اسباب تشديد المسؤولية المدنية المترتبة عن الاخلال بتلك الالتزامات لتكون ضمن معيار الخطأ الجسيم الذي تتسع فيه آثار المسؤولية المدنية وخاصة في اطار العلاقات التعاقدية، وهذا يعني ان تعيين أسعار السلع والخدمات الضرورية سواء أكانت الظروف المجتمعية طبيعة ام استثنائية يرتبط بمراحل تمثل آليات تدخل الدولة لضبط السوق واستقراره في مجال الأسعار[٢]، ويكون ذلك من خلال تحديد السعر بالعناصر المكونة له من حيث التكلفة والارباح والتسقيف الذي يمثل السقف الاعلى للسعر ومن ثم اعتماد التدابير اللازمة لمنع ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات واهمها المواد الغذائية وخدمات النقل والاتصالات، والمنتجات الصناعية منها الغاز والنفط[٣]، اما في نطاق انخفاض الأسعار واثرها على الانحراف[٤] والدعم غير المبرر للأسعار وضع المشرع قيودا والتزامات منع الاتفاق على ما يخالفها حرصا منه على تحقيق الاهداف التي قررها قانون حماية المنتجات العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠، وعليه نقترح تفعيل احكام قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ مع اجراء بعضاً من التعديلات التي تتلائم مع مقتضيات المعاملات المالية المعاصرة.

ثانيا: الالتزام بقيود مبدأ حرية تحديد الأسعار

مبدأ حرية الأسعار وفقا لمقتضيات الاقتصاد الحر لا يعني تطبيق ذلك المبدأ استقلالا عن اية قيود او ضوابط تعمل على تحجيم تلك الحرية بالشكل الذي يحقق الحماية التي يفترضها المشرع لاطراف العلاقة القانونية الاضعف مقابل الطرف الاقوى في تلك العلاقة، فضلا عن دور المشرع في تعيين القيود التي تمنع الممارسات الغير مشروعة في مجال الأسعار[٥]، وعلى هذا الاساس نجد ان المشرع العراقي وفي نطاق الاحكام التي اوردها في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وازاء تنظمه لقواعد عقد البيع وما فيه من حرية لاطراف العقد في تحديد السعر الا انه قيدها في بعض من الحالات بقواعد العرف وما يفرضه من ضوابط تتعلق

---

(١) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (١٣٠) من القانون العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(2) Clamour Guylain, interet general, et Concuronce, these de doctorat en droit , universite de Montpellier, Soutenue le, 2004, p54.

(٣) هباش عمران، مبدأ حرية الاسعار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسلية، الجزائر، ٢٠١٤، ص٥٠ وما بعدها.

(٤) الاغراق هو الفرق بين القيمة العادية المُنتج المستورد وسعر تصديره، ينظر في ذلك قانون حماية المنتجات العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ضمن نص المادة (١) منه، وتعليماته بالرقم (١) لسنة ٢٠١١ في نص المادة (٣) منها.

(٥) د. ضياء مجيد، نظرية السعر واستخداماتها، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢١ وما بعدها؛ لمزيد من التفصيل ينظر: بشرى شاوي، أثر السعر على قرار الشراء لدى المستهلكين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضير – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٥٣ وما بعدها.

بسعر السوق[1] حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٢٧) منه على انه "واذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان الذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بان تكون أسعاره هي السارية"، وفي قيد اخر على حرية التسعير اعتمد المشرع ما هو متداول بالتجارة[2] او جرى عليه التعامل بين اطراف العقد وفقا الى مضمون المادة (٥٢٨) من القانون المدني العراقي النافذ التي نصت على انه "اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ان المتعاقدين نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما، كما انه اورد ما يحظر الاعمال الغير مشروعة التي يمكن ان تطال المنافسة في النشاطات الاقتصادية، اذ فرض في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ضمن المادة (١٠) منه التي نصت على انه "تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يأتي:

اولا: تحديد أسعار السلع والخدمات او شروط البيع في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات او شروط بيعها وشرائها ... حادي عشر: ارغام جهة او طرف او حصول ايا منهما على أسعار او شرط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به"، كذلك فرض المشرع الالتزام بعدم بيع أي منتج بسعر اقل من سعره الحقيقي مدرج ضمنه كل ما يتعلق بالضرائب والرسوم ويستثنى من هذا الحظر المنتجات سريعة التلف[3]، كما جعل المشرع الاتفاقيات التجارية الخاصة بقيود الأسعار وشروط البيع والمعلومات المتعلقة بها خاضعة للإشراف من الجهة ذات الاختصاص[4] التي حددها قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي النافذ ، كذلك قيّد المشرع السلطة الممنوحة لأطراف العلاقة بالنسبة للمسؤولية المتحققة لمصلحة المستهلك إذ منع أي اتفاق بشأنها حرصاً منه على توفير الحماية المقصودة من تشريع قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وفي صدد القيود المفروضة على مبدأ الحرية في تحديد الأسعار، نأمل ان يتدخل المشرع العراقي وفي نطاق التشريعات التي تتعلق بالأسعار وتفاصيلها من خلال معالجة شاملة لتلك القيود ليجعل منها ضوابط يلزم تطبيقها سواء أكانت الظروف الاقتصادية طبيعية أم استثنائية وبشكل خاص قانون حماية المستهلك العراقي.

الفرع الثاني: الحقوق الناشئة عن تحديد الأسعار

اذا كانت الالتزامات الناشئة عن تحديد الأسعار وفقا لقواعد التسعير الجبري ام كانت مبدأ الحرية في تحديدها والقيود المفروضة بشأنها تعد من الاسس التي يلزم اعتمادها في نطاق الأسعار، ففي الوقت ذاته تنشأ مجموعة من الحقوق مقابل تلك الالتزامات تجاه اطراف العلاقة القانونية وخاصة الطرف الذي يقرر التشريع المختص حقوقا معينة له، وقد ذهب المشرع العراقي في اعطاء الحق لاطراف العقد بالدفع ببطلانه اذا ما كان مخالفا لمتطلبات التسعير الجبري كونه يتعارض مع احكام النظام العام[5]، وذلك الدفع يعد من اهم الحقوق التي تنشأ عن مخالفة قواعد الأسعار التي تتدخل الدولة في تحديدها، اذ نجد المشرع العراقي منع التلاعب بالأسعار المحددة للسلع والخدمات وخاصة التي تحظى بالدعم عند الاقتضاء وجاءت هذه المبادئ تمثل حقوقا للمستفيدين من قواعد التسعير الجبري التي وردت في قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل ضمن نص المادة (٣) منه التي بينت اختصاصات لجنة تنظيم التجارة التي تشكل بموجب القانون المشار اليه اعلاه،

---

(١) ينظر كذلك نص المادة (٢/٣٨٧) من القانون المدني النافذ والتي نصت بتطبيق السعر المعروف في الاسواق عند تحقق الضرورة.

(٢) ينظر كذلك نص المادة (١٧٥) من القانون المدني العراقي النافذ التي قضت بتطبيق العرف التجاري في احتساب الفوائد المركبة.

(٣) ينظر نص المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

(٤) ينظر نص المادة (١٢) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

(٥) اسراء علي عبد الجبار، النظام القانوني للدفوع المتعلقة بالنظام العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جامعة ذي قار، ٢٠١٩، ص٦ وما بعدها؛ لمزيد من التفصيل ينظر: ياسين منصوري، دور النظام العام الاقتصادي في تحقيق العدالة التعاقدية، ص٣، بحث منشور في شبكة المعلومات العالمية، على الرابط: https://revuealmanara.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٥.

ويلاحظ ان قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل اشار الى الجهة التي تختص بتحديد الأسعار وهي الجهاز المركزي للأسعار الذي يشكل وفق قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤ الملغي بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٨ الذي اناط هذه المهمة الى قسم مختص في وزارة التخطيط وازاء هذا الاتجاه نامل ان يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة شاملة تتضمن التعديلات الصادرة بصدد القانون اعلاه والقرارات التي ترتبط به مقارنة بسياسة الدولة تجاه الاسس العامة لقواعد التسعير الجبري ومبادئ حرية الأسعار بما يتماشى مع اهداف خطط التنمية الاقتصادية من ناحية، ومتطلبات ضمان رفع مستوى المعيشة بين افراد المجتمع.

اما بالنسبة الى الأسعار التي تخضع الى حرية تحديدها من قبل احد الاطراف دون الآخر والذي بدوره لا يكون امامه الا القبول دون مناقشتها، فقد وضع المشرع العراقي آلية معالجتها اذا ما ترتب عليها ضررا لاحد الاطراف الذي عدّه المشرع بانه مذعنا كونه عبر عن قبوله في نطاق عقد الاذعان، اذ جاءت معالجة المشرع تمثل قيدا على مبدأ الحرية في تحديد الأسعار من خلال تدخل المحكمة لتعديل ذلك الشرط وفقا لمقتضيات العدالة وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا استنادا الى مضمون المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي النافذ[١]، وكذلك الغبن الذي يطال السعر اذا ما كان ركنا في ابرام احد العقود او كونه جزءا من المعاملات المالية التي تتم بين الاطراف وفق مقتضيات العلاقة التي ينظمها القانون فهو يعد احد الاسباب التي تجيز تدخل المحكمة لرفعه حيث يكون ذلك التدخل قيدا يفرض على الحرية في تحديد الأسعار[٢].

وفي نطاق التشريعات الخاصة فقد فرض المشرع العراقي قيودا على مبدأ حرية تحديد الأسعار ومنها الالتزام بالاعلام عن الأسعار وفق المادة (٦/اولا) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ التي نصت على انه "للمستهلك حق الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة" حيث جاء النص عاما ومطلقا يمثل القاعدة العامة في الالتزام بالاعلام تجاه المستهلك، وعرضت الفقرة (جـ) تفصيلا اسس حقوق المستهلك تجاه المجهز او المسوق او المعلن من حيت الأسعار ومدى التزامهم ببيانها واعلام المستهلك بها بشكل واضح وصريح اذ نصت على انه "للمستهلك الحصول على ما يثبت شراؤه أي سلعة او تلقيه أي خدمة مبينا فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها"، ونجد بصدد هذه الفقرة ضرورة تدخل المشرع العراقي لتعديل ما ورد فيها من تفاصيل تشكل نوعا من الخلط بين المصطلحات ونقترح ان يتناول النص السعر دون الحاجة الى ايراد مصطلح القيمة في النص ذاته لانتفاء الحاجة الى ذكره.

كذلك عالج المشرع العراقي الحقوق التي تنشأ عن مقتضيات تحديد الأسعار في قانون حماية المنتجات رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وتعليمات تطبيقه، حيث فرض العديد من الاجراءات التي تضمن تلك الحقوق.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأسعار

الأسعار سواء اكانت ضمن مقتضيات شكلها الرسمي وفق سياسة التسعير الجبري ام كانت جزء من مبادئ الحرية في تحديدها ففي الحالتين يوفر لها القانون الحماية التي تمنع تحقق أي ضرر يلحق بأطراف العلاقة القانونية جرّاء مخالفتها او الامتناع عن تطبيقها، وتلك الحماية تختلف طبيعتها تبعا لاختلاف التشريع الذي ينظمها، فهي اما ان تكون حماية في اطار قواعد القانون الخاص لتكون الحماية مدنية، او تكون في اطار قواعد القانون العام لتكون الحماية جنائية، وتلك الانواع هي محور البحث فيها من خلال تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

---

(١) ينظر نص المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل؛ ولمزيد من التفصيل ينظر: د. عصمت عبد المجيد، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص١٠٠؛ د. حسن عبد الباسط، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة باوضاع الحماية في دول السوق الاوربية والشرق الاوسط، ط١، دار الفكر، مصر، ١٩٩٦، ص١٥.

(٢) ينظر نص المواد (١٢١، ١٢٣، ١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل؛ لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص٨٦.

الفرع الاول: الحماية المدنية للأسعار

تتحقق عناصر الحماية المدنية للأسعار وفقا لاحكام القانون الخاص وبوجه عام يفرضها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل لتكون في نطاق قواعده العامة التي وردت ضمن احكام المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية، ويختلف شكل وطبيعة المعالجة التي تبناها المشرع في هذا القانون تبعا الى الاختلاف في شكل وطبيعة الخطأ المرتكب من قبل احد اطراف العلاقة القانونية.

ان تحقق اركان المسؤولية العقدية تعطي الحق للمضرور للمطالبة باعادة الحال الى ما كان عليه وعند استحالة ذلك يمكن اللجوء الى التعويض وفقا الى نص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، ويمكن ان تكون تلك الحماية في اطار قواعد المسؤولية التقصيرية استنادا الى الاخلال الناشئ عن الالتزام الذي يفرضه القانون[١] ليشكل ذلك خطا تقصيريا ما ان يسبب ضررا مع تحقق العلاقة السببية بين ذلك الخطأ وضرره الا ونهضت المسؤولية التي يرتب آثارها التشريع المختص، وقد عالج المشرع العراقي هذه المسؤولية وآثارها في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ضمن الفقرة (ثانيا) من المادة (٦) التي نصت على انه " للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلع كلا او جزءا الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او بأمواله من جراء ذلك"، اذ جاء هذا النص معطوفا على بقية الفقرات الواردة في المادة ذاتها ومنها مضمون الفقرة (جـ) المتعلقة بالأسعار.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأسعار

نظم المشرع العراقي قواعد حماية الأسعار جنائيا وذلك حرصا منه على حماية المعاملات المالية عامة، والمعاملات التجارية بوجه خاص، اذ عالج كل ما يتعلق بالتلاعب بالأسعار المحدد سواء بالارتفاع او الانخفاض في أسعار السلع او الاوراق المالية، او الاتفاق على سعر فائدة يزيد عن الحد الاعلى المقرر قانونا، فجاءت تلك الاحكام في نطاق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، اذ نصت المادة (٤٦٥) منه على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اقرض اخر نقودا باي طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا. وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الاول نهائيا"، وتضمن نص المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ قواعد الحماية من الغش في المعاملات التجارية بانه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض أسعار السلع او اوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعد للاستهلاك...".

يتضح لنا من خلال موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل انه فرض الحماية الجنائية للأسعار من خلال معالجة كل ما يتعلق بجرائم التجارة، وجعل المشرع التلاعب بالأسعار للسلع او الفوائد ارتفاعا وانخفاضا جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة او بإحداهما، بينما عالج في التشريعات الخاصة قواعد الحماية الجنائية لأسعار السلع والخدمات من أي تلاعب يؤدي الى ارتفاعها او انخفاضها وفقا لخصوصية معينة لم تتوافق مع فلسفة مواكبة التطورات الاقتصادية ومدى خطورتها على الأسعار، اذ نجد المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ قد حدد العقوبات المفروضة على أي مخالفة لقواعد تحديد الأسعار واسس حمايتها في المادة (١٠) الفقرة (ثانيا) التي نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على مليون دينار او بهما معا..."، ولم يتوانى المشرع من فرض الحماية الجائية في نطاق تنظيمه لقواعد المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ من معالجة اية ممارسات تمثل مساسا بالأسعار يترتب عليه اضرارا للغير[٢] والتي نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين كل من خالف احكام هذا القانون"، بينما جاءت العقوبات عامة دون تخصيص بمخالفة معينة في قانون حماية المنتجات العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وتتم وفقا لإجراءات ادارية تتخذ بحق المخالف.

ويتضح من خلال ما ورد اعلاه ان المشرع العراقي لم يتعامل مع المخالفات التي تطال الأسعار سواءً أكانت في إطار التسعير الجبري ام وفق مبدأ الحرية في تحديد الأسعار بشكل موحد، وحسنا فعل المشرع اذ جرم تلك المخالفات وفرض بشأنها العقوبات الجنائية تحقيقا للحماية المقصودة الا ان تلك النصوص وفق

---

(١) ينظر نص المادة (٢٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) اعطى المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنع الاحتكار حقا للمتضرر للمطالبة بالتعويض بالاضافة الى العقوبات الجزائية المقررة على المخالف وفقا لما حدده القانون في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٣).

مضمونها والحكمة من تشريعها لا تتلاءم مع تطور الوسائل المعتمدة في المعاملات المالية المعاصرة والأسعار فيها، اذ لا تشكل العقوبات التي قررها المشرع العراقي رادعا من اية ممارسات غير مشروعة وعليه نأمل ان يتدخل وضمن معالجة شاملة تتعرض الى توفير الحماية الجنائية للأسعار انسجاما مع اسس الانفتاح الاقتصادي المحلي من ناحية وفي الاسواق الدولية من ناحية اخرى، وتفادي حدوث اية اضرار يمكن ان تلحق بأطراف العلاقة القانونية وتنشأ عن التلاعب بالأسعار ودون اخلال الطرف المتضرر من المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى سواء جاءت المعالجة التشريعية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ ام في قواعد القانونية الخاصة بتشريع معين بالذات تفرض فيه الحماية بصورة اخص تحقيقا للغاية من تشريعه.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- الأسعار جزء من نظام قانوني محتواه المعاملات المالية.
٢- الأسعار تعد عنصراً اساسياً في نطاق التشريع الذي يعالج الحماية لأطراف العلاقة القانونية.
٣- الأسعار تخضع لسياسة المشرع وفق اتجاهين، الاتجاه الأول يقتضي تدخله في تحديدها وتكون بموجبها الأسعار جبرية وتعد من النظام العام، والاتجاه الثاني يدور في فلك مبدأ الحرية في تحديد الأسعار.
٤- الأسعار وفقا لاستراتيجية التعامل معها لا تكون بمعزل عن بعضا من القيود والضوابط التي يلزم تطبيقها .
٥- الأسعار سواء في الاعتبار الرسمي أو غيره ينشأ عنها حقوق وتفرض بموجبها التزامات بين اطراف العلاقة القانونية .

ثانياً: التوصيات

الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت ضمن الرؤى المعاصرة لتشريع القانون المدني العراقي في حينه، لم تعد كافية لمسايرة التطورات الاقتصادية والمعرفية أو لضمان تحقق الحماية المقصودة في الظروف الاعتيادية او الاستثنائية بما يمنع الضرر عن الطرف الأضعف في العلاقة القانونية التي تشكل الأسعار وأسس تحديدها احد العناصر الرئيسية المؤثرة فيها، إذ نجد ضرورة تدخل المشرع العراقي بشأنها وفقا للمقترحات الاتية:

١- نأمل ان يتدخل ومسايرة لفلسفة المشرع في القانون المدني بتعديل النصوص المحددة في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بان تشير صراحة الى كون الأسعار في ذلك القانون تخضع الى الاجراءات الرسمية في فرضها لضمان توفير الحماية المقصودة للمستهلك سواء كان تحديد تلك الأسعار في الظروف الاعتيادية ام الظروف الاستثنائية التي تعد من اهم الاسباب التي يلزم اعتمادها من تحديد وفرض الأسعار رسميا، اذ تتحقق بموجبها الحكمة التشريعية من التسعير الجبري الذي يضمن توافر الحماية اللازمة للمستهلك في مثل تلك الظروف خاصة منها التي تؤثر على الامن الغذائي والاقتصادي.
٢- نأمل ان يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة لتمثل عناصر التوازن الاقتصادي والاستقرار في المعاملات المالية وذلك بان تتضمن تلك المعالجة اسباب ومعايير التسعير الجبري ونطاق تطبيقه والاثار القانونية المترتبة على مخالفة الالتزامات الناشئة عن التسعير واعتماد الظروف الاستثنائية من بين اسباب تشديد المسؤولية المدنية المترتبة عن الاخلال بتلك الالتزامات لتكون ضمن معيار الخطأ الجسيم الذي تتسع فيه آثار المسؤولية المدنية وخاصة في اطار العلاقات التعاقدية، وهذا يعني ان تعيين أسعار السلع والخدمات الضرورية سواء أكانت الظروف المجتمعية طبيعة ام استثنائية يرتبط بمراحل تمثل آليات تدخل الدولة لضبط السوق واستقراره في مجال الأسعار.
٣- نأمل ان يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة شاملة تتضمن التعديلات الصادرة بصدد قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل والقرارات التي ترتبط به مقارنة بسياسة الدولة تجاه الاسس

العامة لقواعد التسعير الجبري ومبادئ حرية الأسعار بما يتماشى مع اهداف خطط التنمية الاقتصادية من ناحية، ومتطلبات ضمان رفع مستوى المعيشة بين افراد المجتمع.

٤- نأمل ان يتدخل وضمن معالجة شاملة تتعرض الى توفير الحماية الجنائية للأسعار انسجاما مع اسس الانفتاح الاقتصادي المحلي من ناحية وفي الاسواق الدولية من ناحية اخرى، وتفادي حدوث اية اضرار يمكن ان تلحق بأطراف العلاقة القانونية وتنشأ عن التلاعب بالأسعار ودون اخلال الطرف المتضرر من المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى سواء جاءت المعالجة التشريعية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ ام في قواعد القانونية الخاصة بتشريع معين بالذات تفرض فيه الحماية بصورة اخص تحقيقا للغاية من تشريعه.

المصادر

المصادر العربية

أولاً: الكتب

كتب اللغة

١- ابو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، القاهرة.

٢- احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل للطباعة، بيروت، ١٩٨١.

٣- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

٥- د. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

٦- د. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣.

٧- د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨.

الكتب القانونية

٨- د. بيرمي محمد عمارة، سياسات التسعير وخصومات البيع، جامعة بنها، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.

٩- د. حسن عبد الباسط، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة باوضاع الحماية في دول السوق الاوربية والشرق الاوسط، ط١، دار الفكر، مصر، ١٩٩٦.

١٠- حميد الطائي، بشير العلاق، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار البازوري للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.

١١- د. ضياء مجيد، نظرية السعر واستخداماتها، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٢- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

١٣- د. محمد ابراهيم عبيدات، اساسيات التسعير، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤

١٤- د. محمد جاسم محمد الصميدعي، استراتيجيات التسويق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، .

١٥- د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصوله، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٩٤.

١٦- د. مصطفى احمد الزرقا العقود المسماة في الفقه الاسلامي ٠عقد البيع، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩.

١٧- د. نعيم العبد عاشور ورشيد نمر عودة، مبادئ التسويق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.

ثانياً: البحوث

١٨- د. سفيان خلوفي وكمال شريط، اثر جائحة فيروس كورونا – ١٩ على أسعار المواد الغذائية غير المدعمة في الجزائر خلال النصف الاول من سنة ٢٠٢٠، بحث منشور في مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد (١١)، العدد (٢) لسنة، ٢٠٢١ الجزائر، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط www.asjp. Cerist.dz، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٨.

١٩- ياسين منصوري، دور النظام العام الاقتصادي في تحقيق العدالة التعاقدية، ص٣، بحث منشور في شبكة المعلومات العالمية، على الرابط: https://revuealmanara.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٥.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

٢٠- اسراء علي عبد الجبار، النظام القانوني للدفوع المتعلقة بالنظام العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٩.
٢١- بشرى شاوي، أثر السعر على قرار الشراء لدى المستهلكين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضير – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
٢٢- عصمت عبد المجيد، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، ١٩٧٨.
٢٣- محمد علي ماهر، التطبيقات الحديثة لالتزام المرفق العام، دراسة مقارنة في مصر وفرنسان وانكلترا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
٢٤- هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسلية، الجزائر، ٢٠١٤.

رابعاً: التشريعات

٢٥- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٢٦- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٨- قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٢٩- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
٣٠- قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
٣١- قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣٢- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
٣٣- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
٣٤- قانون حماية المنتجات العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.
٣٥- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
٣٦- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
٣٧- قانون التعرفة الكمركية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢.
٣٨- تعليمات قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
٣٩- تعليمات قانون حماية المنتجات رقم (١) لسنة ٢٠١١.

المصادر الاجنبية

40- Clamour Guylain, interet general, et Concuronce, these de doctorat en droit , universite de Montpellier, Soutenue le, 2004.

The Legal System of Prices on the Iraqi Legal System

Dr. Sahar Hayal Ghanem

Lecturer

College of Law – Mosul University

sahar.ghanem@unmosul.edu.iq

Abstract

Pricing strategy is a theory that subjects to a detailed, multiple and different legal system, whether it is related to a commodity, a product or a service, and it is aim to determine the return of the beneficiaries without neglecting the protection of the weaker party in the legal relationship, where pricing is considered an essential element, taking into account the protection of the competition market through a pricing policy that is either formal forced nature within the scope of public order, or informal, focused on market fluctuations in the private sector, and the protection prescribed for prices is either civil or criminal, according to the legislator, such as penalties for violations that affect prices after determining them in order to ensure balance in the competition market and taking into account the non-realization of monopoly .

Key words: *price, market, pricing, algebraic*

ص ص (41-58)..... مجلة الكتاب المجلد (4) العدد (5) 2021

دور إدارة الموارد البشرية الالكترونية في الحد من ممارسات الإدارة السوداء / دراسة ميدانية لآراء عينة من العاملين في شركة زين للاتصالات

رؤى احمد إبراهيم
Roy54@tu.edu.iq

د. سامي ذياب محل
استاذ

كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة تكريت

المستخلص

أن إدارة الموارد البشرية الالكترونية ICTتشكل عنصراً جوهرياً للديد من المنظمات، لذا فان الاهتمام بها المحرك الأساسي لنمو المنظمات وتطورها لمواكبة التغيرات التكنولوجية، لذا ركز هذا البحث على بيان دور إدارة الموارد البشرية الالكترونية في الحد من ممارسات الإدارة السوداء، وأُستهدف من الإجابة عنها استجلاء الدلالات الفكرية والفلسفة النظرية والعملية لهذه المتغيرات (إدارة الموارد البشرية الالكترونية، ممارسات الإدارة السوداء)، ويقع هذا البحث في قسمين رئيسين: تضمن القسم الأول منهجية البحث، ومداخل نظرية لمتغيرات البحث وإبعاده، إما القسم الثاني فقد عرض الإطار العملي لفرضيات البحث، فضلاً عن استنتاجاته وتوصياته. وتمثلت عينة البحث من خلال مجموعة من العاملين في شركة زين العراق، وذلك عن طريق اختبار علاقات التأثير والارتباط بين متغيرات البحث (إدارة الموارد البشرية الالكترونية، ممارسات الإدارة السوداء)، وتم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، وكذلك اختيار عينة من العاملين والبالغ عددهم (١٠٨) أفرد، باعتماد استمارة الاستبانة كأداة للقياس، وتم معالجة البيانات من خلال البرنامج الاحصائي (SPSS) لأثبات صحة فرضيات البحث المتعلقة بالارتباط والتأثير بين متغيري البحث (إدارة الموارد البشرية الالكترونية ، ممارسات الإدارة السوداء) واستخدام معامل الانحدار المتعدد ومعامل الارتباط كأساليب احصائية. وكانت أبرز الاستنتاجات التي توصل لها البحث في الإطار النظري والميداني، أهمها تحقق وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين إدارة الموارد البشرية الالكترونية مجتمعة وممارسات الإدارة السوداء للشركة عينة البحث بدلالة متغيراتها وفقاً لقيمة معامل الارتباط على المستوى الكلي. واستناداً الى استنتاجات التي بينها البحث، قدم البحث بعض من التوصيات من أهمها ضرورة أن تهتم الشركة عينة البحث بموضوع إدارة الموارد البشرية الالكترونية وذلك من خلال القيام تنفيذ الأنشطة الإدارية من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات في الحد من ممارسات الإدارة السوداء.

الكلمات المفتاحية: إدارة الموارد البشرية الالكترونية، ممارسات الإدارة السوداء.

المقدمة

يؤدي تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) إلى تغيير طريقة العمل في المنظمات، بما في ذلك الممارسات التجارية والحكومية، من المعتقد أن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقود العمليات التجارية واستراتيجيات التغيير في إدارة الموارد البشرية (HRM)، على سبيل المثال أدركت المنظمات أخيراً الأهمية المتزايدة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستفادة من وظائف إدارة الموارد البشرية، علاوة على ذلك هناك طلب متزايد على وظيفة إدارة الموارد البشرية لتكون أكثر كفاءة وفعالية وقادرة على دعم الأهداف الاستراتيجية لكل وظيفة عمل، مما يؤدي إلى التبني التنظيمي لإدارة الموارد البشرية الإلكترونية (E-HRM)، تم اعتبار إدارة الموارد البشرية الإلكترونية كوسيلة للمنظمة لابتكار نفسها، في القطاعين الخاص والعام، واستجابةً للمتطلبات والتغييرات في الأعمال ومن ثم تحسين عمل المنظمات والحد من الممارسات السوداء للأدارة.

وفي ضوء تلك المعطيات، فأن الإطار الفكري والفلسفي لهذا البحث يتناول موضوعات معاصرة لها الدور الكبير والمتميز في استدامة الأداء الاداري في شركات الاتصالات (شركة زين العراق) بشكل خاص في ظل التحديات التي تواجهها، وتتمحور في بيان مدى دور إدارة الموارد البشرية الالكترونية في الحد ممارسات الإدارة السوداء، ولحاجة بيئتنا لمثل هذه البحوث والدراسات، جاء هذا البحث ليأخذ على عاتقه اختبار هذه المتغيرات (إدارة الموارد البشرية الإلكترونية، الممارسات السوداء للأدارة) في قطاع مهم وحيوي وهو القطاع الاتصالات، ووظفت تلك الجزئيات في سياق منطقي وعملي لتكون نموذجا ونقطة انطلاق نحو بحث ميداني لآراء القيادات والعاملين في شركة زين عينة البحث والتي تمتاز بخبرات واسعة لكوادرها.

المبحث الأول
منهجية البحث

مشكلة البحث

إن تحديد المنطلقات الفكرية لهذا المنظور في بيئة معقده وشديدة التغير مثل البيئة العراقية التي تعيش اليوم حالة تنافسية عالية نتيجة لحالة الانفتاح في الأسواق وتزايد شدة المنافسة التي انعكست بشكل وبأخر على سرعة استجابة الشركات لمتغيرات بيئتها وأبرزها طلبات زبائنها، إذ تكمن مشكلة البحث بأن هناك العديد من الممارسات الإدارية غير السليمة والمتمثلة بعدم استقلالية القرار الإداري، وجماعات الضغط ذات سلوك غير المبرر، فضلاً عن استحباب الأسلوب العاطفي والقبلي، والاهم من ذلك تجاهل الإدارة للطاقات والخبرات الفاعلة، وانعكاس تلك الممارسات على الأداء بشكل سلبي وبالتالي أصبحت عقيدة عمل في البيئة العراقية بشكل عام والشركات قيد البحث بشكل خاص. لذا ينبغي البحث عن أفضل الوسائل التي يمكن من خلالها الحد من تلك الممارسات والعمل على إزالتها باستمرار، وخصوصاً قطاع شركات الاتصالات المتنقلة التي أصبحت بأمس الحاجة إلى آليات أداريه في مجال الموارد البشرية مبتكرة لمجابهة تلك الممارسات والإحاطة ببيئة عملها، وبالتالي تمكين إداراتها من تكوين قدرات معرفية وذهنية إزاء عملياتها الحاضرة والمستقبلية بالشكل الذي يضمن لها الاستمرارية والتميز.

لذلك نحاول من خلال هذا البحث معالجة هذه المشكلة بالاعتماد على إدارة الموارد البشرية الالكترونية التي تركز على نظم المعلومات وأمنها، وتحقيق رضا المستخدمين، وما يعكس على ذلك من تعزيز للمهارات والقدرات والحد من ممارسات الإدارة السوداء، لذا فأن مشكلة هذا البحث تكمن في التعرف على دور إدارة الموارد البشرية الالكترونية في الحد من ممارسات الإدارة السوداء لمجموعة من العاملين في شركة زين العراق، لذلك فان طرح واستعراض التساؤلات الآتية يمكن ان يسهم في بيان مضامين المشكلة:

١. هل هناك علاقة ارتباط معنوية ذات دلالة إحصائية موجبة بين إدارة الموارد البشرية الالكترونية والحد من ممارسات الإدارة السوداء في الشركة قيد البحث؟
٢. هل هناك تأثير موجب وذا دلالة إحصائية للإدارة الموارد البشرية الالكترونية في الحد من ممارسات الإدارة السوداء في الشركة قيد البحث؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث من خلال اهمية المتغيرات قيد البحث والموضوع الذي تعالجه، والموقع المختار للبحث (شركة زين العراق)، اذ يسهم هذا البحث من خلال طرح الأطر النظرية لمتغيرات البحث المتمثلة بـــــ (إدارة الموارد البشرية الالكترونية، الإدارة السوداء)، كما تتجلى اهمية البحث من خلال:

١. يوفر البحث اطاراً عملياً لرسم ملامح لأنموذج معاصر في اتخاذ القرار، والذي يمكن إن يكون محاولة رائدة لأعضاء الادارة العليا في شركة لاتخاذ قرار يتلاءم وطبيعة التحديات التي تواجهها في البيئة العراقية من حيث السرعة والتكيف.
٢. إيضاح مفهوم وأهمية وأهداف إدارة الموارد البشرية الالكترونية وممارسات الإدارة السوداء من خلال ما بينه الباحثين بما يُساهم في بناء قاعدة موثوقة ورصينة يمكن الاستفادة منها عملياً، بما يوفر الفرصة للمنظمات للاستمرار والتطور والنمو ويجنبها المخاطر.
٣. تشخيص مرتكزات إدارة الموارد البشرية الالكترونية في الميدان قيد البحث (شركة زين العراق) وتنفيذها بشكل كفوء بهدف الحد من ممارسات الإدارة السوداء.
٤. تشخيص ممارسات الإدارة السوداء لدى أدارة الشركة قيد البحث.

اهداف البحث

يمكن بيـــان الهدف الرئيســـي لهذا البحث والذي يتمثل في تعريف الشركة عينة البحث (شركة زين العراق) بالدور الذي تلعبه إدارة الموارد البشرية الالكترونية في الحد من ممارسات الإدارة السوداء. فضلاً عن الاهداف الفرعيـــة والتي تتمثل بالآتي:

١. تقديم تصور عملي لطبيعة علاقة الارتباط والأثر لإدارة الموارد البشرية الالكترونية في الحد من ممارسات الإدارة السوداء في الشركة قيد البحث (شركة زين العراق).
٢. مساعدة الشركة قيد البحث (شركة زين العراق) بتطبيق الإطار العملي لمتغيرات البحث الحالي فيها لمعرفة مدى توجهها لتطبيق هذه الأدوات، ومن ثم تحليل الواقع الميداني للتوصل إلى النتائج ذات العلاقة بتطوير ذات التوجه.
٣. تعزيز مدركات الشركة عينة البحث (شركة زين العراق) تجاه المضمون العام للافتراضات التي انطلق منه البحث، وعرض هذه العلاقة بنموذج افتراضي يهدف إلى تطبيق ميداني للوصول إلى نتائج اختبار الفرضيات.
٤. اختبار إمكانية تطبيق مخطط البحث الافتراضي من حيث الأبعاد والمجالات الخاصة بمتغيرات البحث.

نموذج البحث الافتراضي

تتطلب المعالجة المنهجية لمشكلة البحث في ضوء إطارها النظري ومضامينها الميدانية تصميم مخطط افتراضي والذي يشير إلى العلاقة المنطقية بين متغيرات البحث (إدارة الموارد البشرية الالكترونية، ممارسات الإدارة السوداء) تعبيراً عن الحلول المقترحة للإجابة على التساؤلات البحثية المثارة في مشكلة البحث، فضلا عن توضيح الابعاد الفرعية لتلك المتغيرات وتأثيراتها في شركة زين عينة البحث مع مراعاة امكانية قياس هذه المتغيرات، وقد اعتمد في بناء هذا المخطط المتغيرات المستقلة والمعتمدة، إذ تعد إدارة الموارد البشرية الالكترونية متغيراً مستقلاً، وممارسات الإدارة السوداء متغيراً معتمداً، ويمكن بيان نموذج البحث الافتراضي من خلال الشكل (١):

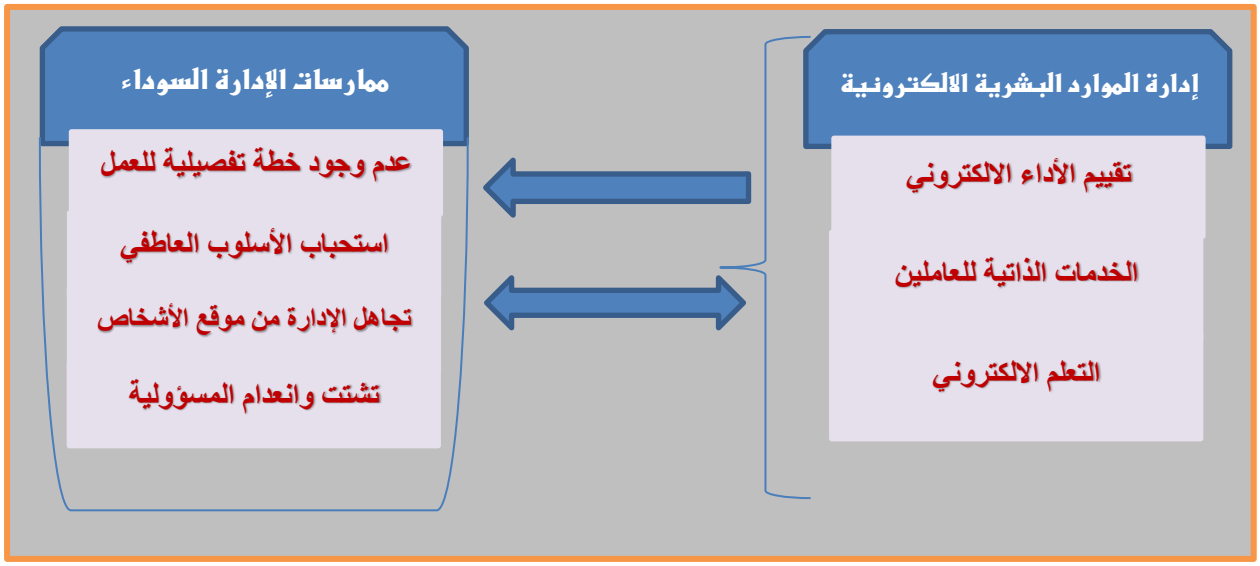

الشكل (١) نموذج البحث الافتراضي
المصدر: من اعداد الباحثة

فرضيات البحث

تماشياً مع أهمية وأهداف البحث تم وضع مجموعة من الفرضيات الرئيسة ونعرضها على النحو الآتي:

١. **الفرضية الأولى:** هناك علاقة ارتباط ذو دلالة معنوية بين إدارة الموارد البشرية الالكترونية وممارسات الإدارة السوداء في الشركة قيد البحث.
٢. **الفرضية الثانية:** هناك أثر ذو دلالة معنوية للأدارة الموارد البشرية الالكترونية في الحد من ممارسات الإدارة السوداء في الشركة قيد البحث.

منهج وأداة البحث

يتضمن منهج وإداه البحث الفقرات الاتية:

١. **منهج البحث:** اعتمدت الباحثة في هذا البحث بشكل اساسي على منهج الدراسة الميدانية الذي يتخصص باستطلاع إجابات الافراد الباحثين من المسؤولين في الشركة (زين العراق) قيد البحث بهدف التعرف الشامل والاحاطة بجميع جوانب المشكلة وتحليلها، ومن ثم بيان أبعادها ومن ثم متغيراتها والعلاقات بينها من دون الاكتفاء بالمعرفة أو الوصف الظاهري لها، وفي بحثنا تم دراسة دور إدارة الموارد البشرية الالكترونية في الحد من ممارسات الإدارة السوداء.

٢. **أداة البحث (طرق جمع البيانات)**: تعد أداة البحث هي الطريقة المتبعة في جمع المعلومات والبيانات الأولية والثانوية، لغرض الحصول على البيانات الثانوية الخاصة بالجانب النظري في البحث تم الاعتماد على ما تيسر من إسهامات ومشاركات الباحثين المتخصصين الخاصة بمتغيرات البحث (إدارة الموارد البشرية الالكترونية، ممارسات الإدارة السوداء) في المصادر العلمية العربية والأجنبية، أما بالنسبة لجمع تلك البيانات العملية وهي المهمة لغرض اختبار فرضيات البحث فقد اعتمد البحث بشكل رئيس على **"استمارة الاستبانة"**، لجمع البيانات الأولية المتعلقة بمتغيرات البحث تمهيداً لتحليلها إحصائيا لاختبار فرضيات البحث.

اختبار أداة البحث

١. **قياس الصدق الظاهري**: تم اجراء اختبار الصدق الظاهري عن طريق عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين، وعددهم (١١) محكماً، ولقد كانت آراؤهم بالاتجاه الإيجابي بخصوص فقرات الاستبانة وصلاحيتها، بالإضافة إلى تثبيت بعض الملاحظات والتعديلات الضرورية والمهمة في إعادة صياغة بعض الفقرات مما ساعد على تقويم صلاحيتها من خلال إجراء التصحيح الملائم عليها.

٢. **اختبار ثبات الاستبانة**: أتساقاً مع متطلبات الوصول إلى استمارة استبانة أكثر كفاءة، فقد تم إخضاعها ووضع هذه الأداة إلى اختبار الثبات الذي هو ضمان الحصول على ذات النتائج بشكل تقريبي إذا اعيد تطبيق الاستبانة أكثر من مرة على ذات المجموعة من الأفراد تحت نفس ظروف متماثلة، ويعني ذلك مدى الاتساق في إجابة المستجيب إذا طبقت الاستبانة نفسها مرات عدة بالظروف ذاتها، لقد قامت الباحثة باختبار ثبات الاستبانة عن طريق استعمال اختبار كرونباخ الفا لحساب معامل ألفا كرونباخ على صعيد العينة الكلية للبحث وبلغت (٠.٨٨)، ثم على صعيد متغيرات البحث أي إدارة الموارد البشرية الالكترونية وبلغت (٠.٨٥)، وممارسات الإدارة السوداء وبلغت (٠.٨١)، إذ تبين أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة وموجبة.

حدود البحث

١. **الحدود الموضوعية:** وتمثلت بـــ (إدارة الموارد البشرية الالكترونية، ممارسات الإدارة السوداء).
٢. **الحدود المكانية:** انحصرت الحدود المكانية للبحث في شركة زين العراق للاتصالات والتي تم تطبيق البحث عليها.
٣. **الحدود البشرية:** تم تطبيق البحث على مجموعة من العاملين والمسؤولين في الشركة قيد البحث في العراق.
٤. **الحدود الزمنية:** تمثلت الحدود الزمنية للبحث بالمدة المقررة من (١ / ٨/ ٢٠٢٠) ولغاية (١ / ٢ / ٢٠٢١).

المبحث الثاني

الإطار الفكري للبحث

أولاً: إدارة الموارد البشرية الالكترونية

١. مفهوم إدارة الموارد البشرية الالكترونية

أن مصطلح إدارة الموارد البشرية الالكترونية تمت صياغته في التسعينيات ويشير إلى إجراء أنشطة إدارة الموارد البشرية باستخدام الإنترنت أو الحاسوب (Strohmeier, 2017: 21). ومنذ فجر عصر المعلومات تعمل المنظمات بشكل متزايد على دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في عملياتها من خلال أدوات وتقنيات مختلفة، مع تطور إدارة الموارد البشرية (HRM) من وظيفة صيانة إلى مصدر للميزة التنافسية المستدامة، أصبح من الضروري على الموارد البشرية التحول من الموارد البشرية إلى الموارد البشرية الإلكترونية (Nivlouei, 2014: 82). عملية تركز على الترابط بين إدارة الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات، أو استخدام تقنيات الحاسوب لتنفيذ سياسات وممارسات وإجراءات إدارة الموارد البشرية (AlAmeri, 2017: 50).

منهجية إدارية جديدة تقوم على الاستيعاب والاستخدام الواعي لتقنيات المعلومات والاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية لإدارة وتنمية الموارد البشرية (Chamaru De Alwis, 2010: 48). وسيلة تواصل بين الموظفين *والإدارة* من

أجل تسهيل التعاون والتدريب والتفاعل ونشر المعلومات (Atallah, 2016: 42). هي قدرة المنظمة على الجمع والتكامل بين إدارة الموارد البشرية الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والتي تهدف الى خلق القيمة داخل للمنظمات (Bondarouk & Elfi, 2016: 102). عملية التفاعل الحاصلة بين الموارد البشرية والأنظمة الالكترونية والذي بدوره يؤدي الى تحديث عمليات اتخاذ القرار وتقليل الكلف والوقت (أبو أمونه، ٢٠٠٩: ٢١).

يمكن تعرف إدارة الموارد البشرية الالكترونية بانها (فلسفة عمل تركز على شبكة إلكترونية متكاملة بالكامل على مستوى المنظمة من البيانات والمعلومات والخدمات وقواعد البيانات والأدوات والتطبيقات والمعاملات المتعلقة بالموارد البشرية والتي يمكن الوصول إليها بشكل عام في أي وقت من قبل الموظفين والمديرين وخبراء الموارد البشرية من خلال تكنولوجيا المعلومات).

٢. أهمية إدارة الموارد البشرية الالكترونية

يتسبب العصر الرقمي في حدوث تغييرات كبيرة في بيئة الأعمال كواحد من أهم مكونات بيئة الأعمال الحديثة، أثرت البيئة التكنولوجية وتكنولوجيا المعلومات (IT) في تطوير العديد من مجالات الأعمال، تحدث التغييرات الأكثر بروزاً في إنتاج الأجهزة والبرمجيات، والإنتاج الصناعي، ولكن أيضاً في الإدارة حيث كانت أنظمة دعم القرار قيد الاستخدام منذ فترة طويلة داخل الإدارة، تتلقى تكنولوجيا المعلومات دوراً خاصاً في إدارة الموارد البشرية (Berber et al, 2018: 22). ومن هنا برزت أهمية إدارة الموارد البشرية من خلال تطبيقها الفعلي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تساهم في تحديث المحاسبة والمسائل الإدارية، والتفاعل بين الموظفين والمساعدة على اتخاذ القرار من خلال مخرجات دقيقة وواضحة، وكذلك عبر تسهيل التعاون، والتدريب، والتحفيز والمشاركة بالمنظمة (Hooi, 2016: 467).

الإدارة الإلكترونية تساعد المنظمات التقليدية على التحول إلى منظمات إلكترونية، ويتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية توفر رؤية الالكترونية تساعد على تصور المكانة المستقبلية للمنظمة الإلكترونية، ويجب على الادارة العليا ان تقدم للفريق المنفذ للإدارة الإلكترونية الدعم اللازم للتنفيذ، فعليها ان تضع خطط الاتصال مع الجهات ذات الصلة، ويتطلب ذلك دراسة حاجات ورغبات المستفيدين من النظام، ودعم القدرات الفنية للقائمين على تقديم خدمات الإدارة الإلكترونية، ودراسة الإجراءات التفصيلية لأداء خدمات الإدارة الإلكترونية (Li Ma, 2015: 214). وفي هذا السياق بين (Stone & Dulebohn, 2013: 2) بأن الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية تمكن من تخفيض التكاليف وإنجاز الأنشطة بفعالية كبيرة عبر تقديم الخدمات بشكل مبسط، ومباشر وسريع، ثم إرضاء العاملين بإعطائهم الفرصة في صياغة أعمال الموارد البشرية وإبراز رؤيتهم حول مستقبل المنظمة، وتتبوأ تكنولوجيا المعلومات مكانة كبيرة في إدارة الموارد البشرية، فهي تساعد من خلال الأنظمة المعلوماتية على توثيق العقود، وتسجيل وحفظ الإجازات المرضية، وكذلك مواكبة عمليات التقاعد والتغطية الصحية.

تكمن أهمية نظام الإدارة الالكترونية للموارد البشرية: (DAVOUDI et al, 2012: 72)

أ- وجود وسيلة لتطوير الوصول إلى المعلومات المهمة لعمل المنظمة.
ب- إحداث تكامل في الوصول لقواعد البيانات وبذلك يتم توسيع نطاق المعلومات.
ت- زيادة إمكانية وصول الأفراد إلى قواعد البيانات عن طريق نموذج البوابات الإلكترونية.

٣. مستلزمات إدارة الموارد البشرية الالكترونية

عند توفر المستلزمات الضرورية للإدارة الالكترونية فأنها توفر السرعة في انجاز العمل، والمساعدة في اتخاذ القرار الدائم للمعلومات بين يدي متخذي القرار، وتؤدي الى خفض تكاليف العمل الإداري مع رفع مستوى الإداء، فيساعد ذلك على تجاوز مشكلة البعدين الجغرافي والزمني، ومعالجة البيروقراطية والرشوة، فتتطور آلية العمل وترفع كفاءة العاملين في الإدارة (Mahfod Joma et al, 2017: 26).

وهناك مجموعة من المستلزمات الضرورية لتطبيق الإدارة الالكترونية للموارد البشرية وهي كالآتي: (Naser Elshobaki, 2019: 213)

- بنية شبكية تحتية قوية سريعة وآمنة.

- ❖ بنية معلوماتية قوية (نظم معلومات قوية ومتوافقة فيما بينها).
- ❖ كادر بشري استثماري مدرب على استخدام التقنيات الحديثة.
- ❖ كادر بشري تقني قادر على القيام بعمليات الدعم الفني المستمر وتطوير النظم المعلوماتية المختلفة.

٤. مرتكزات إدارة الموارد البشرية الالكترونية

يمكن تحديد مرتكزات إدارة الموارد البشرية الالكترونية من خلال الاعتماد على نموذج (Joma Mahfod et al, 2017: 5-6) ويمكن توضيحها بالتفصيل كالآتي:

أ. تقييم الأداء الالكتروني (Electronic performance evaluation)

تعتبر عملية تقييم الأداء الالكتروني من العمليات الهامة التي تمارسها إدارة الموارد البشرية في المنظمات وعلى كافة مستويات المنظمة بدءً من الإدارة العليا وانتهاءً بالعاملين في أقل المراكز الوظيفية وفي خطوط الإنتاج الدنيا، فهي وسيلة تدفع الإدارات للعمل بفاعلية وحيوية ونشاط نتيجة مراقبة أداء العاملين بشكل مستمر من قبل رؤسائهم، وتدفع المرؤوسين للعمل بنشاط وكفاءة ليظهروا بمظهر العاملين المنتجين أمام رؤسائهم، وليحققوا مستويات أعلى في التقييم لينالوا الحوافز والعلاوات المقررة لذلك، ولكي تحقق العملية الأهداف المرجوة منها ينبغي التعامل معها بشكل نظامي ودقيق وبمشاركة كافة الأطراف التي من الممكن أن تستفيد من النتائج النهائية لعملية التقييم (Wahyudi & Park, 2014: 85).

ب. الخدمات الذاتية للعاملين (employee self service)

يقصد بها تمكين العاملين من خلال القدرة للدخول على قواعد البيانات والاطلاع على بياناتهم الذاتية وتعديلها، وكذا بيانات اسرهم وأرصدة إجازاتهم، في إطار احتياطات السرية، وأيضاً فقد يسمح لهم بالاطلاع على قدر معين من المعلومات عن باقي العاملين في منظمة الأعمال، كما يمكن الاطلاع على الوظائف المتاحة داخل المنظمة في حال الرغبة في تغيير المسار الوظيفي (SHILPA & GOPAL, 2011: 11).

ت. التعلم الالكتروني (e-learning)

التعليم الإلكتروني هو نظام تفاعلي للتعليم يقدم للمتعلم باستخدام تكنولوجيات المعلومات، ويعتمد على بيئة إلكترونية رقمية شاملة تعرض المقررات الدراسية عبر الشبكات الإلكترونية، وتوفر سبل الإرشاد للتنظيم والتوجيه الاختبارات، وكذلك إدارة المصادر والعمليات وتقويمها، تكمن أهمية التعليم الإلكتروني في تدريب وتعليم العاملين دون ترك أعمالهم والمساهمة في كسر الحواجز النفسية بين المعلم والمتعلم وكذلك إشباع حاجات وخصائص المتعلم مع رفع العائد من الاستثمار بتقليل تكلفة التعليم. ويقصد به نقل المعرفة عن طريق البرمجيات الحديثة قياس الفجوة بين مواصفات العاملين والأهداف الأساس لمنظمة الأعمال، ومن ثم يمكن ترشيح العاملين للدورات المختلفة، والتي يمكن ان يتلقوا العديد منها من خلال الانترنت (Chamaru, 2010: 47).

ثانياً: ممارسات الإدارة السوداء

١. مفهوم ممارسات الإدارة السوداء

واجه مفهوم الادارة كغيره من المفاهيم المركزية في العلوم الاجتماعية بشكل عام وأداره الاعمال بشكل خاص تغيرات وتعديلات كثيرة نتيجة التحديات والمشاكل التي واجهت العلوم ذاتها لاسيما طريقة التناول الأكاديمي والبحثي لتلك العلوم، ولهذا فقد تباينت وتتعدد التعريفات الخاصة بالإدارة، لكن يظل التعريف الأكثر قبولاً هي "عملية تحريك العاملين باتجاه الأهداف المرسومة وتضم مجموعة من الوظائف وهي التخطيط والتنظيم والترتيب والتصنيف والتوجيه والرقابة"، تستخدم الادارة قدراتها ومهاراتها الخاصة لنقل رؤيتها للمستقبل ومعتقداتها وقيمة لإتباعها حتى تتحول تلك الرؤية لهدف جماعي يمكن لأتباعه توظيف القدرة الحالية لتحقيقه في المستقبل (Winston et al, 2006 :6).

حيث تنوعت المفاهيم الخاصة بالإدارة فبين الادارة الناجحة والسليمة ظهرت الادارة السلبية المدمرة التي تتميز بعكس ما تتميز به الادارة الناجحة، وكانت نتيجة الادارة السلبية هي الادارة السوداء، التي تتميز بالأساليب والممارسات المظللة والتي تحقق اهداف شخصية للقائد أكثر من الأهداف المرسومة من قبل المنظمة (Klingborg et al,2006:281). وتتداخل الادارة

السوداء مع الأشكال الأخرى من الادارة في مكان العمل على سبيل المثال: السلوك المنحرف في مكان العمل، العدوان في مكان العمل، والتسلط، التفرد في القرار (Dina V. Krasikova, 2013:1311).

أن الادارة السوداء هي سلوك منهجي ومتكرر من قبل مدير أو مشرف أو قائد ينتهك المصلحة المشروعة للمنظمة عن طريق تخريب أو تقويض أهداف المنظمة ومواردها ومهامها وفعاليتها أو الدافع أو إرضائه الوظيفي لمرؤوسيه، وتم تحديد ثلاث فئات من هذا النوع من الادارة وهي: سلوك الادارة الاستبدادية، المعزولة، والمساندة، قد يوفر النموذج رابطاً مفيداً بين مجال الادارة والأبحاث حول السلوكيات العكسية والعدوان في العمل، وهو النموذج المطبق للوصول إلى تطبيق الادارة السوداء في المنظمات، للقادة الذين يرغبون في استخدام الأساليب والطرق الملتوية والمضللة بهدف الاكتساب الشخصي وتحقيق المنفعة لجهة ما (Quangyen Tran et al, 2014:2322).

الإدارة السوداء هي عملية تشوبها ممارسات سرية تقوم بها المنظمة أو المدير معين أو جهة داخل الإدارة العليا، والملامح الرئيسية للإدارة السوداء هي السرية التامة مع الصيت السيء وتجنب نسبتها للجهة الحقيقية التي قامت بها، والفارق الرئيسي عن العملية السرية الطبيعية أنها تحوي قدراً كبيراً من الخداع لإخفاء الجهة المسؤولة عن القيام بها (Klingborg et al,2006:280). وهناك نوعين من الممارسات السوداء وهي: (Baird, 2016: 1 - 2)

- ❖ الممارسات السوداء المقصود في الإدارة هي التضليل والفساد المخطط والمدبر له سلفا عن معرفة ودراية كالسرقة والرشوة والاختلاس والتلاعب بالأرقام والحسابات وإصدار القرارات الزائفة ... إلخ.
- ❖ الممارسات السوداء غير المقصود، فينتج عن مدير أو موظف مسؤول أو غير مسؤول عديم الكفاءة لا يتقن عمله ولا يفهمه غير مؤهل وغير قدير، أو لا يحسن القيادة وتولي المهام يستفرد بالرأي فتصدر عنه ودون سوء قصد أحيانا قرارات خاطئة تسيء للمنظمة، وتعود بآثار سلبية تتعدد وتتنوع مفاسدها.

في ضوء الإشارات السابقة بخصوص مفهوم الإدارة السوداء فان الدراسة الحالية تقدم تعريفها الإجرائي (عملية أداريه مضللة أو ملتوية تقوم بها الإدارة العليا أو الجهات الممثلة بالإدارة أو مدير معين بهدف الكسب والمنفعة الشخصية).

٢. الفرق بين الإدارة السوداء والإدارة السليمة

من صفات الادارة السوداء اعتناق الأفكار الإدارية المشوهة، واستخدام الأساليب الملتوية للانتفاع الشخصي ولفئة معينة، وغير ذلك الكثير من الصفات النفسية والعقلية والإدارية الكبيرة التي تجعل الآخرين يستجيبون بشكل عفوي نحو ممارسات الادارة، ويمكن تحديد العديد من الفروقات بين الادارة السوداء والادارة السليمة في الجدول (٢).

الجدول (٢) الفرق بين الادارة السوداء والادارة السليمة

الادارة السوداء	الادارة السليمة
❖ لا تثق كثيراً بالأصدقاء، ❖ تعلّم كيف تستخدم الأعداء. ❖ قل دائماً أقل ممّا يلزم. ❖ أسترع الاهتمام بأيّ ثمن. ❖ أطرح نفسك كصديق واعمل كجاسوس. ❖ إسحق عدوّك تماماً. ❖ أعتمد تكتيك الاستسلام. ❖ عليك إغواء الآخرين بتوجيههم إليك، فيصبحوا رهائن مخلصين؟	❖ القدرة على الحكم (الرؤية الصائبة والقدرة على اتخاذ القرار). ❖ الحس المرهف. ❖ الأخلاق النبيلة. ❖ العدالة في التعامل. ❖ الإخلاص والنزاهة. ❖ المحبة والرعاية العاطفية (المداراة). ❖ التفاني للعمل (رعاية المصالح العامة) وللآخرين (المشاركة في آلامهم وآمالهم). ❖ المنطقية في التفكير والتنفيذ (الخبرة والتخطيط).

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على (Quangyen Tran et al, 2014:2322) (Donald J Klingborg et al,2006:281) (Baird, 2016: 2)

٣. أهداف ممارسات الإدارة السوداء

الادارة السوداء هي مفهوم شامل واسع النطاق يغطي عدداً من أنواع مختلفة من سوء السلوك من قبل المديرين والمشرفين والقادة في وظيفتهم ودورهم كممثل أعلى وصاحب عمل في المنظمة، ومن ثم فقد تمت دراستها وفقاً لمجموعة من المصطلحات المختلفة مثل الإشراف التعسفي والتسلط والمضايقة والطغيان الصغير والادارة السامة والجانب المظلم من الادارة والادارة السيئة والقادة النرجسيين والانحراف والادارة غير الكفؤة وغير الأخلاقية والفقيرة. ويمكن بيان أهدافها من خلال الاتي: (Ståle Einarsen et al,2007: 223) (Anthony Erickson et al,2016:2)

- ❖ إلحاق الضرر بالتابعين والمنظمة.
- ❖ تشجيع المرؤوسين على تحقيق أهداف تتعارض مع المصالح المشروعة للمنظمة.
- ❖ استخدام أساليب ضارة للتأثير على المرؤوسين بهدف تحقيق أهداف الادارة.
- ❖ تحقق اهداف شخصية للقائد أكثر من الأهداف المرسومة من قبل المنظمة.
- ❖ تحريك الأفراد نحو أهداف فردية لا تصب في مصلحة المنظمة من خلال حصر السلطات والمسؤوليات.
- ❖ تبني أساليب ملتوية بهدف التلاعب بالنتائج والبيانات المقدمة للجهات المعنية.

على الرغم من عدم ارتباطها بشكل مباشر بتقليل الخسائر، إلا أن هناك مزايا أخرى تنتج عن الحد من ممارسات الإدارة السوداء، وهي كالآتي: (Re Sytel, 2017: 3)

- زيادة قيمة الخدمات المقدمة للزبائن حيث يضمن اعتماد أنظمة مكافحة ممارسات الاحتيال المعتمدة.
- تقليل والتحكم في الاشتراكات وعمليات الاستحواذ الجديدة مع ممارسات الاحتيال المؤكدة.
- خفض التكاليف المرتبط باسترداد الائتمان في الممارسات الاحتيالية.
- انخفاض في عدد التقارير المتعلقة بالمعاملات غير المحددة: الاحتفاظ بالزبائن واسترداد الأموال.
- ميزة تنافسية من خلال إدارة أفضل وأسرع للاحتيال ينتج عنها بالتالي فرصة لزيادة الإيرادات.
- تحول الاحتيال تجاه المنافسين.

٤. أبعاد ممارسات الإدارة السوداء

هناك العديد من الممارسات الملتوية والمضللة والتي يستخدمها المدراء بهدف تحقيق المنفعة الشخصية والمكاسب، وتستخدم هذه الممارسات لأسباب متعددة، مثل عدم اتساق القوانين وعبء الحياة الاجتماعية وعدم وجود مراقبة فعالة، وبالتالي فإن معظم حالات الفساد لها تداعيات أهمها هو تأثيره السلبي على التنمية، وبالتالي تحويل أهدافها، وتبديد الموارد والقدرات والإمكانيات وتعيق التقدم، وتقويض فعالية وكفاءة عمليات التنمية وبالتالي خلق حالة من القلق وعدم الرضا، ومن اجل الحفاظ الفاعلية والكفاءة في المنظمة ينبغي العمل على إزالة هذه الممارسات ووضع البرامج واستخدام الأساليب الإدارية التي يمكن من خلالها تقويض عمل القائمين على تلك الممارسات، هذا يتطلب تعاون كافة الجهات في المنظمة، ومشاركة المجتمع ومؤسساته، وغرس وتعزيز المبادئ والقيم الأخلاقية في الإدارة والمجتمع والاستفادة من التجارب الدولية. ويمكن تحديد بعض الممارسات السوداء للأدارة: (احمد، ٢٠١٩: ٤٩)

أ- **عدم وجود خطة تفصيلية للعمل:** خطة العمل هي الخريطة التي ترسمها الإدارة العليا في المنظمة لغرض الوصول إلى الطريق الصحيح في انجاز المهام وتحقيق الأهداف المرسومة، فعندما يعتمد العمل على خطة واضحة ودقيقة عندها يكون معدل الخطورة قليلاً، ويمكن تعريف خطة العمل بأنها تلك الاستراتيجية التي تسعى إلى تقديم المساعدة في إيجاد الحلول للمشاكل، وتعزيز مهارات وخبرات العاملين وزيادة تركيزهم، وغالباً لا تعتمد خُطط العمل على حدود زمنية محددة (Kramer, 2016: 1). لذا فأن عدم وجود خطة تفصيلية للعمل يساعد على غياب المراقبة والتنظيم وبالتالي تخلق بيئة مناسبة لولادة الممارسات المضللة والملتوية (Addicott et al, 2006: 93).

ب- **استحباب الأسلوب العاطفي:** لا يمكن أن تخلو الحياة من المواقف الإنسانية ولا بد أن يكون البعد الإنساني حاضراً وبقوة في معظم المعاملات والقرارات، لكن أن يتم استخدام الأسلوب العاطفي وتهييج وتجييش المشاعر لغرض تبرير الفشل

والتهرب من المسؤولية وشحن التابعين من اجل موقف معين أو سلوك معين أو تحقيق مكاسب شخصية أو تبرير أفعال خاطئة أو إجرامية فهذه سمة مميزة من سمات الإدارة السوداء وعلامة واضحة من علاماته (احمد، ٢٠١٩: ٥٠).

ت- **تجاهل الإدارة من موقع الأشخاص:** تتطلب عملية أداء الأعمال والوظائف بالشكل المنطقي والمناسب والعملي أن يكون المؤدي لها يملك القدرة التي تناسبها وتلائمها، إضافة الى امتلاكه مهارة التأثير بالآخرين من أجل تحقيق أهداف منظمته.إن مناسبة الشخص لوظيفة معينة تنطبق على كل مستويات العمل وعلى مختلف أنواع الأشخاص ، فتبدأ من أعلى المناصب في المنظمة ولغاية أقل الأعمال شأناً، فليس من المعقول أن يتقلد الجاهل مقاليد الأمور والحكم ليتحكم بمصائر المنظمة بلا أدنى خبرة بكيفية تسيير أمورهم، وليس من المعقول أيضاً أن يوضع العالم في وظيفة حقيرة لا تليق بعلمه وحكمته ورجاحة عقله (Tadd[٣٣] et al, 2012:).

ث- **تشتت وانعدام المسؤولية:** وجود عدة جهات تقوم بنفس الدور أو أن يقسم الدور على عدة جهات مختلفة ومتشعبة أو قيام جهات معينة أدوار غير أدوارها، وألا تكون هناك أي مراجعة أو محاسبة لهذه الأدوار أو إعادة تقييم وأن يكون انتقاد هذه المنظومة أو محاولة هيكلتها أو إصلاحها تحفه مخاطر كبيرة (احمد، ٢٠١٩: ٥٠). وتعني المسؤولية باختصار تحمّل الإنسان لنتائج أعماله. وتعتبر كل من المسؤولية والوظيفة أمرين متلازمين؛ فالوظيفة توجد لتحقيق أهداف وواجبات والمسؤولية التزام مشتق من الوظيفة. (Riera & Iborra, 2017: 39).

ثالثاً: العلاقة النظرية بين متغيرات البحث

يمثل العنصر البشري أهمية كبيرة لأي منظمة ناجحة إذا تسعى من خلال الاهتمام به تحقيق ميزة تنافسية يصعب تقليدها، لكن نجد أن هناك بعض الممارسات السلبية التي قد تساهم في تأخر بعض المنظمات عن المستوى الذي وصلت له المنظمات الناجحة التي حققت الميزة التنافسية من خلال الطاقات البشرية الفاعلة، ومن أهم تلك الممارسات السلبية، استحباب الأسلوب العاطفي في العمل، الفوارق السلطوية، واستنزاف المرؤوسين... إلخ (Hosseini & Nematollahi, 2013: 1814).

إدارة الموارد البشرية الالكترونية منهجية إدارية جديدة تقوم على الاستيعاب والاستخدام الواعي لتقنيات المعلومات والاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية لإدارة وتنمية العاملين في المنظمة، لذا أصبحت الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية تطبيقاً فعلياً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تساهم في تحديث المحاسبة والمسائل الإدارية، والتفاعل بين الموظفين والمساعدة على اتخاذ القرار من خلال مخرجات دقيقة وواضحة، وكذلك عبر تسهيل التعاون، والتدريب، والتحفيز والمشاركة بالمنظمة، ويمكن من خلالها الحد من العديد من الممارسات الإدارية غير المرغوبة فهي تضع نظام للسيطرة على كافة العمليات والأنشطة الداخلية للمنظمة (Li Ma & Maolin Ye, 2015: 72).

تمكن إدارة الموارد البشرية الإلكترونية من إنجاز الأنشطة الادارية بفعالية كبيرة عبر تقديم الخدمات بشكل مبسط، ومباشر وسريع، ثم إرضاء العاملين بإعطائهم الفرصة في صياغة أعمال الموارد البشرية وإبراز رؤيتهم حول مستقبل المنظمة، وتتبوأ تكنولوجيا المعلومات مكانة كبيرة في إدارة الموارد البشرية، فهي تساعد من خلال الأنظمة المعلوماتية على توثيق العقود، وتسجيل وحفظ كافة العمليات، وكذلك مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإدارة، لذا فهي نظام معاصر يعمل على تنظيم العمليات الإدارية بشكل الكتروني ويحقق مستويات عالية من الشفافية والدقة والموثوقية وبالتالي الحد من الممارسات المضللة والسلبية للأدارة السوداء.

المبحث الثالث
الإطار العملي للبحث

أولاً: وصف ميدان وعينة البحث

١. وصـــف الشركـــة عينـــة البحث

شركة زين العراق تعد إحد شركات مجموعة زين الرائدة في خدمات الاتصالات والبيانات المتنقلة في منطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، قدمت زين العديد من الخدمات الخاصة بالهاتف المحمول في العراق منذ ديسمبر ٢٠٠٣، بعد الحصول على ترخيص لمدة ١٥ سنة في أغسطس ٢٠٠٧ حصلت زين العراق على شبكة عراقنا، لتصبح أكبر مشغل للهاتف المحمول في العراق بـ ١٥.٧ مليون زبون، تصل نسبة الوعي بالنسبة للعلامة التجارية بواقع٧٩% من مجموع سكان العراق،

حيث تبني الشركة إستراتيجيتها حول فهم رغبة الزبون وجعله محور أي خدمة أو فكرة تطرحها في السوق، وتحرص زين العراق على تقديم أفضل الخدمات وأكثرها تطوراً حتى يحقق المشترك ما يطمح إليه أينما كان.

٢. وصف عينة البحث

تضمنت عينة البحث مجموعه من العاملين في الشركة قيد البحث، اذ تم توزيع (١١٥)، واسترجع منها (١٠٨) استمارة صالحة للقياس، لتصبح الاستمارات المعتمدة في التحليل، وقد استخدمت استمارة الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات والمعلومات.

ثانياً: وصف وتشخيص متغيرات البحث

١. وصف وتشخيص مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية: بين الجدول (١) ملخص لمرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية حيث كان معدل الاتفاق العام لمرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية بواقع(٧٩.٣%)، أي إن الأفراد المستجوبة آراؤهم في مصرف بغداد أكدوا على استخدام الشركة مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية بدلالة أدواتها، أما الأفراد المستجوبة آراؤهم الذين كانت إجاباتهم بالاتجاه السلبي مثلت ما نسبته (٦.٦%)، وشكلت نسبة المستجوبة آراؤهم الذين لم يكن لديهم رأي أو كانت إجابتهم محايدة ما نسبته (١٤.١%)، ويؤكد التحليل الأولي لإجابات الأفراد المبحوثين المستجوبة آراؤهم على امتلاك شركة زين لمرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية، وقد جاءت المرتكزات جميعها بوسط حسابي قدره (٣.٩١) وانحراف معياري (٠.٨٥) ومعامل اختلاف (٠.٢١٧). ويمكن ترتيب الأهمية لوصف مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية كالآتي:

أ- ساهم في إيجابية هذا المتغير **مرتكز تقييم الأداء الالكتروني**، إذ جاء بنسبة اتفاق قدرها (٨٢%) في المرتبة الأولى، ووسط حسابي قدره (٤.٠٣).

ب- **التعلم الالكتروني** جاء في المرتبة الثانية وباتفاق قدره (٧٩%)، ووسط حسابي قدره (٤.٠٠).

ت- **الخدمات الذاتية للعاملين** جاء بالمرتبة الثالثة بدرجة الاتفاق (٧٦.٨%)، ووسط حسابي قدره (٣.٧٠).

جدول (١) ملخص مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية

ادارة الموارد البشرية الالكترونية	اتفق تماما، اتفق	محايد	لا أتفق، لا اتفق تماما	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
تقييم الأداء الالكتروني	٨٢	١٢.٣	٥.٧	٤.٠٣	٠.٨٠	٠.١٩
الخدمات الذاتية للعاملين	٧٦.٨	١٥.١	٨.١	٣.٧٠	٠.٨٨	٠.٢٣
التعلم الالكتروني	٧٩	١٤.٨	٦.٢	٤.٠٠	٠.٨٧	٠.٢١
المعدل العام	**79.3**	**14.1**	**6.6**	**3.91**	**0.85**	**0.217**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الاحصائي.

٢. وصف وتشخيص الادارة السوداء: بين الجدول (٢) ملخص ممارسات الادارة السوداء حيث كان معدل الاتفاق العام **لممارسات** ادارة السوداء ما نسبته (٧٧.٣%)، أي إن الأفراد المبحوثين المستجوبة آراؤهم في شركة زين كانت احاباتهم ايجابية، أما الأفراد المستجوبة آراؤهم الذين كانت إجاباتهم بالاتجاه السلبي مثلت ما نسبته (٦.٨%)، وشكلت نسبة المستجوبة آراؤهم الذين لم يكن لديهم رأي أو كانت إجابتهم محايد (١٥.٩%)،

وقد جاءت الممارسات جميعها بوسط حسابي قدره (٣.٩٤) وانحراف معياري (٠.٨٧) ومعامل الاختلاف (٠.٢٢). يمكن ترتيب الأهمية لوصف الادارة السوداء المتمثلة بأبعاده وتشخيصها من حيث درجة الاتفاق.

أ- ساهم في إيجابية هذا المتغير تشتت وانعدام المسؤولية، إذ جاء بنسبة اتفاق قدرها (٧٨.٦%) أي جاء بالمرتبة الأولى، وبوسط حسابي (٤.٠١).

ب- وجاء عدم وجود خطة تفصيلية للعمل بالمرتبة الثانية وباتفاق قدره (٧٨.٤%)، وبوسط حسابي (٣.٧٨).

ت- وجاء تجاهل الإدارة من موقع الأشخاص بالمرتبة الثالثة وباتفاق قدره (٧٦.٩%)، وبوسط حسابي (٣.٩٩).

ث- جاء استحباب الأسلوب العاطفي جاء بالمرتبة الرابعة بدرجة الاتفاق (٧٥.٧%)، وبوسط حسابي (٤.٠٣).

جدول (٢) ملخص ممارسات الادارة السوداء

ممارسات الادارة السوداء	اتفق تماما، اتفق	محايد	لا أتفق، لا اتفق تماما	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
عدم وجود خطة تفصيلية للعمل	٧٨.٤	١٣.٤	٨.٢	8٣.٧	9٠.٨	3٠.٢
استحباب الأسلوب العاطفي	٧٥.٧	١٨.٩	٥.٤	3٤.٠	7٠.٨	٠.٢٢
تجاهل الإدارة من موقع الأشخاص	٧٦.٩	١٦.٤	٦.٧	9٣.٩	٠.٨٨	٠.٢٢
تشتت وانعدام المسؤولية	٧٨.٦	١٤.٥	٦.٩	1٤.٠	4٠.٨	٠.٢١
المعدل العام	**٣77.**	**٩15.**	**٨6.**	**3.94**	**0.87**	**0.22**

المصـــدر: من إعـــداد الباحث بالاعتمـاد على مخرجات البرنامج الاحصائي.

ثالثاً: اختبار فرضيات البحث

١. اختبار الفرضية الأولى: إذ تنص على (**هناك علاقة ارتباط موجبة معنوية بين مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية وممارسات الادارة السوداء بدلالة ابعادهما على المستوى الكلي**). ويبين الجدول (٣) نتائج اختبار علاقات الارتباط المتعلقة بهذه الفرضية.

جدول (٣) نتائج اختبار علاقات الارتباط في مصرف بغداد

المتغير التفسيري / المتغير المستجيب	مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية
ممارسات الادارة السوداء	0.67*

N=108 ***P ≤ 0.05**

يشير الجدول (3) إلى وجود علاقة ارتباط معنوية وموجبة بين مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية مجتمعة وممارسات الادارة السوداء، إذ بلغت قيمة المؤشر الكلي لمعامل الارتباط (0.67*)، عند مستوى معنوية

(0.05)، وهو دليـــل على وجـــود العلاقـة بين المتغيريـــن (ادارة الموارد البشرية الالكترونية، ممارسات الادارة السوداء)، إذ تشيـــر هذه النتيجـــة على انـــه كلمـا زادت الشركة قيد البحث من اهتمامها بمرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية مجتمعة ساهمـــت في الحد من ممارسات الادارة السوداء من خلال إزالة الارتباك في العميات الإدارية وتحقيق الشفافية في العمل وجعلها سهلة الفهم لكافة المستفيدين، وبناءً على ما أفرزته نتائـج التحليل الإحصائـي للارتبـاط بين متغيـري البحث تقبـل الفرضية الرئيســة الأولـى على مستوى الشركة.

٢. اختبار الفرضية الثانية: التي تنص على (**هناك تأثير لمرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية معنويـاً في الحد من ممارسات الادارة السوداء، بدلالة ابعادهمـا على المستوى الكلي**). ويوضح الجدول (٤) هذا التأثير على النحو الآتـــي:

جدول (٤) تأثيـر مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية مجتمعـة في الحد من ممارسات الادارة السوداء

المتغير التفسيري	مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية			F
	β0	β1	R^2	
ممارسات الادارة السوداء المتغير المستجيب	٠.٦٤٩	٠.٦٥٨ (١٠.٤١١)*	٠.٤٣	٩٦.٧٢١

(*) تشيـر إلى قيمـة T المحسوبـة

*** P ≤ 0.05 N=108 DF=1. 106**

يتبين من الجـدول (٤) الخـاص بتحليـل الانحـدار وجـود تـأثير معنـوي موجـب لمرتكـزات ادارة المـوارد البشـرية الالكترونية مجتمعة بوصفها متغيرات تفسيرية في الحد من ممارسات الادارة السوداء بوصفها متغيـراً مستجيبـاً، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (٩٦.٧٢١)، وهي أكبر من قيمتها الجدولية عند درجتي حرية (1, 106)، وبمستوى معنوية (0.05)، وبلغ معامل التحديد (R^2) (٠.٤٣)، وهذا يعني إن (٤٣%) ،من الاختلافات المفسرة في ممارسات الادارة السوداء تعود إلى تأثير مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية مجتمعة، ومن متابعة معامل (β1) يتبين أن زيادة الاهتمام بمرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية بوحدة واحدة يؤدي إلى حدوث تغيير مقداره (٠.٦٥٨) في الادارة السوداء، وأما معامل (β0)، فهي تعني أن شركة زين تحد من ممارسات الادارة السوداء، بغض النظر عن فاعلية مرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية، ومن متابعة اختبار (t) المحسوبة البالغة (*١٠.٤١١)، ونجد أنها قيمة معنوية وأكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى معنوية (0.05) ودرجتي حرية (1, 106)، وبذلك تقبل الفرضية الرئيسة الثانية التي تنص على ان: (هناك تأثيراً معنوياً لمرتكزات ادارة الموارد البشرية الالكترونية مجتمعة في الحد من ممارسات الادارة السوداء في الشركة قيد البحث).

المبحث الرابع
الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

حاول البحث ابتداءً بناء معطياته على التأطير النظري والتحليل العملي الذي قام عليها طروحات الرواد في الفكر الاداري وحقل إدارة الموارد البشرية، وما ينطوي عليها من مفاهيم فكرية وظفت في سياق علمي لتكون نموذجا فكرياً، ونقطة انطلاق للدراسات والبحوث اللاحقة، ولذلك بين البحث في معطياتها الفكرية إلى مجموعة من الاستنتاجـــات كالآتي:

١. أظهرت الدراسة بأن ترتيب مرتكزات إدارة الموارد البشرية الالكترونية حسب أهميتها من وجهة نظر افراد عينة البحث وهي (تقييم الأداء الالكتروني، التعلم الالكتروني، الخدمات الذاتية للعاملين).

٢. أظهرت الدراسة بأن ترتيب ممارسات الإدارة السوداء حسب أهميتها من وجهة نظر افراد عينة البحث وهي (تشتت وانعدام المسؤولية، عدم وجود خطة تفصيلية للعمل، تجاهل الإدارة من موقع الأشخاص، استحباب الأسلوب العاطفي).
٣. تحقق وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين إدارة الموارد البشرية الالكترونية مجتمعة وممارسات الإدارة السوداء للشركة قيد البحث بدلالة متغيراتها وفقاً لقيمة معامل الارتباط على المستوى الكلي.
٤. تحقق وجود تأثير معنوي موجب لمرتكزات إدارة الموارد البشرية الالكترونية مجتمعة في ممارسات الإدارة السوداء مما يشير إلى أن زيادة اهتمام إدارة الشركة قيد البحث لمرتكزات إدارة الموارد البشرية الالكترونية مجتمعة سيسهم في ممارسات الإدارة السوداء.
٥. أن إدارة الموارد البشرية الالكترونية ساهمت في إحداث تغير في العملية الإدارية التقليدية، وأصبحت الإدارة الحديثة تعتمد على نظم المعلومات في التخطيط وفي تصميم الهياكل التنظيمية وإدارة فرق العمل الجماعي، وتحقيق التنسيق والرقابة عن بعد، وزاد هذا من قدرة الشركات من السيطرة على الازمات الحاصلة فيها والحد من حالات الفساد والأساليب الملتوية في الإدارة.
٦. إدارة الموارد البشرية الالكترونية منهجية إدارية جديدة تقوم على الاستيعاب والاستخدام الواعي لتقنيات المعلومات والاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية لإدارة وتنمية العاملين في المنظمة والتركيز على تنقية الأساليب الإدارية والحد من الممارسات السلبية في الإدارة (الإدارة السوداء).

ثانياً: التوصيات

وانطلاقاً من تلك الاستنتاجات فان الباحث يضع بمجموعة من التوصيات واضعاً إياها بين أيدي الباحثين والمعنيين والمتخصصين في تلك الشركة، على أمل أن تجد الاهتمام الكافي والمناسب، تحقيقا للهدف المرجو من هذا البحث، وتتضمن التوصيات:

١. ضرورة إدراك الإدارة في الشركة قيد البحث لأهمية إدارة الموارد البشرية الالكترونية، وتأثيرها المباشر وغير المباشر في ممارسات الإدارة السوداء، إذ أن غياب ذلك الاهتمام سيؤدي الى ضياع فرص ثمينة لشركات الاتصالات في تحقيق أهدافها بالنمو والتوسع والبقاء والتميز.
٢. ضرورة التركيز على الأساليب الحديثة والمعاصرة المستخدمة في الإدارة العامة في الشركة قيد البحث بهدف الحد من التعقيد والروتين في المعاملات المالية اليدوية وبالتالي الوصول إلى مبدأ الشفافية في التعامل.
٣. ضرورة توجيه انظار القيادات في الشركة إلى الاهتمام بدراسة الأساليب التي من شأنها الحد من ممارسات الإدارة السوداء باستمرار وصفها فلسفة عمل لدى القيادات في أدارة الشركة وضرورة تركيزها المباشرة على المستفيد.
٤. ضرورة تطوير وتبني مرتكزات إدارة الموارد البشرية الالكترونية في الشركة قيد البحث بشكل معمق ودقيق كونها تمثل مرتكزات حديثة تسعى الى تحقيق الأداء المتميز والحد من ممارسات الإدارة السوداء، وما يعكس ذلك من تطور على كافة الأصعدة بما في ذلك من حماية لعمليات الشركة من الممارسات المشبوهة.
٥. العمل على نشر مفهوم إدارة الموارد البشرية الالكترونية في الشركة لدى كافة الاطراف ذات العلاقة والجمهور من خلال توظيف مرتكزاتها بشكل الأمثل.
٦. تأهيل الموارد البشري من القيادات في الشركة قيد البحث وتكوينهم لمواجهة الأساليب السوداء في الإدارة من خلال الدورات التدريبية والنشرات الدورية.

المصـــادر

المصادر العربية

١- أبو أمونه، يوسف محمد يوسف، (٢٠٠٩)، **"واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونياً HRM-e في الجامعات الفلسطينية النظامية ـ قطاع غزة"**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية – غزة.
٢- أحمد، أسامة عبود، (٢٠١٩)، **"الإدارة السوداء: ماهيتها ومحدداتها"**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (٨٠)، مجلد (٢٠١٩)، المكتبة الإسلامية الالكترونية، سوريا، الصفحات (٤٦ - ٥١).

المصادر الأجنبية

1. Abrantes Andre, (2017), "**Active Versus Passive Management Reject an oversimplified framework**", TRUSTS & ESTATES / trustsandestates. com.

2. AlAmeri Bakheet, (2017), "THE IMPLICATIONS OF IMPLEMENTING ELECTRONIC HUMAN RESOURCE MANAGEMENT IN ABU DHABI", degree of Doctor of Philosophy, Liverpool John Moores University.
3. Anthony Erickson, Ben Shaw, Jane Murray, Sara Branch, (2016), "**Destructive leadership: Causes, consequences and countermeasures**", Organizational Dynamics, ORGDYN-547; No.
4. Atallah Asmaa Ata, (2016), "**The Impact of Electronic Human Resource Management (E-HRM) on Organizational Development of UNRWA in Gaza Strip**", Degree of Master of Business Administration, Department of Business Administration, Faculty of Commerce, The Islamic University Gaza.
5. Baird, (2016), "**Active vs. Passive Money Management Exploring the costs and benefits of two alternative investment approaches**", Robert W. Baird & Co. rwbaird.com. 800-RW-BAIRD, MC-46563.
6. Bondarouk Tanya, Emma Parry & Elfi Furtmueller, (2016), "**Electronic HRM: four decades of research on adoption and consequences**", The International Journal of Human Resource Management, VOL. 28, NO. 1, 98–131.
7. Chamaru A. De Alwis, (2010), "**THE IMPACT OF ELECTRONIC HUMAN RESOURCE MANAGEMENT ON THE ROLE OF HUMAN RESOURCE MANAGERS**", E + M EKONOMIE A MANAGEMENT (4).
8. DAVOUDI SEYED MEHDI MOUSAVI; FARTASH KIARASH, (2012), '**ELECTRONIC HUMAN RESOURCE MANAGEMENT: NEW AVENUES WHICH LEADS TO ORGANIZATIONAL SUCCESS**", Spectrum: A Journal of Multidisciplinary Research Vol.1 Issue 2.
9. Donald J Klingborg, Dale Moore Sonya, Varea-Hammond, (2006), "**What Is Leadership?**", Journal of Veterinary Medical Education 33(2):280-3.
10. Gao Lei & Srivastava Rajendra P., (2017), "**The Anatomy of Management Fraud Schemes: Analyses and Implications**", Indian Accounting Review, Vol. 15, No. 1, pp. 1-23.
11. Hooi, L.W. (2016), "**Implementing e-HRM: The Readiness of Small and Medium Sized Manufacturing Companies in Malaysia**". Asia Pacific Business Review, 12, 465-485.
12. Hosseini Seyyed Abdorasoul, Nematollahi Khalil, (2013), "**Electronic Human Resources Management and the Effectiveness of Human Resources Management**", European Online Journal of Natural and Social Sciences, vol.2, No. 3(s), pp. 1812-1819.
13. Klingborg Donald J, Dale Moore Sonya, Varea-Hammond, (2006), "**What Is Leadership?**", Journal of Veterinary Medical Education 33(2):280-3.
14. Krasikova Dina V. , Stephen G. Green, James M. LeBreton, (2013), "**Destructive Leadership: A Theoretical Review, Integration, and Future Research Agenda,** Journal of Management, Vol 39, Issue 5. pp: 1308-1338.
15. Li Ma, Maolin Ye, (2015), "**The Role of Electronic Human Resource Management in Contemporary Human Resource Management**", Open Journal of Social Sciences, Vol.03 No.04.
16. Mahfod Joma, Noof Yahya Khalifa and Faisal al., Madi, (2017), "**Electronic Human Resource Management (E-HRM) System**", International Journal of Economic Research, Volume 14, Number 15 (Part 4).

17. Naser Elshobaki, (2019), "**The Reality of Electronic Human Resources Management in Palestinian Universities- Gaza Strip**", Department of Information Technology, Faculty of Engineering and Information Technology, Al-Azhar University, Gaza, Palestine.
18. Nivlouei, Fahimeh Babaei, (2014), "**Electronic Human Resource Management System: The Main Element in Capacitating Globalization Paradigm**", International Journal of Business and Social Science Vol. 5 No. 2.
19. Quangyen Tran, Yezhuang Tian, Chengfeng Li and Foday Pinka Sankoh, (2014), "**Impact of Destructive Leadership on Subordinate Behavior via Voice Behavior, Loyalty and Neglect in Hanoi, Vietnam**", Journal of Applied Sciences, 14: 2320-2330.
20. Re Sytel, (2017), "**FRAUD MANAGEMENT, HOW TO DETECT FRAUDS AND ACT AGAINST THEM BEFORE THEY OCCUR**", www.reply.eu.
21. Rocca Maurizio La & Neha Neha, (2019), "**The effect of corruption in management and board on firm performance in Europe**", International Journal of Entrepreneurial Behavior & Research, 6(3), pp. 1-55.
22. SHILPA VARMA AND GOPAL R. (2011), "**THE IMPLICATIONS OF IMPLEMENTING ELECTRONIC- HUMAN RESOURCE MANAGEMENT (E-HRM) SYSTEMS IN COMPANIES**", Journal of Information Systems and Communication, Vol. 2, Issue 1, 2011, pp-10-29.
23. Ståle Einarsen, Merethe Schanke Aasl and, Anders Skogstad, (2007), "**Destructive leadership behavior: A definition and conceptual model**", The Leadership Quarterly, doi:10.1016/ j. leaqua. 2007.03.002.
24. Stone Dianna L, Dulebohn James H, (2013), "**Emerging issues in theory and research on electronic human resource management (E-HRM)**", Human Resource Management Review, (23), PP" 1-5.
25. Strohmeier, S. (2017), "**Research in e-HRM: Review and Implications**", Human Resource Management Review, 17, 19-37.
26. Wahyudi Eri and Park Sung Min, (2014), "**Unveiling the Value Creation Process of Electronic Human Resource Management: An Indonesian Case**", Public Personnel Management 2014, Vol. 43(1) 83–117.

The Role of Electronic Human Resources Management in Reducing Black Management Practices
A field study of the opinions of a sample of Zain employees.

Roy Ahmed Ibrahim **Dr. Sami Dhyab Mahl**
Roy54@tu.edu.iq

College of Administration and Economics – Tikreet University

Abstract

Electronic human resource management is an essential element for many organizations, so interest in it is the main engine for the growth and development of organizations to keep pace with technological changes, so this research focused on explaining the role of electronic human resources management in reducing black management practices, and the answer to it was aimed at elucidating the intellectual connotations The theoretical and practical philosophy of these variables (electronic human resource management, black management practices), and this research falls into two main parts: the first section included the research methodology, and theoretical approaches to the research variables and its dimensions, while the second section presented the practical framework for the research hypotheses, as well as its conclusions and recommendations. The research sample was represented by a group of workers in Zain Iraq, by examining the influence and correlation relations between the research variables (electronic human resources management, black management practices), and the descriptive analytical approach was adopted, as well as selecting a sample of (108) workers Individual, by adopting the questionnaire form as a measurement tool, and the data was processed through the statistical program (SPSS) to prove the validity of the research hypotheses related to the correlation and influence between the two research variables (electronic human resources management, black management practices) and the use of multiple regression coefficient and correlation coefficient as statistical methods. The most prominent conclusions reached by the research in the theoretical and field framework, the most important of which is the achievement of a positive moral correlation between the collective electronic human resources management and the company's black management practices, the research sample in terms of its variables according to the value of the correlation factor at the aggregate level. Based on the findings of the research, the research presented some recommendations, the most important of which is the necessity for the company to pay attention to the research sample in the subject of electronic human resources management by carrying out the implementation of administrative activities through the use of information technology in reducing black management practices.

Keywords: electronic human resource management, black management practices

ص ص (59-74)..... مجلة الكتاب المجلد (4) العدد (5) 2021

عقد الاحتراف الرياضي في التشريع العراقي
دراسة تحليلية في نصوص قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧

غزوان عبد الحميد شويش

مدرس

كلية الحقوق – جامعة تكريت

المستخلص

يعد عقد الاحتراف الرياضي من العقود الزمنية، فهو عقد محدد المدة بطبيعته، وينتهي بشكل عام بانتهائها، الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك او خالف احدهما شرط المدة، وبالتالي يتحمل مسؤولية اخلاله بالقيام بالتزامه او بتعويض الطرف الاخر، او ان يتحمل الشرط الجزائي المتفق عليه في العقد، وعقد الاحتراف الرياضي من العقود الحديثة نسبياً وله خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود، فضلاً عن خضوعه للأحكام العامة للعقد في القانون المدني، وقد تناوله المشرع العراقي بالتنظيم في قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة 2017، ويذهب الراي الراجح في الفقه القانوني الى انه يعد عقد عمل، وبالتالي تسري عليه القواعد المنظمة لعقد العمل، وكذلك الاحكام التي تتضمنها اللوائح الرياضية، ويرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه (الرياضي المحترف والمؤسسة المتعاقدة)، فالرياضي المحترف يقدم خدماته وخبرته للنادي المتعاقد الذي يكون التزامه الرئيس قبل الرياضي المحترف دفع الاجر المتفق عليه في العقد، ويلعب الاعتبار الشخصي للرياضي المحترف دوراً هاماً في هذا العقد.

مقدمة

إن عقد عمل اللاعب المحترف هو عقد ملزم للجانبين، ما ينتج عنه حتما آثار قانونية تتمثل في التزامات ينشؤها هذا العقد على عاتق كل من الطرفين، ومن بينها تلك الالتزامات التي تترتب عن (شرط المدة) المتفق عليها في عقد الاحتراف الرياضي، وإنّ أي تغيير لشرط المدة بشكل مغاير للاتفاق المبرم بين الجانبين سيؤدي حتماً الى الاختلال في الالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين، وبالتالي سيولد آثاراً تختلف عن الآثار التي كان سيولدها لو تم تنفيذه بموجب بنود العقد المتفق عليها ابتداءً.

لقد انتشرت ظاهرة الاحتراف الرياضي في العصر الحديث بشكل كبير، وتغلغلت في أنظمة وقوانين أغلب دول العالم، وأصبحت الشغل الشاغل لشريحة لا يستهان بها من بني البشر، واضحت المنافع الاقتصادية والمادية تسير على قدم المساواة مع الشهرة والنجومية، وخاصة في كرة القدم باعتبارها الرياضة رقم واحد في العالم، فضلاً عن عقود الاحتراف في الرياضات الأخرى، وانطلاقاً من كون عقد الاحتراف الرياضي كسائر العقود يخضع للنظرية العامة للعقد، خصوصاً في المبادئ العامة المتعلقة بشروط تكوينه، لكن مع احتفاظه ببعض المميزات عند إبرامه نصّت عليها لوائح الاحتراف، وما يتسم به من خصوصيات مخالفة للقواعد العامة.

واستناداً الى ما تقدم سنتناول هذا الموضوع وفقاً لما يأتي:

اولاً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في ان عقد الاحتراف الرياضي يتميز بانه عقد محدد المدة، ولذلك فان أي تغيير بشرط المدة تترتب عليه آثار تختلف عن الآثار التي كان من الممكن ان تترتب لو نفذ العقد حسب شرط المدة كما هو منصوص عليه في عقد الاحتراف الرياضي، ومن هنا تتبين أهمية موضوع البحث لان شرط المدة في العقد ركن مهم يقوم عليه وبغيره لا يمكن ان نكون امام عقد احتراف بالمعنى القانوني.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع

ان السبب الذي دفعنا الى اختيار هذا الموضوع هو لتسليط الضوء على شرط المدة وما يمثله من أهمية كبيرة في مثل هذا النوع من العقود، وعلى الرغم من تناول موضوع عقد الاحتراف الرياضي بشكل عام في العديد من الأبحاث القانونية والرياضية؛ إلا انه لم يتم التركيز على شرط المدة بصورة خاصة، والذي له تأثير خاص على اختلاف الالتزامات الملقاة على عاتق طرفيه في حال عدم الالتزام به وفق بنود العقد، وما يولده من مشاكل جمة بين طرفي العقد عند تنفيذه او مخالفة تنفيذه، او حتى في حالة عدم تنفيذه اتفاقاً مع وجود الشرط الجزائي في العقد.

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث وفرضياته

ليس هناك ثمة مشكلة ممكن أن تثور اذا ما تم تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي بموجب الشروط التي تم تضمينها عقد الاحتراف الرياضي؛ إلا أنّ المشكلة ممكن ان تثور اذا ما خالف احد الطرفين شرط المدة المنصوص عليها في العقد، وبالتالي ستترتب آثاراً مختلفة عن الآثار التي كانت ستتولد عن تنفيذ شرط المدة كما هو عليه في العقد.

رابعاً: المنهجية المتبعة في البحث

بغية الإحاطة بجوانب الموضوع كافة، فإننا سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية لقانون الاحتراف الرياضي في العراق رقم (60) لسنة 2017، التي تناولت عقد الاحتراف الرياضي بشكل عام وشرط المدة بشكل خاص، كذلك سنعرج في ثنايا البحث على نصوص بعض مواد القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فضلاً عن قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، للوصول الى النتائج المرجوة من البحث.

خامساً: هيكلية البحث

سنتناول هذا الموضوع وفقاً لهيكلية البحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

المطلب الأول: تعريف عقد الاحتراف الرياضي وخصائصه وتمييز اللاعب المحترف عن الهاوي

المطلب الثاني: اركان عقد الاحتراف الرياضي وطبيعته القانونية

المبحث الثاني: الاحكام القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

المطلب الأول: التزامات طرفي العقد الرياضي

المطلب الثاني: تغيير شرط المدة في عقد الاحتراف الرياضي واثره على الالتزامات التعاقدية

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

يتصف عقد الاحتراف الرياضي بأنّه عقد من العقود الزمنية لأنّ الزمن يعد عنصراً مهماً فيه، ولذلك فان المدة الزمنية لهذا العقد تلعب دورا مهماً فيه، وتكون المدة فيه محددة بطبيعة الحال، ولهذا العقد من الخصائص ما يميزه عن العقود الأخرى، وله احكامه الخاصّة التي تميّزه عن الأحكام العامّة التي تخضع لها العقود بشكل عام.

إنّ المنافسات الرياضية مع كثرة تنظيمها في وقتنا الحاضر لم يعد ينظر إليها أنّها حالة رياضية مجردة بل أنّها اصبحت ترى برؤى متعددة , ففيها جوانب متنوعة منها سياسية وادارية واقتصادية , حيث إنّ عملية تنظيم منافسة رياضية تدر ارباحاً طائلة , لدرجة أنّ الدول تتصارع للظفر بتنظيمها, لكن بالرغم من هذه الخطوة إلاّ أنّ الكل يعتقد أنّ القانون لا دخل له في النشاط الرياضي, كون الرياضة ارتبطت عرفاً باللعب واللهو والعبث واضاعة الوقت في انشطة لا تحتاج اطار قانوني خاص بها, لذا تعتبر الهواية اصل الرياضة كما يعتقد البعض, أنّ أهم مظهر للاحتراف الرياضي في هذا الوقت هو العقد الرياضي عموماً, والعقد المبرم بين الرياضي والنادي الكروي المنتمي له على وجه الخصوص, وان اهمية هذا الموضوع تبرز بسبب الانتشار الواضح لعقود الاحتراف لرياضة كرة القدم, لا سيما تبني الكثير من الدول لهذا النظام، ويعد عقد الاحتراف الرياضي من العقود المهمة في الوقت الحاضر، وكذلك من العقود الحديثة نسبياً.

واستناداً الى ما سبق فسنخوض في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، في الأول منهما سنبين تعريف عقد الاحتراف الرياضي، وخصائصه وتمييزه عن غيره، اما في المطلب الثاني فسنبين اركان عقد الاحتراف الرياضي وطبيعته القانونية.

المطلب الأول

تعريف عقد الاحتراف الرياضي وخصائصه وتمييز اللاعب المحترف عن الهاوي

للإحاطة بمفهوم عقد الاحتراف الرياضي سنتناول هذا المطلب في فروع ثلاثة فنقوم بتعريفه، ثم بيان خصائصه، وتمييز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي.

الفرع الأول

تعريف عقد الاحتراف الرياضي

تعريفه اللغوي:

العقد لغة: عقدت الحبل عقداً من باب ضرب فانعقد، والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقّدتها بالتشديد، وعقدة النكاح وغيره احكامه وابرامه[١].

الاحتراف لغة: والاسم الحرفة، والحرفة: الصناعة، وحرفة الرجل: صنعته، وقيل الاحتراف: الاكتساب، و احْتَرَف: اتَّخَذَ حِرْفة. ولأهله: اكتسب. فهو مُحْتَرِف[٢].

الرياضي لغة: راض الدابة: يروضها روضاً ورياضة، وطأها او علمها السير، وراض المهر أي جعله مروضاً، وناقة مروضة، وكذلك غلام ريّض، واستراض المكان: فسُحَ واتسع[٣].

المدة(*) لغة: الجمع مُدد، والمدة: "مقدار من الزمان يقع على القليل والكثير". يقال: أَقمتُ عنده مُدّةً مَديدة: وقتًا طويلاً[٤].

تعريفه الاصطلاحي:

يعرف العقد على أنّه: "توافق ارادتين على انشاء التزام او على نقله[٥]. والعقد كما يعرفه القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (73) بانه: "ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه".

اما **الاحتراف** فيعرف انه: " توجيه الشخص نشاطه بشكل رئيسي معتاد الى القيام بعمل معين يصبح حرفة له يرتزق منه"[٦].

من خلال التعريف أعلاه فانه يشترط في الاحتراف ما يأتي[٧]:

1- الحرفة : لم يشترط الفقه ان تكون الحرفة التي يباشرها الشخص هي الوحيدة التي يمارسها بل يشترط اغلبهم ان تكون الرئيسة.

---

(١) الامام احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ: لفظ عقد، ص٣٢٥.

(٢)الامام احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المصدر اعلاه، ص١٠٧.

(٣)الامام احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المصدر اعلاه، ص١٩٤.

(*) سنتناول شرط المدة تفصيلاً في المبحث الثاني.

(٤) إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار (مجمع اللغة العربية): المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨، ص٩١٠.

(٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص١٤٢؛ د. سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص9.

(٦) د.علي كاظم الظالمي: التزامات الاندية الرياضية تجاه لاعبيها المحترفين لكرة القدم وفق قانون الاحتراف الرياضي العراقي المرقم 60 لسنة 2017، المركز الديمقراطي العربي، 30.مارس 2020، ص3.

(٧) عدنان احمد ولي العزاوي , مفهوم التاجر في ظل القانون التجاري العراقي , بحث منشور في القانون المقارن , ع 21 , لسنة 1989 , ص311.

2- الانتظام والاستمرارية : يشترط في المحترف أن يتخذ من حرفته مهنة يباشرها لممارسة نشاطه وهذا يعني الظهور بمظهر صاحب المهنة او الحرفة لأنّ قيام الشخص بعمل عرضيا لا يعطي للقائم به صفة الاحتراف لهذا العمل ولهذا النشاط ولا عبرة لعدد المرات التي تتكرر بها الاعمال المكونة للحرفة .

3- ان تكون الحرفة مصدرا لكسب العيش : لا يكفي للحرفة ان تتسم بالانتظام والاستمرارية فقط بل يجب ان يكون الاجر الذي يحصل عليه الشخص مقابل ممارسته لحرفته , وهو مصدر رزقه الرئيسي ويعتمد عليه المحترف بصفة اساسية في معيشته.

وتعرف **الرياضة** بأنّها: " نشاط اجتماعي يسهم بالارتقاء بكفاية الفرد الحركية والصحية والنفسية، ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمناً للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة[١].

أمّا **الاحتراف الرياضي** فيعرف (انه اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة او حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الاطراف المتعاقدة[٢]. **وعرف كذلك بأنّه**: " جعل ممارسة الألعاب الرياضية بنوعيها الفردية والجماعية كوظيفة او مهنة بصفة منتظمة ومستمرة ، وجعله وسيلة للعيش واشباع الحاجات والرغبات[٣].

اما **عقد الاحتراف** فيعرّف بأنّه: "اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية ووقت عمل محددين مقابل أجر مالي متفق عليه " [٤].

أمّا **الرياضي المحترف**: "فهو اللاعب أو المدرب أو الحكم أو الاداري أو كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى أجراً مالياً كراتب أو مكافأة لقاء تقديمه أي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المـــؤسسة الرياضية"[٥].

أمّا **مدة عقد الاحتراف الرياضي في الاصطلاح**: فلم نجد فيما بحثنا في المراجع المتخصصة تعريفاً محدداً للمدة في عقد الاحتراف الرياضي، إلا أنّنا نستطيع تعريفها بانها: تلك الفترة الزمنية التي يتم ادراجها في عقد الاحتراف الرياضي والتي بانقضائها (بصورة طبيعية) ينتهي العقد المبرم بين الطرفين تلقائياً، او (غير طبيعية) وبها ينتهي العقد بشروط محددة أخرى.

نستنتج مما سبق ان الاحتراف في المجال الرياضي لا يختلف في معناه عن الاحتراف بمفهومه اللغوي والاصطلاحي، فهو يجمع بين كونه أي الاحتراف مصدراً لكسب المال والعيش، فضلاً عن ذلك فانه يبتغي من ورائه الرياضي المحترف الشهرة في المجال الرياضي، وان تكون هذه الحرفة منتظمة ومستمرة. على ذلك نستطيع ان **نعرفه بانه : عقد يبرم بين طرفين هما الرياضي المحترف والمؤسسة الرياضية يلتزم بموجبه الرياضي المحترف بتقديم خبرته الرياضية في لعبة رياضية معينة الى المؤسسة الرياضية وفق الية ومدة محددة في العقد مقابل اجر مالي تتعهد به المؤسسة الرياضية.**

الفرع الثاني

خصائص عقد الاحتراف الرياضي

ممّا سبق بيانه عن تعريف عقد الاحتراف الرياضي نجد أنّه عقد له خصائصه الآتية:

1- يتميز عقد الاحتراف بانه من العقود الزمنية، حيث يتعاقد اللاعب مع النادي اما لمدة محددة، واما لأداء نشاط رياضي معين وهو ما يطلق عليه بإعارة اللاعب، ويبقى من حق هذا الأخير ان يشترط على النادي على حقه في التعاقد مع أي ناد اخر وهو امر جائز،

---

(١) م.م. احسان عبد الكريم عواد: دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة ديالى، المجلد 13، العدد1، 2014، ص3.

(٢) البند (ثانيا) من المادة (1) من قانون الاحتراف الرياضي المرقم 60 لسنة . 2017

(٣) بن لكحل محمد وليد؛ لعباني فتيحة: معوقات الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية من خلال الملاعب والمنشآت الرياضية المتوفرة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير الى معهد التربية البدنية والرياضة، قسم التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، ص13.

(٤) البند (رابعا) من المادة (1) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧.

(٥) البند (خامساً) من المادة (1) من القانون اعلاه.

في مقابل ذلك قد يشترط هذا النادي في بيعه لنادي اخر وكل هذه الأمور متروكة لسلطتهم وطبقا للمبدأ الأساسي المتمثل في العقد شريعة المتعاقدين(١).
٢ـ تخضع المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي الى اللجان المختصة في الاتحاد الكروي للطعن، او الى المحاكم الرياضية، سواء داخليا ام خارجيا لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية(٢).

٣ـ إنّه عقد كسائر العقود تسري عليه الاحكام العامة في العقود المدنية، فضلاً عن انه منظم بقانون خاص يطلق عليها احياناً (اللوائح الرياضية) أي انه تسري عليه احكام قوانين خاصة فضلاً عن الاحكام العامة في القوانين المدنية.
4ـ تعتبر شخصية احد طرافي العقد (الرياضي المحترف) محل اعتبار في العقد بما يمتلكه من مهارات خاصة في اختصاصه الرياضي او في اللعبة التي يحترفها؛ لذلك لا يمكن للاّعب المحترف ان ينيب غيره في تنفيذ العقد.

الفرع الثالث

الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي(٣)

يذهب البعض الى ان الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي يكمن في أنّ الأول يرتبط مع النادي بعقد عمل، بينما لا يرتبط الثاني بمثل هذا العقد، فمعيار التفرقة وفقاً لاصحاب هذا الراي هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب، بينما يذهب فريق اخر الى ان معيار التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي هو معياراً مادياً، فاللاعب المحترف يتعاقد مع النادي من أجل الحصول على المال، بخلاف اللاّعب الهاوي فإنّه يمارس هوايته ليس من اجل المال ولكن من اجل ان يحصل على جسم سليم صحياً؛ بل اكثر من ذلك فهو ينفق المال في سبيل ما يريد ان يحصل عليه بخلاف اللاعب المحترف الذي يبتغي من احترافه كسب المال(٤).

والمعيار الأخير يبدو في أنّه اقرب الى الصواب، ولعله يطابق الواقع، وهو ما ذهب اليه الاتحاد الدولي (الفيفا) واخذ به في تمييزه بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي(٥).

المطلب الثاني

اركان عقد الاحتراف الرياضي وطبيعته القانونية

لكل عقد من العقود اركان ينبغي توافرها لكي يقوم العقد وينشأ صحيحاً من الناحية القانونية، كما ان عقد الاحتراف الرياضي قد اختلف الفقه القانوني في طبيعته القانونية، لذلك سنبين في هذا المطلب كل ذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

اركان عقد الاحتراف الرياضي

---

(١) سناء حيوني: عقد الاحتراف ، كرة القدم نموذجاً، بحث منشور في مجلة الكترونية على موقع قانونك الالكتروني، العدد الثالث السنة الأولى، يوليو، 2017، ص3.

(٢) تنظر المواد (٤،٥،٦/ تاسعاً من قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) كذلك يختلف عقد الاحتراف عن عقد انتقال اللاعب المحترف فالاول يكون بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، اما العقد الثاني فيكون بين النادي الأصلي ومؤسسة رياضية ثانية، وعلى ذلك يكون العقد الأول من طرفين اما العقد الثاني فيكون من ثلاثة اطراف، كذلك فان عملية الانتقال لا تتم الا بعد انقضاء عقد الاحتراف مع النادي الأول؛ د. نصر أبو الفتوح فريد: التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة عجمان، الامارات العربية المتحدة، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث، ص37.

(٤) د. حسن حسين البراوي: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر، 2011، ص83.

(٥) د. حسن البراوي: المصدر اعلاه، ص84.

لكي ينعقد هذا العقد صحيحاً فلا بد ان تتوفر له اركانه، وهذه الأركان هي ذاتها الأركان العامة للعقد، وهي الرضا والمحل والسبب.

أمّا عن الركن الأول وهو الرضا، فوفقاً للأحكام العامة في العقد فانه لابد من وجود الرضا بين طرفي العقد، أي اتجاه الإرادة الى إحداث أثر قانوني[١]، وهو في عقد الاحتراف الرياضي ابرام عقد الاحتراف الرياضي بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، او بين الولي (اذا كان اللاعب المحترف دون سن الرشد) وبين النادي الرياضي، من اجل الحصول على اجر من النادي لقاء تقديم الخدمة الرياضية من قبل الرياضي المحترف، إلاّ أنّ وجود الرضا اذا كان يكفي لانعقاد العقد فإنّه لا يكفي لصحته، وبالتالي يجب ان يكون رضا طرفي العقد صحيحاً، ويكون كذلك اذا كان خالياً من العيوب التي تشوب الإرادة، وهي عيوب الرضا، والتي هي في القانون المدني العراقي الاكراه والغلط والغبن مع التغرير والاستغلال[٢]، فاذا شابت إرادة احد طرفي العقد احد العيوب الثلاثة الأولى فان العقد يكون موقوفاً على إجازة الطرف الذي شابت ارادته احد هذه العيوب، ورفع الغبن الى الحد المعقول اذا كان العيب الذي شاب الإرادة هو عيب الاستغلال خلال مدة سنة من تاريخ كشف العيب[٣].

ونرى ان اكثر العيوب أهمية هو عيب الغلط؛ والسبب في ذلك هو أنّ شخصية المتعاقد في عقد الاحتراف الرياضي تكون محل اعتبار في العقد وهي الدافع الى التعاقد في مثل هذا النوع من العقود، فاذا وقع النادي في غلط في شخص المتعاقد فانه يكون سبباً في نقض العقد، إلاّ أنهّ قليلاً ما يحصل ذلك في الواقع العملي وذلك بسبب شهرة اللاعبين في الوسط الرياضي.

وأمّا فيما يتعلق بالمحل، بموجب الاحكام العامة فان المدين إمّا ان يقوم بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل، وطبقاً لذلك فإنّ محل عقد الاحتراف الرياضي هو القيام بعمل، وهو ما يلتزم به الرياضي المحترف من تقديم خبرته وحرفته في اختصاصه الرياضي.

يبقى أنّ ركن السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه، وهو في عقد الاحتراف الرياضي الحصول على المكسب المالي والشهرة بالنسبة للرياضي المحترف، وفيما يخص النادي الرياضي فهو الحصول على البطولة في لعبة رياضية معينة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي الى عدد من الآراء، وسنتناول هذه الآراء التي قيلت في رد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي وكما يأتي:

الاتجاه الأول: ذهب الاتجاه الأول الى القول بان عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة، وهو اتجاه تبناه القضاء الفرنسي في بعض احكامه، واستند القائلون بهذا الرأي الى عدد من الحجج منها، أنّ اللاعب المحترف يعد فناناً مستقلاً يسعى الى إظهار فنه وموهبته ويسعى كذلك الى بيان مدى أهمية الرياضة للجسم، ومن الحجج الأخرى التي نادى بها أصحاب هذا الراي عدم استفادة اللاعب المحترف من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض عن الإصابات التي تلحق بالعامل أثناء مُدّة العمل[٤]، إلاّ أنّ هذا الاتجاه لم يلق قبولاً بسبب الانتقاد الذي وجه الى حجج أصحابه، فبالرجوع الى المادة (864) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 التي عرفت عقد المقاولة بانه : " عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر" . فعلى الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين عقد الاحتراف الرياضي وعقد المقاولة ،إلاّ أنّه لا يمكن عدّه عقد مقاولة ولا سيّما في التشريع العراقي، ولأنّ المقاول يعمل باسمه ولحسابه الخاص، أمّا اللاعب المحترف فإنّه يعمل لحساب النادي ولاسم النادي.

---

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص269.

(٢) ينظر المواد (١١٢) وما بعدها من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣) د.عبد المجيد الحكيم؛ أ.عبد الباقي البكري؛ محمد طه البشير، القانون المدني ومصادر الالتزام، ج1، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986، ص53.

(٤) د. جليل الساعدي: عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، كلية القانون ، جامعة بغداد، ص19.

الاتجاه الثاني: استقر الفقه[1] على أنّ عقد الاحتراف للرياضي المحترف هو عقد عمل ولا مجال للريب، ومرد ذلك الى العناصر المشتركة بينه وبين عقد العمل من قبيل الأجرة والعمل ثم التبعية، وهذه الأخيرة تظهر بشكل بارز وأقوى في هذا العقد؛ نظراً لما يتحمله اللاعب من التزامات تجاه النادي تكاد هذه الالتزامات تقترب من الالتزامات بتحقيق نتيجة، ومن خلال امعان النظر في تعريف عقد العمل في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في مادته الاولى/تاسعاً بقولها" **عقد العمل : أي اتفاق سواء كان صريحا ام ضمنيا ، شفويا او تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة و اشراف صاحب العمل لقاء اجر ايا كان نوعه"** .ومن هنا نجد ان عقد العمل من عقود القانون الخاص من حيث الأصل، إلاّ أنّ له صفة خاصة تميزه عن هذه العقود كونه يقضي بخضوع شخص لإشراف وتوجيه شخص آخر، سواء كان هذا الشخص طبيعياً او معنوياً (هيئة أو اتحاد أو نادي)، وعلى ذلك فأنّ عقد الاحتراف الرياضي يعد من عقود العمل فالمحترف الرياضي يلتزم قبل المؤسسة الرياضية بأداء عمل معين وهو تقديم خبرته في المجال الرياضي مقابل الاجر المتفق عليه بين المحترف الرياضي والهيئة الرياضية المتعاقدة معه، وهو أي المحترف يخضع لتوجيه واشراف الجهة المتعاقدة معه[2].

وممّا تجدر الإشارة اليه أنّ عقد العمل يكون على نوعين هما عقد العمل محدّد المدة ، وعقد العمل غير محدّد المدة، وفي العقد الأول يبرم بين طرفين يتم فيه الاتفاق على تلك المدة المحددة، ويتميز بأنّه لا يستطيع أي طرف من أطرافه ان ينهي العقد بإرادته المنفردة قبل انهاء مدته، يستثنى من ذلك إذا كانت هناك أسباب تبرر إنهاء العقد قبل انتهاء مدّته فيتمّ الاتفاق على ذلك بين طرفي العقد. أمّا العقد غير محدد المدة فهو على العكس من العقد محدد المدة يكون لكلا الطرفين أن ينهيه بإرادته المنفردة في أي وقت يشاء، إلاّ أنّ ذلك مقيد بضوابط من أهمها ضرورة أن يُخطر الطرف الراغب بالإنهاء الطرف الثاني قبل مدة مناسبة حتى يتسنى للطرف الآخر تدبر أمره[3].

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني الذي يذهب الى أنّ عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل للحجج والأسانيد التي قيلت بهذا الصدد من قبل أصحاب هذا الاتجاه.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

يعد عقد الاحتراف الرياضي - كما اسلفنا في المبحث الأول - من العقود الزمنية، فهو عقد محدد بطبيعته، فضلاً عن انه من العقود الملزمة للجانبين، فهو ينشئ التزامات متقابلة في ذمة عاقديه، فالرياضي المحترف يلتزم في مواجهة النادي المتعاقد معه بأداء العمل المتفق عليه وفقاً لمقتضيات حسن النية، مقابل ذلك يلتزم النادي الرياضي قبل اللاعب المحترف بأداء الاجر المتفق عليه، فضلاً عن التزامات أخرى تقع على كلا الطرفين، وفي حالة الاخلال بها تفرض على الطرف المخالف جزاءات عليه تحملها. وبما أنّ عقد الاحتراف الرياضي عقد محدد المدة – وهو موضوع بحثنا- فإنّه حتماً سينتهي إمّا بانتهاء مدته وتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد (بصورة طبيعية)، أو بصورة استثنائية قبل حلول أجله إذا ما ظهرت من الأسباب ما يمنع تنفيذه بشكل طبيعي، وإمّا ان ينتهي بالإرادة المنفردة لكل من المتعاقدين.

وبما أنّنا نبحث في شرط المدة لعقد الاحتراف الرياضي، فإنّه ينبغي الإشارة إلى أنّنا عرفنا المدة في المدلولين اللغوي والاصطلاحي في المبحث الأول فسنتناول في هذا المبحث من أسباب انتهاء هذا العقد و ما يتعلق بالمدة فقط ونتخطى غير ذلك من أسباب انتهائه، وهذه الأسباب الأخيرة تتمثل بالاسباب التي تؤدي الى انتهاء العقد قبل حلول أجل تنفيذه، واستناداً إلى ما سبق فإننا سنقسمه الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول إلتزامات طرفي عقد الاحتراف الرياضي، وفي المطلب الثاني سنتناول انتهاء العقد بسبب الإخلال بشرط المدة في عقد الاحتراف وأثره على الالتزامات بين طرفيه.

المطلب الأول

التزامات طرفي عقد الاحتراف الرياضي

إنّ الالتزامات التي تنشأ عن عقد الاحتراف الرياضي في ذمة أحد طرفيه تعدّ حقوق للطرف الآخر في العقد، ولأجل ذلك سنبين التزامات الرياضي المحترف والتزامات النادي الرياضي المتعاقد معه كلّ واحدٍ في فرع مستقل، وكما يأتي.

الفرع الأول

---

(١) د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص90؛ م.م. احسان عبد الكريم عواد: المرجع السابق، ص206.

(٢) م.م. احسان عبد الكريم عواد: المرجع السابق، ص206.

(٣) د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق ، ص92.

التزامات الرياضي المحترف

لمّا كان اللاعب المحترف يعد بمثابة العامل لدى النادي الرياضي، فأنّ الالتزامات التي يقوم بها قبل النادي الرياضي تكون شبيهة بتلك التي يقوم بها العامل، سوى انه يقوم بالتزامات خاصة تفرضها عليه طبيعة عقد الاحتراف والتي لا يمكن ان يقوم بها العامل الاعتيادي، وهذه الالتزامات نص عليها قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017، كما ان هناك التزامات لم ينص عليها القانون الا انها تأتي من طبيعة عمل اللاعب الرياضي ومهنته الرياضية، وهي كما يأتي:

1- يلتزم اللاعب المحترف باللعب لدى النادي الرياضي المتعاقد معه (وهو التزامه الرئيس بموجب العقد)، والامتناع عن اللعب لدى نادي آخر، إلاّ بموافقة النادي المتعاقد معه وطبقاً للقوانين المعمول بها، فاذا اخل اللاعب بهذا الالتزام جاز للنادي ان يطلب تنفيذ هذا الالتزام او ان يطالب بالتعويض عن كل يوم تأخير لإرغام اللاعب على الوفاء بالتزامه[١].

2- العمل على تحسين أدائه الرياضي من خلال الالتزام بالتدريبات المستمرة وفقاً للجداول والمواعيد التي يضعها النادي الرياضي[٢].

3- احترام القوانين والأنظمة واللوائح الرياضية المعمول بها، وكذلك الامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية.

4- تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن، وتمثيله بصورة مشرفة، وهو ما نص عليه البند (اولاً) من المادة (13) من قانون الاحتراف العراقي[٣].

5- الامتناع عن تعاطي المواد المنشطة والعقاقير المحظورة والالتزام والمشاركة في مكافحتها.

6- الامتناع عن التورط في النزاعات التي من الممكن ان تحصل داخل المؤسسات الرياضية التي يكون اللاعب المحترف عضواً فيها، ونبذ كل اعمال العنف او المشاركة فيها.

ومن بين اهم الالتزامات التي يجب على اللاعب المحترف أن يقوم بها، هو أن ينفذ التزامه شخصياً وهو ما تفرضه طبيعة العقد المبرم، وذلك لان شخصية اللاعب المتعاقد محل اعتبار في العقد ولا يمكن لغيره ان يقوم به حتى وان كان لاعباً محترفاً في نفس لعبته، لان المميزات التي اعتمدها النادي في اللاعب المتعاقد هي التي دفعت النادي الى اختيار هذا اللاعب بشكل أساسي، وعليه يجب ان ينفذ التزامه بنفسه ولا ينيب عنه غيره والا عدّ مخلاً بالتزامه بموجب العقد[٤].

ومن خلال الاطلاع على نصوص المواد التي تضمنها قانون الاحتراف الرياضي العراقي فإن اللاّعب المحترف يكون ملزماً بما يأتي:

1- يلزم الرياضي المحترف الراغب بالحصول على عقد مع احدى المؤسسات الرياضية خارج العراق ان يحصل على الاستغناء الدولي من آخر نادي لعب له، ولا يجوز للمؤسسات الرياضية التمسك به بدون سند قانوني[٥].

2- يلتزم كل لاعب استجاب لاستدعاء أحد منتخبات بلاده بأن يضع نفسه مرة أخرى تحت تصرف ناديه في غضون (24) ساعة على الاكثر من نهاية المباراة التي تم استدعاؤه للمشاركة فيها ، هذه المهلة تمتد الى (48) ساعة أذا ما كانت المباراة المعنية قد أقيمت تبعاً لأتحاد اخر غير المسجل لديه النادي الذي ينتمي اليه اللاعب[٦].

3- يلتزم اللاعب ان يعود الى ناديه في المواعيد المقررة وفقاً للمادة (13) وان لم يعد ضمن هذه المواعيد المحددّة فإنّ فترة الوضع تحت تصرّف المؤسسة الرياضية التي يتبعها سوف يتم تقليصها في المرات القادمة التي يتم فيها استدعاؤه من قبلها وذلك على

---

(١) جواد فاطمة الزهرة: عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي– ام البواقي، السنة الجامعية 2018/2017، ص37.

(٢) د. جليل الساعدي: المرجع السابق، ص١٥.

(٣) المادة– 13أ– ولاً – .تلتزم الاندية بوضع اللاعبين المحترفين المسجلين لديها تحت تصرف الفرق الممثلة للبلد الذي يحق للاعب تمثيله على أساس جنسيته ، اذا ما تم استدعاؤه من قبل احد منتخبات بلاده.

(٤) جواد فاطمة الزهرة: المرجع السابق، ص38.

(٥) البند (ثالثاً) المادة 8 من قانون الاحتراف.

(٦) البند (سابعاً–أ–) من المادة 13 من قانون الاحتراف العراقي.

النحو التالي -: أ – المباريات الودية (24) ساعة . ب – المباريات التأهيلية (72) ساعة . ج – المنافسات النهائية في مسابقة دولية (10) أيام[١].

الفرع الثاني

التزامات النادي الرياضي المتعاقد

يمكننا أن نوجز اهم الالتزامات التي يجب على النادي الرياضي المتعاقد ان يلتزم بها قبل اللاعب المحترف من خلال ما يأتي:

1- ان يقوم النادي بأداء المقابل المادي للاعب المحترف وهذا هو الالتزام الرئيس على النادي في عقد الاحتراف الرياضي، وهو ما نص عليه قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 من ان الأجر هو كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقدا أو عينا لقاء عمل أيا كان نوعه، ويلحق به ويعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها، والأجور المستحقة عن العمل الإضافي[٢].

2- تلتزم المؤسسة الرياضية قبل ذوي اللاعب المحترف الذي يتوفى أثناء المباريات والتمارين التي تخوضها المؤسسة الرياضية كافة المبالغ المنصوص عليها خلال موسم التعاقد[٣].

3- تقوم المؤسسة الرياضية بمعالجة الرياضي المحترف الذي يصاب أثناء المباريات والتمارين على نفقتها الخاصة خلال فترة عقده[٤].

4- بموجب قانون الاحتراف على المؤسسات الرياضية التأكد من خلو سجل الرياضي المحترف الأجنبي من القيد الجنائي في العراق أو في دولته ويطبق عليه قانون إقامة الأجانب النافذ، كما يجب عليها التأكد من عدم تعاطي المشمولين بهذا القانون المنشطات المحظورة دولياً وتقديمهم تعهداً خطياً بذلك[٥].

5- تلتزم المؤسسات الرياضية المتعاقدة مع اللاعبين المحترفين بالتأمين عليهم من الإصابات الرياضية أو حالات الوفاة لدى شركة التأمـــين الوطنية[٦].

6- تلتزم الاندية بتوفير ملاعب وقاعات رياضية نموذجية لممارسة نشاطاتها لأغراض هذا القانون خلال مدة سنتين من تاريخ نفاذه[٧].

7- يتعهد النادي بعدم ممارسة التمييز ضد اللاعب المحترف[٨].

المطلب الثاني

تغيير شرط المدة في عقد الاحتراف الرياضي واثره على الالتزامات التعاقدية

---

(١) البند (ثامناً) من المادة 13.

(٢) البند رابع عشر المادة (1) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

(٣) البند خامساً من المادة (6) من القانون الاحتراف الرياضي.

(٤) البند سادساً من المادة (6) من القانون أعلاه.

(٥) البندين اولاً و ثانياً من المادة (15) من قانون الاحتراف الرياضي.

(٦) البند ثانياً من المادة (16) من القانون أعلاه.

(٧) البند اولاً من المادة (17) من القانون أعلاه.

(٨) د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص34.

بعد أن بينا في المطلب السابق الالتزامات التي يرتبها عقد الاحتراف الرياضي في ذمّة طرفيه، بقي لزاماً علينا أن نحدّد الالتزامات التي يكون فيها شرط المدة ركناً أساسيّاً بين الطرفين، وأثر عدم تنفيذ هذا الشرط على تلك الالتزامات التي تنشأ عن العقد، وبالتالي تؤدي الى انتهاء العقد.

فكما هو معلوم فان عقد الاحتراف الرياضي هو من العقود التي يلعب فيها عنصر الزمن دوراً اساسياً، فهو عقد مؤقت بطبيعته وتكون مدته في أقصاها خمسة سنوات، وبالنسبة للمحترف دون سن الرشد فيجب ان لا يزيد عن ثلاثة سنوات، ولذلك فانه ينتهي بانتهاء الأجل المحدّد له في العقد، أو قد ينتهي قبل انتهاء الاجل المذكور في العقد اذا ما طرأ امراً معيناً باتفاق الطرفين او بدون اتفاقهما.

واستناداً الى ما سبق سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الأول منهما سنبين انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بانتهاء مدته، وفي الفرع الثاني انتهاؤه قبل انتهاء المدّة المحدّدة فيه لأسباب طارئة.

الفرع الأول

انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بانتهاء مدته

عندما ينقضي الأجل المحدّد في العقد بصورة عامة فان جميع الالتزامات التي رتبها العقد تنقضي بانقضائه، وتنقطع جميع العلاقات التي أنشئت بين المتعاقدين، وهذا هو المصير المحتوم لكلّ عقد محدّد المدّة لأنّ التوقيت فيه يكون مفروضاً على طرفيه وينقضي بتحقيق الغرض الذي أبرم من أجله.

لقد ألزم قانون الاحتراف الرياضيّ العراقي كافة اطراف العقد عند تعاقد الرياضي المحترف مع المؤسسة الرياضية ألزمهم أن يتمّ الاتفاق بموجبه بين اطراف العقد على جميع بنوده بما في ذلك قواعد التعاقد المالي وتقسيم قيمة العقد على سنوات التعاقد وتُحدّد من خلال التعليمات أو اللوائح الخاصّة بالاتحاد[١]. ومعنى ذلك أنّ قيمة العقد تقسم على سنوات التعاقد وتدفع على شكل مرتب قد يكون شهري أو نصف سنوي أو سنوي.

ويكون للرياضي المحترف الحرية في إبرام أي عقد مع أيةّ مؤسّسة رياضية في الحـــالة إذا كان عقده قد انتهت مدته[٢] .وبناءً على ذلك فإنّ الرياضي المتعاقد لا يمكنه التعاقد مع مؤسسة أخرى ما دام العقد الأصلي مع المؤسسة ساري المفعول ولم تنته مدته.

وقد أجاز القانون لكلا الطرفين، التفاوض لإبرام عقد جديد قبل (90) يوماً من نهاية العقد[٣] .

نستنتج من ذلك أنّه لا يمكن لأحد الطرفين قبل أكثر أو اقل من المدّة المذكورة أن يبرم عقداً جديداً مع المؤسسة الرياضية.

الفرع الثاني

انتهاء عقد الاحتراف قبل انتهاء المدة المحددة فيه لاسباب طارئة

والاثر المترتب عليه

قد ينتهي عقد الاحتراف بصورة استثنائية قبل انتهاء مدّته المحددة في العقد، وذلك لأسباب طارئة، وهذه الأسباب قد تكون في جانب اللاّعب المحترف وقد تنهض في جانب النادي المتعاقد، وأمّا أن يكون السبب ذاته متحقق في كل منهما، أمّا الأسباب المشتركة كتلك التي تكون من قبيل القوة القاهرة[٤] كالكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والفيضانات والحروب، كان تتدمر ابنية

---

(١) البند ثالثاً من المادة (6) من قانون الاحتراف.

(٢) البند اولاً من المادة (7) من قانون الاحتراف.

(٣) البند سابعاً من المادة (6) من قانون الاحتراف.

(٤) عرف الفقه العراقي القوة القاهرة بانها: " الامر الأجنبي عن المدين والدائن والغير كالحرب بما ينجم عنها من احداث مادية وازمات اقتصادية او صدور تشريع او امر اجنبي واجب التنفيذ او وقوع حريق او زلازل او فيضانات او هبوب عاصفة او انتشار وباء" ؛ نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية: د. أميرة جعفر شريف– جامعة سوران؛ د. كاوه ياسين سليم ، جامعة اربيل التقنية (كلية القانون والعلاقات الدولية– ومحاضر في جامعة بيان،المعهد التقني خبات – قسم

النادي وملاعبه الرياضية، وبالتالي يعجز النادي من تنفيذ التزاماته قبل اللاعب المحترف، وكذلك لا يستطيع اللاعب أن ينهض بالتزاماته قبل النادي المتعاقد، وهو ما أشار القانون المدني العراقي في مادته (١٦٨) عند ذكرها أنّ استحالة التنفيذ ترجع إلى السبب الأجنبي بنصّها أنّهُ :(إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حُكِمَ عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ إلتزامه). وعليه وطبقاً للقواعد العامة ،إذا اثبت كلّ من النادي أو اللاّعب استحالة التنفيذ للسبب الأجنبي فعندئذٍ لا تقوم مسؤولية أي منهما في تعويض المتعاقد الآخر. اما اذا كانت الاستحالة تعود الى طرفي العقد اي لم يكن هناك سبب اجنبي فهنا يصار الى التعويض، سواءً كان الاخلال من جانب الرياضي المحترف، ام من جانب المؤسسة المتعاقدة، وهذا هو الاثر المترتب عند فسخ العقد قبل انتهاء مدته.

ومن بين الأسباب التي تعود إلى اللاّعب المحترف هو الوفاة[١]، فنكون أمام استحالة في التنفيذ، والسبب في ذلك كما هو معلوم بأنّ عقد الاحتراف يقوم على الاعتبار الشخصي – كما اسلفنا- للاعب المحترف، وبالتالي فلا يمكن والحالة هذه أن يحل أحد محلهّ لتنفيذ التزامه بعد وفاته.

كما إنَّ عَجَزَ اللاّعبِ المحترفِ من بين الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء عقد الاحتراف، وهو ما يمنح النادي الحقّ في انهاء العقد مع اللاعب المحترف العاجز[٢].

كما أجاز القانون العراقي للرياضي المحترف أن يتعاقد مع أيّة مؤسسة رياضيّة خلال مدّة العقد وذلك في حالة إنهاء العقد من قبل أحد الطرفين مع تحمل الشرط الجزائيّ المنصوص عليه في العقد[٣].

ومن الأمور المهمّة التي تتعلق بمدّة العقد هي حالة ما اذا لم تنته مدة العقد بعد، وأجرت المؤسسة استبدال للرياضيّ المحترف، فان ذلك يمثل الاستغناء عن اللاّعب، وبذلك ينتهي عقده مع الطرف الآخر، وتُشعر لجنة الاحتراف الرياضي بذلك[٤].

ولا يعدّ اخلالاً بمدة التعاقد اذا تم الاتفاق مع الرياضي المحترف على إعارته إلى مؤسّسة رياضيّة مماثلة ولمدة معينة ضمن مدة العقد، بموجب شروط يتفق عليها وتُعلَم لجنة الاحتراف الرياضي بذلك[٥].

الخاتمة

بعد ان بينا في عدد من الصفحات وفي مبحثين عقد الاحتراف الرياضي واثر التغيير في شرط المدة المتفق عليها في العقد على الالتزامات الناشئة عنه، من خلال قراءة نصوص المواد التي تضمنها قانون الاحتراف الرياضي العراقي النافذ رقم (60) لسنة 2017، وبعض نصوص قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، والاحكام العامة في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، والعديد من المصادر والأبحاث وآراء الفقهاء والمختصين في المجال الرياضي توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نبينها فيما يأتي:

اولاً: النتائج

ان من بين اهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث هي:

1- ان الاحتراف في المجال الرياضي لكي يكون كذلك يجب ان يكون على سبيل الدوام والاستمرار وان يكون مصدراً لكسب العيش للرياضي المحترف ايضاً .

2- ان التكييف القانوني لعقد الاحتراف للرياضي المحترف هو عقد عمل ولا مجال للريب، ومرد ذلك الى العناصر المشتركة بينه وبين عقد العمل من قبيل الأجرة والعمل ثم التبعية.

الادارة القانونية)؛م. مصطفى رشيد – جامعة تيشك – كلية القانون، بحث منشور على الانترنت، https://www.ishik.edu.iq/conf/ilic/wp-content/uploads/2019/05 ، آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٢، ص٩٨٩.

(١) جواد فاطمة الزهرة: المرجع السابق، ص٥١.

(٢) جواد فاطمة الزهرة: المرجع السابق، ص٥٢.

(٣) البند رابعاً من المادة (7) من قانون الاحتراف.

(٤) البند ثانياً من المادة (9) من قانون الاحتراف.

(٥) المادة (10) من قانون الاحتراف.

3- في عقد الاحتراف الرياضي فان عنصر الزمن يلعب دوراً رئيسياً وبارزاً فيه، لانه من العقود المحددة المدة، فيجب تحديد المدة فيه ابتداءً عند الاتفاق على بنود العقد بين الرياضي المحترف والنادي المتعاقد.

4- لا يستطيع الرياضي المحترف ان ينيب غيره في تنفيذ التزامه؛ لان شخصيته تكون محل اعتبار في عقد الاحتراف الرياضي.

5- أي تغيير في شرط المدة خلافاً للعقد يؤدي بالنتيجة الى تغيير الالتزامات على عاتق الطرفين، كما هو الحلا في تحمل الشرط الجزائي في حالة انهاء العقد من جانب واحد ودون موافقة الطرف الاخر.

ثانياً: التوصيات

1- نامل من المشرع ان يضمن اختصاصات اللجان في الاتحادات الرياضية بنوداً تمنحها الصلاحية لمتابعة تنفيذ بنود العقد، وذلك دفعاً للمشاكل التي قد تنجم عند تنفيذ العقد بين الطرفين.

2- إعطاء الدعم للتسويق الرياضي كأحد الركائز الأساسية في دعم مشروع الاحتراف الرياضي ودعم المؤسسات الرياضية كافة.

3- تفعيل دور الاعلام الرياضي للترويج للاحتراف، فضلاً عن زيادة الاهتمام والتشجيع في مجال الاحتراف الرياضي لغرض زيادة راس المال.

4- إيلاء أهمية كبيرة لمستلزمات الاحتراف الرياضي من الملاعب والقاعات الرياضية وتأسيس الاكاديميات الرياضية للنهوض بمشروع الاحتراف كمشروع اقتصادي يسهم في تعزيز الواقع الاقتصادي في البلاد.

قائمة المصادر

اولاً: معاجم اللغة

1- الامام احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٩م-١٤٣٠ه

٢- ياسر عبد الكريم الحوراني: معجم الالفاظ الاقتصادية في لسان العرب، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2006.

ثانياً: الكتب القانونية

1- جليل الساعدي: عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، كلية القانون ، جامعة بغداد، ص19.

2- سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

3- عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.

4- عبد المجيد الحكيم؛ عبد الباقي البكري؛ محمد طه البشير، القانون المدني ومصادر الالتزام، ج1، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986.

5- علي كاظم الظالمي: التزامات الاندية الرياضية تجاه لاعبيها المحترفين لكرة القدم وفق قانون الاحتراف الرياضي العراقي المرقم 60 لسنة 2017، المركز الديمقراطي العربي، 30 مارس 2020.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1- بن لكحل محمد وليد؛ لعباني فتيحة: معوقات الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية من خلال الملاعب والمنشآت الرياضية المتوفرة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير الى معهد التربية البدنية والرياضة، قسم التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم.

2- جواد فاطمة الزهرة: عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي، السنة الجامعية 2018/2017.

رابعاً: البحوث العلمية

1- احسان عبد الكريم عواد: دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة ديالى، المجلد 13، العدد1، 2014.
2- سناء حيوني: عقد الاحتراف ، كرة القدم نموذجاً، بحث منشور في مجلة الكترونية على موقع قانونك الالكتروني، العدد الثالث السنة الأولى، يوليو، 2017.
3- حسن حسين البراوي: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر، 2011.
4- عدنان احمد ولي العزاوي , مفهوم التاجر في ظل القانون التجاري العراقي , بحث منشور في القانون المقارن , ع 21 , لسنة 1989 .
5- نصر أبو الفتوح فريد: التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين(دراسة تحليلية مقارنة)، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث، بحث منشور في مجلة جامعة عجمان، الامارات العربية المتحدة.

خامساً: القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.
3- قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة 2017.

The Contract of Professional Sports in the Iraqi Legal System

Ghazwan Abdulhameed Shwaish Al-Jubury

Lecture

College of Law – Tikreet University

Abstract

Sports professionalism contract is a time contract, it is a contract with a limited duration in nature, and generally ends with its termination, unless the two parties agree to otherwise or one of them violates the condition of the period, and therefore bears the responsibility for breaching it by carrying out its commitment or compensation to the other party, or that it bears the agreed penal condition In the contract, and the contract for sports professionalism is a relatively recent contract and has its characteristics that distinguish it from other contracts, in addition to its compliance with the general provisions of the contract in the civil law, and the Iraqi legislator has covered it in regulation in the Sports Professionalism Law No. **(٦٠)**of 2017, and the correct opinion goes into jurisprudence The law indicates that he is p D work, and accordingly the rules governing the work contract apply to him, as well as the provisions contained in the sports regulations, and arranges corresponding obligations on both sides (the professional athlete and the contracting institution). The professional athlete provides his services and expertise to the contracting club whose main obligation is before the professional athlete to pay the agreed fee in The contract, and the personal consideration of the professional athlete plays an important role in this contract

(شویش)..... (74)

النزوح الداخلي للسكان وأثره في تفاقم ظاهرة السكن العشوائي

ثامر رضا علي المفرجي

مدرس مساعد

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

thamerridha230@gmail.com

مثنى سرهيد صالح

مدرس مساعد

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

Muthanna906@gmail.com

تحسين ابراهيم علي

مدرس مساعد

كلية الهندسة - جامعة كركوك

Tahsen.ibrahim@uokirkuk.edu.iq

المستخلص

سواء أكان التشريد –النزوح-داخل حدود الدولة الواحدة ام خارجها هي ظاهرة لها أثار سلبية وخيمة وقاسية جداً بحق الأشخاص ذاتهم , ونجد أنَّ هذه الظاهرة ترجع لأسباب عدّة , فمنها ما يرجع الى الكوارث التي هي من صنع الانسان كالنزاعات المسلحة-الحروب-، وحالات التوترات والاضطرابات الداخلية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان سواءً على صعيد قواعد القانون الدولي الانساني ام القانون الدولي العام ام القانون الدولي لحقوق الانسان ،أو قد تكون هذه الكوارث ناشئة عن أشياء خارجة عن إرادة الانسان فهي من صنع الطبيعة كالزلازل والفيضانات والبراكين وغيرها من أسباب إخراج السكان المدنيين عن بيئتهم ومناطقهم للبحث عن أماكن اكثر أماناً من مناطقهم الأصلية.

المقدمة

النزوح او ما يسمى بـ(التشريد الداخلي) يعد من الظواهر الانسانية التي عانت منها البشرية على مر السنين، فما من حضارة من الحضارات السابقة او دولة من دول العالم إلاّ وتعرضت لهذه الكارثة الإنسانية الخطيرة، لكّننا نرى أنّ هذه الظاهرة ازدادت واتسع نطاقها في وقتنا الحاضر في كثير من دول العالم وخاصةً-دول الشرق الأوسط-مثل العراق وفلسطين وسوريا واليمن، حيث اصبح سكانها المحليون ضحايا لهذه الظاهرة، وعُرضة لأبشع عمليات القتل والوحشية والتعذيب والمعاملة المهينة والاغتصاب والاعتقالات وتفريق الأسر وتشتتها أثناء فترة التنقل، فلهذا كله أصبحت هذه الظاهرة من المشاكل القانونية المهمة والملحة والتي تحتاج الى الكثير والكثير من الاهتمام والرعاية وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي، فعلى الصعيد الداخلي-الوطني-تقع مسألة حماية النازحين وبالدرجة الاساس على عاتق حكوماتهم، كونهم لم يخرجوا نطاق حدود دولتهم وفي ذات الوقت احتفاظهم بجنسيتها التي تعد الرابطة القانونية والسياسية التي تربطهم بها، كذلك تمتعهم بكافة الحقوق الدستورية والقانونية التي كفلها الدستور لهم، وللمجتمع الدولي ايضاً دور في حماية النازحين ويظهر دوره في حالة عجز حكوماتهم عن توفير الحماية لهم، ولهذا عيّن الامين العام للأمم المتحدة عام١٩٩٢ ممثلاً لتعريف المجتمع الدولي بفئة الاشخاص النازحين قسراً داخل دولهم وبيان المشاكل التي يعانون منها ومدى حاجتهم للحماية والمساعدة، فوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي كاطار قانوني دولي يوّفر ضمانة حقيقية لهذه الفئة، ولا تكتمل الحماية بمجرد وجود ضمانات مالم توجد جهات تحرص على تطبيقها وتنفيذها.

وخير مثال على ظاهرة النزوح قديماً وحديثاً هو العراق كونه مرّ بعدّة مراحل، وكانت أقساها وأشدها هي التي حدثت عام٢٠١٤ وما بعدها، وما رافقها من انتهاكات للحق في الحياة والسلامة البدنية والكرامة والتعليم والنقل والملكية. . .الخ، ويرجع سبب النزوح لعديد من الاسباب: منها ما هو اسباب امنية او عسكرية او سياسية او اقتصادية ومنها ما هو بسبب القتل والتهديد والخطف وانتشار العمليات الارهابية والعنف التي ظهرت بصورة جلية بعد الاحتلال الامريكي للعراق في عام٢٠٠٣ ومن ثم سيطرة التنظيم الارهابي-داعش-على بعض المناطق والمحافظات العراقية بعد عام ٢٠١٤ مما زاد الاوضاع سوءاً.

أهمية البحث:

تظهر اهمية بحثنا من خلال بروز وتزايد وتفشي ظاهرة النزوح-التشريد الداخلي-في اغلب دول العالم العربي، ويرجع ذلك كله لأسباب سنتطرق لها في متن البحث، وبالتحديد في المبحث الثاني.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا الى معرفة ماهية هذه الظاهرة وبيان الوصف القانوني الدقيق لها، والتطرق الى اهم مسبباتها سواءً أكانت الامنية او العسكرية او السياسية او الاقتصادية وبشيء من التفصيل.

منهجيّة البحث:

تكمن منهجية بحثنا هذا من خلال استعانتنا بالمنهج التحليلي الذي يتطلب تحليل الاحداث والكوارث التي ادت الى وجود هذه الظاهرة ومدى اختلافها من دولة الى اخرى عبر حقب التاريخ المختلفة.

هيكلية البحث:

لكي نتعرف على ماهيّة هذه الظاهرة-النزوح-قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين بيّنا في الاول ماهية النزوح من حيث اللغة والاصطلاح كما بيّنا فيه الوصف القانوني لظاهرة النزوح، والاسباب التي كانت وراء تفشّي هذه الظاهرة الخطيرة التي هدّدت الكثير من المجتمعات وعلى المستويين الوطني والدولي، ومبحث ثاني كان كلامنا فيه عن ظواهر النزوح التي تعرّض لها العراق منذ استقلالهِ عام ١٩٢٠ الى وقتنا الحالي وذلك في مطلبين، أمّا في الخاتمة فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات آملين الأخذ بها لخدمة المجتمع والرقي به.

المبحث الاول

التعريف بالنزوح واسباب نشوء ظاهرة النزوح

قبل التطرق الى اسباب نشوء ظاهرة النزوح لابد لنا من بيان دقيق ومفصّل عن ماهية النزوح من حيث اللغة والاصطلاح والقانون، وبعد ذلك لابد لنا من بيان العوامل او الاسباب المهمة في نشوء ظاهرة النزوح والتي لم تقتصر الى سبب او عامل واحد محدد، بل هناك مجموعة من الاسباب والعوامل والتي ترتبط وتتداخل مع بعضها البعض تخلق الجو والظروف المجبرة لنزوح الاشخاص سواء أكان نزوحهم داخلياً ام خارجياً، ولهذا قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين كما في الآتي:

المطلب الاول

تعريف النزوح لغةً واصطلاحاً وقانوناً

من اجل التعرف على معنى النزوح لابد من الرجوع الى المعاجم والقواميس التي تعد هي الاصل والمرجع لجميع الكلمات ومعانيها، فكلمة النزوح لغةً وردت بمعنى نزح الشيء، ينزح نزحاً ونزوحاً ونزح نازح، أنشد الثعلب ان المذلة منزل نزح عن دار قومك، فاتركي شيمتي ونزحت الدار فهي تنزح نزوحاً اذا بعدت وقوم منازيح، انزاح وما لا ينفذ، ونزح القوم نزحت مياه آبارهم، ونزح الماء، وقد نزح بفلان اذ ابعده عن دياره ونزح به وأنزحه، وبلد نازح، وفي حديث سطيح عبد الميم جاء من بلا نزيح، اي بعيد فقيل بمعنى فاعل ونزح البئر اذ استقى ماؤها وبئر نزوحه قليلة الماء، ورؤيا نزح النزوح بالتحريك الجوهري وبئر اكثر ماؤها ومن ينزح به،[١].

كما وترد كلمة النزوح في المعاجم الانكليزية بمعنى الانتقال وترك المكان، فعبارة(internal displaces person)في القانون الدولي ومختصرها(IDps)تدل على الافراد الذين ينتقلون من مناطق اقامتهم الاصلية الى مناطق اخرى ولا فرق بين ما اذا كانت داخل او خارج حدود الدولة، وأياً كان السبب سواءً أكان بسبب النزاعات ام الحروب الاهلية او الكوارث الطبيعية وانتهاك حقوقهم الرئيسية وذلك لحماية انفسهم من هذه الكوارث[٢].

ولكي نسلط الضوء على تعريف النزوح اصطلاحاً نجد ان القانون الدولي المعاصر لا يتضمن تعريف معين ومحدد للظاهرة التي نحن بصددها ويرجع السبب في ذلك الى ان المنظمات الدولية المتخصصة بمسألة النزوح القسري اختلفت وبشكل ملحوظ حول الضوابط والمعايير الواجب اتباعها والاخذ بها بشان تحديد فئة الاشخاص النازحين، وعلى الرغم من ذلك فقد تضافرت الجهود الدولية والوطنية لوضع تعريف لهذه الفئة داخلياً، الاّ ان وضع تعريف قد ينتج عنه مخاطر مزدوجة، منها احتمالية ان يكون واسعاً فيمنح حماية لأشخاص لا يستحقونها، او قد يكون ضيقاً فيبعد الاشخاص الذين هم بأمس الحاجة الى الحماية والمساعدات الانسانية،[٣] فالنزوح هو اخراج شخص او مجموعة اشخاص من مناطق سكناهم

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١٤، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩، ص١٠٣-١٠٤.
(٢) خليل وهدان، الهجرة القسرية، مقال متاح على الموقع الالكتروني WWW.HTTP//PEN-SY.com/d تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٦.
(٣) مالك منسي حسين، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم-دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ع١٥، مج٤، السنة السادسة، ٢٠١١، ب ص.

وأقامتهم المعتادة لأسباب سياسية او طائفية او عرقية او أمنية وبدون وجه حق وبشكل غير قانوني،[١] كما وقيل هو اجبار اشخاص على الخروج من ديارهم مع بقاءهم داخل حدود دولهم[٢].

ويتبين من خلال هذه التعاريف ان النزوح ذا طبيعة قسرية ويتم رغماً عن ارادة الاشخاص-النازحين-وبصورة اجبارية-اضطرارية-وبأسباب مختلفة تدفعهم الى ترك مساكنهم والتوجه الى موقع آخر بحثاً او طمعاً في النجاة والفرار من تلك الظروف، بالرغم من انه قرار في غاية الصعوبة والخطورة لما يكتنفه من غموض حول ما سيحصل او ما يواجههم من مصاعب وظروف،[٣] في حين يرى البعض الاخر ان الاشخاص النازحين هم الاشخاص الذين يهربون بسبب النزاعات المسلحة والاضطرابات، ولكنهم يبقون داخل حدود بلادهم دون عبور الحدود الدولية لبلادهم، وبهذا يتميز الاشخاص النازحين عن الاشخاص اللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية،[٤] كما يرى البعض بأنهم الاشخاص الذين يهربون بسبب النزاعات والصراعات المسلحة الاّ ان اقامتهم تكون داخل حدود بلدانهم، كما قيل بأنهم الاشخاص الذين اضطروا الى الفرار من ديارهم اثناء الحرب الاهلية بصفة عامة، ولكنهم ظلوا داخل اوطانهم ولم يعبروا الحدود ولم يطلبوا اللجوء في خارج البلاد[٥].

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف النزوح بأنه: اجبار الاشخاص على الخروج من مساكنهم فقد يكون داخل او خارج بلدانهم وذلك لأسباب عسكرية او امنية كنتيجة للصراعات والنزاعات المسلحة.

اختلف الوصف القانوني لظاهرة النزوح تبعاً لاختلاف التعاريف التي عُرف بها، فمن المتتبع لقضية الاشخاص النازحين يرى بأن اهتمام المجتمع الدولي بقضية النزوح بدأ في عام ١٩٩٢ حينما طُرحت هذه القضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، اذا أعدّ الامين العام للأمم المتحدة تقرير تحليلي للأشخاص النازحين قسراً داخل بلدانهم، وذلك بناءً على طلب مقدم من لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، فقد عرف التقرير اعلاه الاشخاص النازحين هو اجبار الاشخاص على الفرار وبأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة نزاع مسلح او اضطرابات داخلية، او قد يكون نتيجة انتهاكات لحقوق الانسان او الكوارث الطبيعية داخل حدود بلدانهم.[٦]

يتبين مما سبق ان التعريف الذي ذكره التقرير التحليلي للأمين العام اعلاه ينطوي على شروط ضيقة لفئة الاشخاص النازحين، قد تضمن عبارة(الفرار منها باعداد كبيرة)وعبارة(المفاجئة غير المتوقعة)حيث انه قد انطوى على شروط وقتية وكمية، الامر الذي انشأ جدلاً قانونياً حول التعريف والبحث عن تعريف آخر لذات الاشخاص، فقد عرفت المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي بأنهم: الاشخاص او مجموعات الاشخاص الذين أُجبروا او اضطروا للهروب وترك ديارهم واماكن اقاماتهم المعتادة، وذلك بسبب النزاع المسلح وحالات العنف العام او قد يكون بسبب انتهاكات حقوق الانسان او الكوارث الطبيعية، ولكنهم لم يجتازوا حدود بلدانهم[٧].

التعريف اعلاه لم يحدد اسباب النزوح بشكل حصري على حسب ما ورد في تعريف الامين العام للأمم المتحدة السالف الذكر، وكما اشترط لاكتساب الشخص صفة النازح ان تتوفر شروط واسباب معينة، وان تكون هناك علاقة سببية تربط تلك الاسباب بالنزوح وتأتي في مقدمتها النزاعات المسلحة بأنواعها وانتهاكات حقوق الانسان والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الانسان وأضاف اليها حالات العنف العام[٨].

---

(١) جواد كاظم البكري، ظاهرة الارهاب-اشكالية مفهوم بين الاعتبارات السياسية والتجاذبات الطائفية، بحث مقبول النشر مقدم الى منظمة العمل الاسلامي، بابل، ٢٠٠٧، ص٢٤.
(٢) شيماء جمال محمد، الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين-العراق انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧، ص٦.
(٣) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ٢٠١٧، ص٦-٧.
(٤) علي زعلان نعمة، محمود خليل جعفر، القانون الدولي الانساني، ط١، سيسبان للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص٧١.
(٥) عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص١٧٨.
(٦) المادة(١٧)من التقرير التحليلي للأشخاص النازحين قسرياً لعام١٩٩٢. وللمزيد ينظر: شيماء هادي جعفر، الحماية القانونية للنازحين-دراسة تطبيقية على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص١٠.
(٧) الفقرة(٢)من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي للعام ١٩٩٨.
(٨) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ٢٠١٧، ص١٠.

قبل ان نتطرق الى التعريف الذي جاءت به اتفاقية كيمبالا في اطار منظمة الاتحاد الافريقي نجد ان التاريخ يشهد على معاناة الدول الافريقية من مشكلة-ظاهرة النزوح-لسكانها وبعضها لاتزال حتى يومنا هذا تعاني من هذه الظاهرة، لذلك برزت الحاجة لدى الدول الاعضاء في الاتحاد للتصدي لها او على الاقل محاولة الحد منها، فمنذ عام ١٩٦٩بادرت منظمة الوحدة الافريقية والمسمى حالياً بالاتحاد الافريقي لحل هذه المشكلة وعلى مستوى القارة الافريقية برمتها، فعقدت في ٢٢-٢٣/ اكتوبر٢٠٠٩اتفاقية لحماية الاشخاص النازحين داخلياً ولتقديم اطار قانوني واستجابة لمتطلبات الاشخاص الناحين تحت مسمى-اتفاقية كيمبالا-[١] اما التعريف الذي جاء به واضعوا نصوص اتفاقية كيمبالا بأنه: الاشخاص او المجموعات الذين اضطروا الى الهروب او مغادرة مساكنهم وأماكن اقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة او بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف والكوارث التي من صنع الانسان والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها دولياً[٢].

ويتبين من خلال التعريف اعلاه ان اتفاقية كيمبالا تُعد اول اتفاقية اقليمية وضعت لحماية ومساعدة الاشخاص النازحين داخلياً وان التعريف اعلاه مشابه للتعريف الذي اوردته المبادئ التوجيهية، واصبح احد المبادئ القانونية العامة في القانون الدولي المعمول بها والمستخدم من قبل الوكالات والمنظمات الانسانية المعنية بالأشخاص النازحين.

واخيراً لابد من التعرف على الجرائم ضد الانسانية باعتبارها التمييز الثالث الذي يمكن من خلاله اعطاء الوصف القانوني الدقيق لظاهرة النزوح، فالجرائم ضد الانسانية هو مصطلح حديث في القانون الدولي الاّ انه قديم تاريخياً من حيث ارتكابها، فقد اشارت الية اتفاقية لاهاي عام١٩٠٧ وبشكل غير مباشر وعندما قام الحلفاء بتشكيل لجنة خاصة لتقصي الحقائق عن الانتهاكات التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الاولى، ظهر بأن القوات التركية قامت بعمليات القتل الوحشية بحق الارمن وذلك في عام١٩١٥ وشكلت تلك الجرائم جريمة ضد الانسانية[٣] حسب ما اكدته اللجنة، وقد عرّف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الانسانية: ان اي فعل من الافعال ادناه يُعد جرائم ضد الانسانية متى ما ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد اية مجموعة من السكان المدنيين[٤].

من اهم التطبيقات على الظاهرة اعلاه هو ما تعرض له العراق في الآونة الاخيرة-بعد الاحتلال الامريكي عام٢٠٠٣-حيث تزايد اعداد المهجرين داخل الدولة، الامر الذي دفع البرلمان العراقي الى سن قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم٢١لسنة٢٠٠٩، حيث عرّف الاشخاص النازحين على انهم: العراقيون الذين أُكرهوا وأُجبروا على الهروب من منازلهم وتركوا اماكن اقامتهم المعتادة داخل العراق لتجنب آثار النزاعات المسلحة او حالات العنف العام او انتهاك الحقوق الانسانية او كارثة طبيعية او بفعل الانسان او تعسف السلطة او بسبب المشاريع التطويرية والانمائية[٥].

---

(١) اكيريه منى، كيفية انجاح اتفاقية في مساعدة النازحين داخلياً، الامانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الافريقي، مؤسسات المشتتين والمواطنين والافريقيين، أديس أبابا، اثيوبيا، ٢٠١٠، ص٧.

(٢) المادة(١/ك)من اتفاقية كيمبالا-اتفاقية الاتحاد الافريقي-لسنة٢٠٠٩، لقد دخلت اتفاقية كيمبالا حيّز التنفيذ والسريان بتاريخ ٦كانون الاول ٢٠١٠، وعدّت انجازاً كبيراً قامت بها الدول الافريقية والناجمة عن عزمها للتصدي لمشكلة النزوح القسري وذكرت الضمانات الرئيسة لحماية النازحين خلال فترة التشرّد فضلاً عن ذكر اسباب التشرد، ووقعت ٣٩ دولة من الدول الاعضاء الافريقي والبالغ عددهم ٥٤ دولة على اتفاقية كيمبالا وصدّقت ٢٢ دولة عليها في ملحق، للمزيد ينظر: عماد مطير خلف الشمري، حركات النزوح السكاني في العراق، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، العدد الخاص بالمؤتمر الخامس، ٢٠١٤، ص٦٩.

(٣) يعود الفضل في ظهور الجرائم ضد الانسانية الى محكمة نورمبرغ (المحكمة العسكرية الدولية)الامر الذي جعل واضعوا ميثاق نورمبرغ اقروا ان الجرائم التي أُرتكبت بحق المدنيين وقبل اندلاع الحرب العالمية الثانية تشكل جريمة ضد الانسانية مجردة من كل قيم الانسانية وانتهكت في حق الشعوب بما في ذلك ما ارتكبه الالمان من قتل وترحيل بحق رعاياها والشيوعيين. للمزيد ينظر: مدهش محمد احمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص١٤.

(٤) المادة(٧)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨.

(٥) المادة(١/٢)من قانون الهجرة والمهجرين العراقي النافذ.

المطلب الثاني

اسباب نشوء ظاهرة النزوح

في مطلبنا هذا سنُبيّن اهم الاسباب التي عمِلت على نشوء ظاهرة النزوح وذلك في ثلاث فروع كما في ادناه:

الفرع الاول:- الاسباب العسكرية والسياسية

منذ ان وجِد الانسان والحروب مستمرة وسجال بين البشرية، فالتاريخ حافل بالأمثلة العديدة على الصراعات المسلحة-الحروب-التي اتسمت بالوحشية والقسوة وعانى من ويلاتها كل الافراد فلم تفرق بين الرجال والنساء ولا كبير او صغير ولا شيخ او طفل رضيع، فالكل عانوا من ويلات الصراعات في ظل غياب قواعد حماية وتمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومن هنا ظهرت الحاجة الى ايجاد قواعد تنظّم الحرب والقتال ولتفادي المدنيين لويلاتها، والقرن العشرين حافل ومليء بالصراعات الدموية بسبب السياسات الخاطئة التي اتبعها الحكام سيما حُكّام البلدان العربية[١].

بالرجوع الى التعريف الذي اوردته الامم المتحدة بشأن الاشخاص النازحين داخلياً الذي أشرنا اليه سابقاً، قد حصر اسباب النزوح الداخلي بـــــ نتيجة النزاعات المسلحة واضطرابات داخلية وانتهاكات مستمرة لحقوق الانسان، وان تلك الاسباب وردت على سبيل الحصر لا المثال، وكما هو معروف من التعريف اعلاه بأن تلك النزاعات المسلحة تأتي في مقدمة اسباب النزوح والتشرد للسكان الاّ ان التعريف لم يوضّح معنى النزاع المسلح، لكن برجوعنا الى القانون الدولي الانساني نجد انه ميّز بين نوعين من النزاعات المسلحة فمنها ما هو دولي ومنها ما هو غير دولي، ولم يقتصر تطبيقه على النزاعات الدولية فحسب كون اكثر النزاعات انتشاراً في الوقت الحالي هي النزاعات الداخلية او ما تسمى بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، وظهر اليوم ما يسمى بالنزاعات المدولة التي يكون داخلياً في البداية وهو ذات النزاع المسلح الداخلي والذي يتحول الى دولي بمجرد تدخل طرف ثالث، أما يكون دولة اجنبية تقدم المعونة الى احد الاطراف او يكون دولتان اجنبيتان تتدخلان بالنزاع من خلال تقديم المساعدة الى كلِا الطرفين، او هو النزاع المسلح الداخلي الذي يكتسب الصفة الدولية بتدخل قوى خارجية تقدم المساعدة والمساندة لأحد اطرافهِ اثناء فترة الاعمال العدائية المباشرة والدائرة بين الطرفين،[٢] وهذا التدخل سواء أكان مباشر او غير مباشر من قبل الطرف-الدولة-الثالث يؤدي الى تدويل النزاع، وخير مثال على ذلك هو النزاع في يوغسلافيا السابقة بدأت كحرب اهلية بين الاطراف الاّ انه اخذ طابعاً دولياً بتدخل اطراف اخرى في النزاع[٣].

الفرع الثاني:- الكوارث الطبيعية

عند الحديث في بداية الكلام عن الاشخاص النازحين وفي جميع ارجاء العالم ينصرف البال وبصورة مباشرة الى ضحايا النزاعات المسلحة والحروب، لكننا نجد ان اغلب النازحين في الوقت الحالي الى جانب النزاعات المسلحة هم ضحايا الكوارث الطبيعية والتغييرات البيئية بأنواعها المختلفة، اذ يضطر السكان الابرياء الى التنقل والنزوح من مناطق سكناهم واستقرارهم كاستجابة للضغوط البيئية الطبيعية، فبهذا سيكون شكل الكوارث الطبيعية بذلك الى جانب النزاعات سبباً مباشراً في نزوح هؤلاء الاشخاص وهذا النزوح لا يقل خطورةً وقساوة عليهم من النزاعات المسلحة في الغالب الاعم، فلابد لنا من التعرّف على الكوارث الطبيعية التي يمكن تعريفها : هي حوادث غير متوقعة-مفجعة-تتأثر من جراءها حياة الافراد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة، وتتسبب في خسائر بالغة في الارواح وتدمير الممتلكات والمدن وتبرز الحاجة الى المساعدات الانسانية والدولية لضحاياها[٤].

---

(١) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ٢٠١٧، ص٥٣.
(٢) عبدالله علي عبو، النزاعات المدولة-دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، ع٦، السنة الثالثة، تشرين الاول، كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص٤٣.
(٣) مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديدة، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٢١.
(٤) محمد علي محمد الحميدان، حماية حقوق الانسان في الكوارث الطبيعية بين الشريعة والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص٨٣.

اما تعريفها وفق ما جاء به الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر: هي اختلال خطير يصيب المجتمع ويشكّل تهديد لحياة الناس وممتلكاتهم، وسواء أكانت الاضرار ناجمة عن نشاط طبيعي ام بشري والتي تحدث بشكل فجائي لا يمكن تفاديه[١].

فالأخطار التي تهدد وتلحق بالبيئة يكون اساسها اما فعل الانسان والمشاريع الانمائية، او قد لا يكون الانسان سبب في نشأتها اذا قد تكون الطبيعة هي الاساس في نشوئها، حيث تؤدي الى خسائر فادحة وتظهر آثارها بشكل فعال وواضح على الانسان وفي اجزاء مختلفة من العالم والتي تأخذ طابع الدمار والخراب، وتخرج من نطاق وسيطرة الانسان ولا يكون لها آية حدود او موعد معين في اغلب الاحيان، وان الانسان منذ بدء التاريخ والحياة تفاعل وتأقلم مع مختلف البيئات التي عاش فيها محاولاً الحصول على مقومات الحياة الرئيسية ودفع المخاطر عن نفسهِ، الاّ انه توجد بيئات تواجه سكانها مشاكل وظروف تجبرهم على النزوح والهجرة، كما هو حال سكان المناطق الحارة والجافة والجبلية فلا يتمكنون من التأقلم ويُجبرون على النزوح والمغادرة والهجرة،[٢] وأغلب الكوارث التي نحن بصددها تتمثل بالجفاف والفيضانات والزلازل والتصحر والبراكين والاوبئة والامراض، فقارة اسيا معروفة بكثرة الفيضانات والزلازل، في حين تعاني قارة افريقيا من الجفاف والمجاعة وان معدلات التعرض للكوارث الطبيعية وآثارها تختلف من مكان الى آخر، فالجفاف الذي استشرى في قارة افريقيا وخلال العامي١٩٨٤-١٩٨٥ادى الى نزوح حوالي ١٠ مليون شخص افريقي، كما نجد ان قارة اسيا والمحيط الهادي من اكثر البلدان التي تتعرض للتأثيرات والتغيرات المناخية،[٣] وهذه التغيرات نجدها سبباً وبأشكال وانماط مختلفة في النزوح، فالجفاف يؤدي الى النزوح المؤقت للسكان وتبذل العائلات النازحة اقصى جهدها للحصول على مصادر الدخل ومحاولة العودة الى ديارها، اما في حالة الزلازل او انخفاض مستوى البحار تجعل المناطق غير صالحة للسكن وتجبر العوائل على نزوح دائمي على عكس النزوح المؤقت الذي يُحدثه الجفاف، ويظهر تأثير المناخ بشكل واضح في المناطق النامية الفقيرة التي يعاني سكانها من التشرد،[٤] وعلى الرغم من كثرة وتعدد هذه الكوارث وزيادة اعداد الاشخاص النازحين الاّ انه لا يتوفر لدى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الامكانيات والاحتياطات اللازمة لتُتنبئ به ولتفاديه والتعامل معه، كما اطلق البعض على النازحين بسبب الكوارث الطبيعية اللاجئون البيئيون، وهذا الامر يتعارض مع مفهوم اللاجئين المنصوص عليه في اتفاقية١٩٥١ والذي يشمل اللاجئون بسبب العنف والاضطهاد[٥].

الفرع الثالث:- الاسباب الاقتصادية والاجتماعية

الى جانب النزاع المسلح والكوارث الطبيعية التي كانت الاساس في نشوء ظاهرة النزوح نجد هناك اسباب اخرى غير هذه الاسباب ساعدت على ظهور وبروز هذه الظاهرة، ومنها الاسباب الاقتصادية والاجتماعية، اذ تلعب عوامل الجذب والطرد والفقر والبطالة والتفاوت الطبقي دوراً كبيراً في الهجرة من الريف الى المدينة، ولكن يرى البعض ان عوامل الجذب والطرد لا تكفي لوحدها بأن تكون سبباً للنزوح الداخلي للسكان مالم تقترن بسوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وبالأخص في المناطق الريفية والمعروفة بحب سكانها للأرض والتمسك بها[٦].

---

(١) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ٢٠١٧، ص٦٧.
(٢) الازهر ضيف، الهجرة البيئية رؤيا سوسيولوجية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه خضر الوادي، ع١٢، ٢٠١٥، ص١٣١.
(٣) انتصار ابراهيم محمد، ديناميكيات النزاع في السودان-تأثير الحرب الاهلية على السكان والتحول المجتمعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٠، ب ص.
(٤) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أثر تغير المناخ على الهجرة، في الموقع الالكتروني:
www.prevention net /web تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣.
(٥) تغير المناخ والنزوح، مجلة الهجرة القسرية، ع٣١، مركز دراسات اللاجئين، كانون الاول، ٢٠٠٨، ص٥، وقد لا تتمكن الدول والمنظمات الدولية من التصدي لظاهرة النزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية او منع حدوثها وذلك لكون العوامل البيئية تساهم بشكل سريع في نزوح السكان، فخير مثال على ذلك التهجير الذي حدث في المكسيك اجبر ٦٠٠ الف نسمة من سكان المكسيك الى النزوح في بضعة اسابيع فقط، للمزيد ينظر: الهجرة وتغير المناخ، تقرير للمنظمة الدولية للهجرة على الموقع الالكتروني: https//www.imo net/envmiq. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣.
https//www.imo net/envmiq. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣.
(٦) سلوى احمد ميدان، فياض محمد عبد، الضمانات القانونية لحماية النازحين، بحث منشور في المؤتمر الدولي المشترك بين بين الجامعة العراقية وجامعة كربلاء، في٢٠١٥/٥/١٦.

وبهذا يتبين ان العامل الاقتصادي يتميز عن غيره من العوامل والاسباب الاخرى في قدرته على نزوح السكان الى المناطق الحضرية كمناطق جذب السكان، ولكننا نجد في احيان كثيرة ان الحكومات تمارس الضغط الاقتصادي بحق طائفة معينة كسياسة عمدية لتهجيرهم وتحت ذرائع مختلفة قد تكون عسكرية للحفاظ على أمن البلد، او قد تكون ذرائع اخرى كما في حال تجفيف الاهوار في جنوب العراق في حقبة التسعينات من قبل الحكومة واضطرار سكان الاهوار الى النزوح،[١] كما ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ابتلى وعانى منها الشعب العراقي طيلة الـــ١٢عام بسبب فرض الحصار الاقتصادي، ساهمت في زيادة موجات النزوح الداخلي والخارجي سيما اصحاب المهن وذلك للبحث عن فرص للعمل لانقاذهم من الفقر والمذلة، فقد نزح عدد كبير من العراقيين نتيجة للغزو والحرب وقمع انتفاضة عام١٩٩١ وفرض الحصار كعقوبة اقتصادية، ومن الاسباب الاقتصادية الاخرى للنزوح في العراق هي: نزوح الفلاحين والمزارعين في المناطق الجنوبية باتجاه بغداد نتيجة لأنشاء سدة الكوت وناظم الفرات، كما نزح سكان الريف الى المدينة بسبب عوامل جاذبة مثل توفر الخدمات الاساسية فيه وزيادة عائدات النفط ولأجل العمل في المؤسسات الصناعية ومجالات اخرى وبالأخص في محافظة بغداد[٢].

وقد اثبتت النتائج والدراسات بأن نزوح السكان لأسباب اقتصادية مرتبط دائماً بتوفر الفرص الاقتصادية للانتقال من الريف الى المدينة، اذا تزداد الهجرة في المناطق ذات فرص العمل الاقتصادية المنخفضة الى المناطق ذات الفرص الاقتصادية المرتفعة،[٣] وفي قارة افريقيا البالغ عدد سكانها٨٠٠ مليون نسمة ازدادت اعداد الاشخاص اللاجئين والنازحين في داخل البلاد الافريقية بشكل مخيف وعلى نحو كبير بسبب تردي الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتوترات العرقية نتيجة للنزاعات المسلحة المستمرة والتمييز العنصري[٤].

ومن خلال كل ما تقدم يتبين لنا ان العامل الاقتصادي من عوامل واسباب النزوح الداخلي اسوةً بغيره من الاسباب كالنزاعات المسلحة والعنف والكوارث الطبيعية الواردة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي، وضرورة اضافة عبارة(اسباب اقتصادية)الى تعريف الاشخاص النازحين والى اسباب النزوح القسري الوارد في المادة(١/٢)من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم(٢١)لسنة٢٠٠٥، بالرغم من ان البعض يرى بأن النزوح نتيجة طبيعية للنزاعات المسلحة ولأسباب عسكرية وأمنية تكون اجبارية واضطرارية وخارجة عن ارادة الشخص النازح على عكس النزوح نتيجة العوامل الاقتصادية وينزح الفرد بمحض ارادتهُ بحثاً عن العمل، اما ما يخص العوامل الاجتماعية فأن توافر الخدمات الاجتماعية والاساسية كالماء والكهرباء والمدارس والمراكز الصحية العامة وارتفاع مستواها كل هذه العوامل تساعد وبشكل كبير في استقرار السكان وتثبيتهم، وبخلاف ذلك تكون المناطق المفتقرة لهذه الخدمات مناطق طرد سكاني.

المبحث الثاني

ظاهرة النزوح في العراق

سنتكلم في مبحثنا هذا عن ظاهرة النزوح التي تعرض لها العراق ومنذ فترات متعاقبة مروراً بأخر مرحلة تعرض لها بأعتبارهِ انموذجاً لبحثنا هذا ، وذلك كما في الاتي:

المطلب الاول

حركة النزوح في العراق قبل عام ٢٠٠٣

في عام ١٩٢١ تشكلت الحكومة العراقية الجديدة وصاحب هذه النشأة تغييرات من جوانب مختلفة من ضمنها حالات النزوح، ويرجع ذلك لأسباب وعوامل عديدة منها الاحتلال البريطاني للعراق آنذاك التي قامت بمد السكك الحديدية وتسيير السفن وفتح الطرق البرية لتحقيق اهدافها، مما اضطّر السكان في تلك المناطق بالنزوح، فضلاً عن قيام جماعة من ابناء

---

(١) عمار مطير خلف الشمري، المرجع السابق، ص٥٣٠.
(٢) شيماء جمال محمد، المرجع السابق، ٢٠١٧، ص٧٢.
(٣) محمد احمد علي حسانين، الهجرة الداخلية في مصر-دراسة في الجغرافية البشرية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٦٠.
(٤) خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني الاسس والمفاهيم والضحايا، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص١٣٧.

العشائر بتشكيل عصابات يُطلق عليهم الشبانة بارتكاب جرائم بشعة بحق العامة من اعتداء واغتصاب وتعذيب، كما شهدت تلك الفترة انتشار للأوبئة والامراض في المناطق الريفية، حيث سجلت وزارة الصحة في شباط عام١٩٢٤حالات كثيرة مصابة بمرض الجدري والحصبة فبلغ عدد الوفيات في تلك الفترة قرابة الـ٣٥%من نسبة السكان، مما اضطروا الى النزوح بحثاً عن الرعاية والخدمات الصحية، كما ان لقيام الدولة في عام ١٩٣٩من انشاء سدة الكوت وناظم الفرات الذي تسببا في شحة المياه وتبوير الارض، دفع سكان تلك المناطق المعتمدين على الزراعة السيحية للبحث عن مورد رزق آخر في مناطق اخرى،[١] كما ان موجات النزوح الجماعي في العراق ازدادت بعد قيام ثورة ١٤ تموز عام١٩٥٨ على اثر صدور قانون الاصلاح الزراعي رقم(٣٠)لسنة١٩٥٨ وطُبقت نصوصه على المناطق الريفية التي اجبرت العوائل الريفية على النزوح الى المدن، ولكثرة واستمرارية الحركات السكانية الى النزوح بيّنت الدراسات انخفاض اعداد السكان في المناطق الجنوبية وارتفاعها في العاصمة بغداد[٢].

خلال فترة السبعينيات استمرت حملات التهجير للأكراد الفيلية بعد عقد الحكومة العراقية والايرانية لتحقيق مصالح كِلا الطرفين لأتفاقية الجزائر عام١٩٧٥، فبموجبها منح العراق قرى عراقية لأبعاد المعارضة الايرانية الموجودة في العراق من اجل انهاء النفوذ الشيوعي فيه، حيث أُنشئت مجتمعات سكانية للمرحلّين في مناطق بعيدة من المدن الرئيسية، كما هُجرّت عوائل مقيمة في العاصمة بغداد لم تظهر اسمائهم في احصاء عام١٩٥٧الى مناطق خارجها، ولا يحق لهم بموجب القانون تمليكهم عقارات واملاك في البلاد[٣].

هذا يعني ان النزوح القسري الذي حصل في العراق في الفترة مابين١٩٢١-١٩٨٠ راجع لأسباب وعوامل عديدة منها: اسباب بيئية وصحية، وبسبب الاحتلال البريطاني، فضلاً عن اتباع سياسات مختلفة من قبل النظام السياسي الذي كان يحكم العراق آنذاك بموجب قوانين معينة اصدرها هذا النظام، فشكّل النزوح في العراق ابشع الامثلة واقساها على الممارسة اللانسانية واللاقانونية.

خلال الفترة مابين١٩٨٠-٢٠٠٣ شهد العراق حروب دموية وصراعات وحصار اقتصادي الذي فُرض على الشعب، ففي عام ١٩٨٠ خاض العراق الحرب ضد ايران وعُدت هذه من اطول الحروب التي مرت بها الشعوب في تاريخ العراق، خسر فيه العراق ارواح الملايين من شعبهِ ومئات من الجرحى كما نزحت المئات والمئات من العوائل التي كانت تقطن في المناطق المحايدة والقريبة من ارض النزاع والحدود الايرانية، وذلك حمايةً لأنفسهم من القصف واهوال الحرب، حيث نزحت العوائل نزوح جماعي للسكان من مناطق حاج عمران في الشمال وحتى الفاو في الجنوب، ولم تُقدم لهم المساعدات الانسانية، وفي عام ١٩٩١ بدأت حرب الخليج الثانية عندما قامت الولايات المتحدة والحلفاء بشن الغارات الجوية على العاصمة والمحافظات كافة وعلى أثرها بدأت حركات النزوح مرةً اخرى، واستمرت هذه الاخيرة ففي عام١٩٩٧تم تهجير السكان ممن اصولهم غير عربية الى جنوب العراق دون ان يحق لهم حمل امتعتهم، مما دفع منظمة العفو الدولية في ١٩٩٨الحكومة العراقية الى مناقشة اوضاع النازحين، الاّ انها لم تلقى القبول التي كانت تسعى اليه بتوضيح وردود بشأن هذا النزوح والتهجير، كما اصدر مقرر الامم المتحدة لحقوق الانسان تقريراً رسمياً وصول اعداد المشرديّن الى نصف مليون داخل العراق[٤].

من هذا يتبين ان سياسة التهجير التي اتبعتها الحكومة العراقية شكّلت خرقاً واضحاً لالتزاماتهِ الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية التي كان العراق عضواً فيها او بموجب نصوص القانون الدولي العام التي تكلمت عن جميع اشكال التمييز العنصري والطائفي التي صادق عليها، كما ادانت لجان ومنظمات حقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والتمييز العنصري ضد ابناء شعبهِ.

---

(١) شيماء جمال محمد، المرجع السابق،ص٤١-٤٢.
(٢) خالد حنتوش ساجت، احمد قاسم مفتن، اوضاع وحقوق المهجرين والعائدين في العراق، مجلة العلوم الاجتماعية، جمعية علم الاجتماع، ع٦، ٢٠١٣، ص٤٩٧.
(٣) شيماء هادي جعفر، الحماية القانونية للنازحين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص٨٠.
(٤) عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لأقليم كردستان في ظل قواعد القانون الدولي، ط١، مؤسسة موكرياني للنشر، كردستان، اربيل، العراق، ٢٠٠٢، ص٢٣٥.

المطلب الثاني

موجات النزوح في العراق بعد عام ٢٠٠٣

بيّنا سابقاً ان النزوح والتهجير ليسا حديثا عهدا حيث ظهرا قبل الاحتلال الامريكي للعراق عام٢٠٠٣، الاّ انهما ازدادا بعد ذلك بصورة عشوائية لأسباب سياسية وعسكرية ولانعدام الامن بسبب انتشار العمليات الارهابية، ولم يكن يقتصر على فئات عمرية محددة او طائفة دون الاخرى، فالحرب الامريكية ماهي الاّ مثال عن الحرب العدوانية غير المشروعة وغير عادلة كونها لم تتم بمبرر ومسوغ قانوني او حتى انها لم تتم بترخيص من قبل مجلس الامن، فقامت هذه الحرب من اجل فرض سيطرتها على العراق وانتهاك سيادتهِ واستغلال ثرواتهِ ونهبها، رغم انها قدمت تبريرات غير مقنعة للاحتلال وذلك بادعائها امتلاك العراق لأسلحة محظورة وبارتباطهِ بتنظيم القاعدة الارهابي او حتى تمويلهُ له، رغم هذا كله الا ان قوات الاحتلال لم تراع تعليمات وتوجيهات ومبادئ القانون الدولي الانساني في حربها هذه الواجب الالتزام بها دولياً، وعلى الاقل لم تلتزم بالقيم الانسانية والاخلاقية الواجب التقيد بها في الحروب التي جاءت بها اتفاقية لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الاربع١٩٤٩، الخاصة باحترام حقوق السكان والتمييز بين المدنيين والعسكرين، اذ ان غاية قوات الاحتلال كانت تدمير العراق وشعبهِ اقتصادياً ومادياً وعسكرياً، ومحاولةً منه لتقسيم العراق الى كيانات وزرع الفتنة الطائفية، وباحتلالهِ فقد العراق امنه الداخلي بانتهاك السيادة وحلّ الجيش العراقي وانتشرت الفوضى والاضطراب، فظهرت على اثرها العصابات المنظمة وغير المنظمة التي ارتكبت عمليات القتل والتعذيب والخطف والسرقة، مما دفع السكان الى النزوح سواءً أكان داخل البلد اي بين المحافظات من هي اكثر اماناً او خارج البلد الى الدول المجاورة الى الاردن وسوريا ولبنان، حيث بلغ واحد بين كل خمسة عراقيين مهجّر في عام٢٠٠٥باحثاً عن الامان والاستقرار، وفي بداية عام٢٠٠٦ازداد اعداد الاشخاص النازحين الى ٥٠% من نسبة سكان العراق سيما بعد تفجير الامامين العسكريين في سامراء، واستمرت موجات النزوح لغاية عام ٢٠٠٨، اما في ٢٠٠٩ انخفضت هذه الاخيرة بسبب انتشار الامن والامان وتحسن الاوضاع في العراق، ولكن اقتصرت داخل البلد فقط بسبب طائفي حيث تعرضت الاقليات الى النزوح والتهجير من بغداد والموصل وبدأت معاناة المكونات العرقية والدينية-المسيحية والصابئة والايزيدية والشبك-حيث فقدوا وجودهم الاجتماعي والثقافي في محافظاتهم فاضطروا الى النزوح الى محافظات اخرى[١].

وفي عام ٢٠١٤ عادت موجات النزوح وبشدّة في بعض محافظاتنا العراقية عانى ابنائهم ماعانوه من الظلم والقتل والتهديد والتعذيب والخطف والاعتداء الجنسي من قبل عصابات الكيان الارهابي-داعش-عندما فرض نفوذه على مساحات واسعة منه، فأول نزوح داخلي حصل في محافظة الانبار وثانيها في الموصل أما ثالثها والاخير حدث في قضاء سنجار مكان تواجد الايزيديين والشبك، وحسب احصائيات منظمة شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ان محافظة الموصل هي من اكثر المحافظات التي عانى سكانها من النزوح الداخلي والخارجي، بسبب الظروف القاسية التي فرضتها عليهم عصابات داعش الارهابي،[٢] فضلاً عما قامت به القوات الحكومية العراقية من اجل القضاء على هذه العصابات بالقصف العشوائي بالبراميل المتفجرة، حيث سبب هذا القصف نزوح العديد من ابناء السكان من المناطق الساخنة التي ترضخ تحت سيطرة داعش[٣].

يعد عام٢٠١٤ عام الحزن للشعب العراقي جميعاً نتيجة الانهيار الامني والسياسي والعسكري، وبالتالي سجّل العراق رقماً قياسياً تاريخياً من حيث حركات النزوح، فلم يكن ينظر العراقيون الى ما تعرض له بلدهم من تهجير وفقدان للأمن والاستقرار وظهور عمليات القتل والنهب بأنواعها على انها حرب اهلية او نزاع مع دولة اخرى وانما سيطرت جماعات مسلحة على بلادهم واستخدامها التهديد والترويع وقيامها بشتى العمليات الوحشية من قتل وتعذيب وتشريد واستغلال لسكانها المحليين الآمنين.

خلاصة ذلك هو ان عمليات النزوح والتهجير الذي تعرض لها العراق بعد عام٢٠٠٣ ترجع لعوامل عديدة منها تدهور الاوضاع الامنية والعسكرية في البلاد بسبب حل الجيش العراقي بموجب القرار الصادر من الولايات المتحدة الامريكية

---

(١) فالتن كالين، تقرير حماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية، تقرير ممثل الامين العام المعني بحقوق الانسان والمشرّدين داخلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الـ١٦، بند ٣، ص٩.

(٢) علي عبدالرحيم صالح، النزوح الأثني والمذهبي في العراق، سيكولوجية الازمة، مقالة منشورة في جريدة المدى، ع٣٣٤٧، الصادر ٢٠١٦/٢٦،٣.

(٣) شيماء محمد جمال، المرجع السابق، ص٤٩-٥٠.

وانعدام سيادة القانون هذا من جانب، وارتكاب قوات الاحتلال خروقات بحق الانسانية والبشرية حيث ساهمت في زرع الفتنة والطائفية وزعزعة النفوس، كما ساعدت على انتشار العمليات الارهابية، وبهذا اصبح العراق من الدول التي تحتل مركز الصدارة في نزوح السكان وتهجيرهم الى خارج البلاد بعد ان كان يستقبل اللاجئين من مختلف بلدان العالم.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التي نعوَل عليها بالآتي:

النتائج:

١- ان ظاهرة النزوح الداخلي مشكلة انسانية قانونية وفي احيان اخرى عالمية تؤرق الضمير الانساني والمجتمع الدولي وتحتاج الى معاملة وحلول قانونية.

٢- استطعنا من خلال بحثنا ان نعطي الوصف القانوني الذي استطعنا من خلالهِ التمييز بينه وبين ما تختلط به من مصطلحات مشابه لها في المعنى.

٣- اختلاف الشروط الواجب توافرها لاضفاء صفة النازح على الشخص وحسب نظر الدولة الى تعريف الامين العام الوارد في المبادئ التوجيهية.

٤- بيّنا في مبحثنا عن اسباب-عوامل- عديدة كانت سبباً في نشوء ظاهرة النزوح والتي من ابرزها واكثرها تأثيراً في نشأت هذه الاخيرة هي تدهور الاوضاع الاقتصادية وانتشار البطالة والفقر وظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة وسياسات الانظمة الحاكمة والعمليات الارهابية التي قامت بها الجماعات المسلحة بمختلف تشكيلاتها وبمسمياتها داعش-الميليشيات-العصابات.

التوصيات:

١- نوصي بالاهتمام الجديّ والفعليّ بقضية النازحين، والعمل على تفادي الأسباب التي تجبر الاشخاص-السكان-على النزوح، وايجاد حلول مبكرة لمشاكلهم عن طريق انشاء لجنة او هيئة وطنية عليا تعمل على وضع خطط وتقديم الدعم المالي وتخصيص ميزانية محددة للاستجابة الى احتياجاتهم.

٢- على السلطات الحكومية ان تُهيأ جميع الظروف الملائمة والمناسبة لعودة الاشخاص النازحين عودة طوعية الى منازلهم.

٣- ضرورة ابرام اتفاقية دولية ملزمة خاصة بالأشخاص النازحين تضمن كافة حقوقهم خلال فترة نزوحهم وحتى العودة الى بلدانهم، وفرض الالتزامات على الدول تجاه هؤلاء الاشخاص وتطبيق المسؤولية القانونية في حالة انتهاك حقوقهم وان تتضمن الاتفاقية المبادئ التوجيهية.

٤- ضرورة انضمام العراق الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان كنظام روما الاساسي لعام١٩٩٨، والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧، لأجل تقديم مرتكبي جرائم النزوح للمحاكمة.

٥- نوصي في ختام بحثنا السلطة التشريعية العراقية-البرلمان-سّن قانون يُجرم النزوح وبشكل واضح وصريح سيما ان الدستور العراقي لم يتضمن اي اشارة الى اشكالية النزوح التي نحن بصددها.

قائمة المراجع

الكتب

ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١٤، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩.

اكيريه منى، كيفية انجاح اتفاقية في مساعدة النازحين داخلياً، الامانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الافريقي، مؤسسات المشتتين والمواطنين والافريقيين، أديس أبابا، اثيوبيا، ٢٠١٠.

خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني الاسس والمفاهيم والضحايا، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١.

عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لاقليم كردستان في ظل قواعد القانون الدولي، ط١، مؤسسة موكرياني للنشر، كردستان، اربيل، العراق، ٢٠٠٢.

علي زعلان نعمة، محمود خليل جعفر، القانون الدولي الانساني، ط١، سيسبان للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

محمد احمد علي حسانين، الهجرة الداخلية في مصر-دراسة في الجغرافية البشرية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديدة، بيروت، ٢٠٠٠.

الرسائل

انتصار ابراهيم محمد، ديناميكيات النزاع في السودان-تأثير الحرب الاهلية على السكان والتحول المجتمعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٠.

شيماء جمال محمد، الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين-العراق أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧.

شيماء هادي جعفر، الحماية القانونية للنازحين-دراسة تطبيقية على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.

محمد علي محمد الحميدان، حماية حقوق الانسان في الكوارث الطبيعية بين الشريعة والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١.

البحوث

الازهر ضيف، الهجرة البيئية رؤيا سوسيولوجية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه خضر الوادي، ع١٢، ٢٠١٥.

جواد كاظم البكري، ظاهرة الارهاب-اشكالية مفهوم بين الاعتبارات السياسية والتجاذبات الطائفية، بحث مقبول النشر مقدم الى منظمة العمل الاسلامي، بابل، ٢٠٠٧.

خالد حنتوش ساجت، احمد قاسم مفتن، اوضاع وحقوق المهجرين والعائدين في العراق، مجلة العلوم الاجتماعية، جمعية علم الاجتماع، ع٦، ٢٠١٣.

سلوى احمد ميدان، فياض محمد عبد، الضمانات القانونية لحماية النازحين، بحث منشور في المؤتمر الدولي المشترك بين الجامعة العراقية وجامعة كربلاء، في٢٠١٥/٥/١٦.

عبدالله علي عبو، النزاعات المدولة-دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، ع٦، السنة الثالثة، تشرين الاول، كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٥،.

عماد مطير خلف الشمري، حركات النزوح السكاني في العراق، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، العدد الخاص بالمؤتمر الخامس، ٢٠١٤.

عمر اسماعيل حسين، هجرة الكفاءات العراقية وأثرها على الاقتصاد العراقي، بحث مقدم الى قسم العلاقات الدولية في وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، بغداد، ٢٠١٢.

مالك منسي حسين، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم-دراسة في ضور القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ع١٥، مج٤، السنة السادسة، ٢٠١١.

التقارير والمقالات

فالتن كالين، تقرير حماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية، تقرير ممثل الامين العام المعني بحقوق الانسان والمشرّدين داخلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الـ١٦، بند ٣،

علي عبدالرحيم صالح، النزوح الأثني والمذهبي في العراق، سيكولوجية الازمة، مقالة منشورة في جريدة المدى، ع٣٣٤٧، الصادر ٢٠١٦/٢٦،٣.

التقرير التحليلي للأشخاص النازحين قسرياً لعام١٩٩٢.

الانظمة والقوانين

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٤٨.
المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي للعام ١٩٩٨.
النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية١٩٩٨.
قانون الهجرة والمهجرين العراقي رقم(٢١)لسنة٢٠٠٩ النافذ.
الاتفاقيات
اتفاقية كيمبالا-اتفاقية الاتحاد الافريقي-لسنة٢٠٠٩
المواقع الالكترونية
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أثر تغير المناخ على الهجرة، في الموقع الالكتروني:
web/ net www.prevention .
الهجرة وتغير المناخ ، تقرير للمنظمة الدولية للهجرة على الموقع الالكتروني:
https//www.imo net/envmiq. تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٣/٣
خليل وهدان، الهجرة القسرية، مقال متاح على الموقع الالكترونيWWW.HTTP//PEN-SY.com/d

The Internal Displacement of the Population and its Impact on the Exacerbation of the Phenomenon of Random Housing

Thamir Ridha Ali Al-Mufarigi

Assi Lect.

College of Political Sciences - Kirkuk University

Layth Ibrahim Ali

College of Political Sciences - Kirkuk University

Tahseen Ibrahim Ali

Assi Lecture

College of Engineering – University of Kirkuk

Abstract

Whether displacement- within the borders of one country or outside it is a phenomenon that has very negative and server effects on the people themselves and we find that this phenomenon is due to several reasons including due to man-made disasters such as armed conflicts-wars –and situations of tension and disturbances The interior that violates human rights whether in terms of the rules of international humanitarian law public international law or international human rights law or these disasters may be caused by things beyond the control of man but by nature such as earthquakes floods volcanoes and other The reasons for removing the civilian population from their environments and areas in search of safer places than their areas of origin

ص ص (97-108)..... مجلة الكتاب المجلد (4) العدد (5) 2021

ضمانة الاخطار عن بيع المبيدات الزراعية

تحسين ناجي ياسين

مدرس مساعد

كلية الحقوق - جامعة تكريت

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الالتزامات التي تقع على بائع المبيدات الزراعية وأضرارها تجاه الطرف الآخر المشتري(المزارع) ،وبعيدا عن الدفاع لطرف دون طرف ،فإنَ ما يترتب على البائع الكثير, منها كإعلام المشتري عن طريقة استعمال المبيدات، وطرق التحذير منها واتخاذ الاحتياطات اللاَزمة، وإذا نظرنا إلى المبيدات فإنَنا نجدُ أنَها تحمل الكثير من المخاطر، وهي على تماس مع حياة الناس وذات طبيعة خطرة وأخذت هذه الدراسة بطرح الإشكالية التي افترضت إتباع المشتري كل ما اوصى وحذر منه البائع، واتت النتيجة محملة بكثير من الأضرار بسبب عدم وجود جودة المنتج إذ ألحقت بالمزروعات أضرار فادحة ، إضافة إلى أمراض جلدية , وتنفسية وغير ذلك للمزارع ، فيجب إخطار البائع بأنهُ سيكون أمام التعويض وما يترتب عليه من جزاء تجاه إخلاله بهذه الأعمال أمام المشتري.

المقدَمة

شهد العراق في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا لكثرة المبيدات الزراعية وهو ما نتج عن تداول اقتصادي عالمي ,وهذا ما جعل المزارع يتعاقد مع المنتج أو البائع بشكل متزايد لسد رغباته وحاجته الماسة لهذا المنتج , إلا أن ازدياد أشكال السلع والخدمات كشفتها ظروف الحياة بين محترفين لديهم معرفة وقصد بتحقيق أرباح عالية مع عدم الاهتمام بجانب مهم وهو سلامة الإنسان وصحته وهو يعرف بشأن السلع التي يقدمها , دون شك أن هذه المبيدات جميعها شديدة الخطورة إذا ما استعملت بطريقة خاطئة ولها اثر واضح على البيئة والإنسان خاصة الأطفال والذين لديهم مناعة ضعيفة من خلال اختلاطها بالماء والتربة والطعام الزراعي الذي يعد من الأغذية الرئيسية, حيث تقدر نسبة المستخدمين لها من الدول المتقدمة ٧٥% حسب ما ذكرته منظمة الصحة العالمية [١] .

نرى أن المشرع العراقي أصدر قانون حماية المستهلك رقم(١) لسنة ٢٠١٠, نتيجة الانفتاح الاقتصادي من أجل تحقيق ما يتطلب المستهلك من تحقيق الحاجيات والعلم الكافي بالمبيع , وإذا ذهبنا إلى قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩,نجد المادة العاشرة من التعليمات تقول " يحظر رش المبيدات أو أي مركبات كيمياوية أُخرى للأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة مع اتخاذ الاحتياطات التي تكون من ضمنها أن يقوم بالرشَ متخصصون مدربون على هذا العمل وتحذير تواجد الأهالي في منطقة الرش "[٢] .

وأيضاً فقد نصت المادة الرابعة من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ "لا يجوز التلاعب بالمواد الزراعية المجهزة أو المعدة للبيع أو التي يتم عرضها أو بيعها بعبواتها الأصلية غير المفتوحة " نرى اليوم الكثير من المزارعين يبحث عن المواد التي تكون رخيصة الثمن وليس المواد التي تكون عالية الجودة المحكمة , بالإضافة إلى ذلك شراء المبيدات من غير المتخصصين هذا ما جعل أضرارها أكثر ومن خلال سؤالنا لأحد المكاتب الزراعية (هل هناك أضرار على المستخدمين للمبيدات), فكانت الإجابة(نعم) أضرار كثيرة بسبب إهمال المزارع وعدم حرصه على نوعية المبيدات الزراعية الجيدة وتعامله مع غير المختصين . أماً نحن فإنَنا لانصرف المبيد إلا عن طريق المهندس الزراعي المختص وذلك من خلال الاستماع للمزارع أو النظر إلى عيَنة من المزروعات ومن ثمَ تخصيص لها المبيد المناسب التي تحتاج إليه المزروعات .

إنَ المشتري هنا وما نقصده هو المزارع نفسه يذهب إلى قياس الأسعار ويعتبرها العامل الأساسي في هذه المسالة ويعني ذلك صعوبة إلمامه باستعمال المبيد وعدم معرفته بمخاطرهِ وهو ما يجهلهُ تماماً. وهنا نكون أمام مخاطر وإشكالات كبيره اتجاه المجتمع وهنا تقتضي حمايته, وان نلقي على البائع ضمانة أخطار المشتري الذي يعتبر مركزه القانوني ضعيف من الناحية العلمية والعملية, وأيضاً على المشتري ان يطالب بحقوقه ليحقق الاستقرار بالمعاملات وحتى لا تكون دعاية البائع تلعب دوراً كبيراً في ترويج المنتجات من خلال سلوك المزارعين بعدم المطالبة بحقوقهم ,مما يجعل البائع يغلَب الجانب المادَي على الجانب الإنساني . وسوف نتكلم في هذا الموضوع وفق التعريف بالالتزامات التي تقع على البائع من حيث إعلامه للمشتري في أساسه القانوني .

---

(١) Mawdoo3.com تلوث البيئة , تاريخ الزيارة ٢٨ /٢٠٢١/٢الساعة ١١ صباحا .
(٢) جريدة الوقائع العراقية ,العدد٤٢٤٢, ١١/

في الجزء الثاني من البحث فسيتكلم الباحث عن المضمون له والجزاء الذي يترتب على البائع في حال أخطره المشتري عن كلً المخاطر والأضرار التي لحقت به وكيفية ضمانة هذا الاخطار . .

سبب اختيار الدراسة :

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى من خلال ما يُثيره هذا الموضوع من حيوية وتماس مباشر مع حياة الناس والبحث بضمانة الأخطار عن بيع المبيدات الزراعية يرجع إلى عدم وجود نصوص خاصة تنظم هذه المسألة , سوى ما يترتب عليها فقط من تسجيل وكيفية تداولها وافتتاح مراكز تجارية لذلك ,وتعتبر المبيدات من المواضيع المهمة التي لا يمكن اجتنابها في الوقت الحاضر بالإضافة إلى ذلك فهي تعدُ وسيلة مهمة من الوسائل المنشطة لغذاء الإنسان الذي من الضرورة احتياجاته يوميا وبشكل مستمر, ولا يمكن الاستغناء عنه ,والمشتري دائما هو الطرف الضعيف في هذه المعادلة , لعدم امتلاكه ما تمتلكه الشركات المنتجة والبائع من معلومات وأساليب متطوَرة لا تقاس ببساطة المشتري وهو قد يكون لا يقرأ ولا يكتب ,وهذا ممًا يؤدي إلى كثرة الانتهاكات التي يتعرض لها المزارعون في المجتمعات الريفية البسيطة وهو ما يشير إلى عدم احترام الإنسانية .

أهمية الدراسة :

تُعد الضمانة عن بيع المبيدات الزراعية من الأساسيات التي يجب توفرها لتوفر حماية حقيقية للمشتري, وهي آلية قانونية لإعادة التوازن ما بين الطرفين بسبب قصور القواعد العامة.

تعتبر المبيدات من الوسائل المهمة للقطاع الزراعي في العراق وهي المكونة من مواد كيمياوية , وبالتأكيد قد تكون ذات تأثير مباشر على صحة الإنسان, لأنه من الممكن أن تكون ذات سموم عالية, وقد تحدث مخاطر كبيرة تربك البيئة وتجعلها غير متوازنة, وهي من المواضيع التي تثير القلق والخوف لما لها أهمية خاصَة في حياة الناس , ونذكر هذه الواقعة على سبيل الاستئناس على الرغم من أنَها لا تخصَ بلادنا, فقد حدث في اليابان لأوَل مرَة عام (١٩٥٣) تسمَم مؤذٍ بسبب تلوث المياه المستخدمة في ري الأراضي الزراعية بمخلفات تحتوي على مركبات الزئبق السامة الناتجة من أحد المصانع بكميات قليلة وحتى لو كانت قليلة فإنها تؤثر على جسم الإنسان وتؤدي إلى ترخي العضلات وتتلف خلايا المخ وتفقد العين بصرها وقد تؤدي إلى الموت , وقد تصل مخاطرهُ على الجنين في بطن أُمه. ولما لها من ألحاق الضرر الصحي الكبير بالإنسان انه يتطلب ضبطها ومراقبة استخدامها.

وهناك دراسة أمريكية حديثة أن تعرض الرجال لزيادة خطر الإصابة بأمراض القلب والسكتة الدماغية بنسبة ٤٥% مقارنة بمن لم يتعرض للمبيدات "[١]. وبالتالي فإنَ هناك حاجة لبيان ضمانة البائع للمشتري بما يتعلق بالمبيدات ومعرفة مدى معالجة التشريعات العراقية لجميع الجوانب المتعلقة بالمبيدات .

إشكالية الدراسة

هل أن البائع للمبيدات الزراعية هو ملزم بأعلام المشتري عن استخدام المبيدات الزراعية ؟وهل هو ملزم بتحقيق نتيجة من خلال المنتج أن يكون فعالاً في حالة استخدامه وفق التعليمات المتبعة؟ وهل يكون ملزم بالتعويض في حالة إخلاله بالتعليمات للمشتري والأخير هو الطرف الضعيف في المعادلة ؟ وما موقف البائع في حال تمَ إخطاره من قبل المشتري بانَ المبيدات يتم استخدامها حسب التعليمات والاحتياطات اللازمة؟ وما الحال إذا أدَت إلى نتائج عكسية بسبب عدم ملائمتها للمزروعات ؟

هداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الالتزام الذي يقع على البائع وإعلامه للمشتري وضمانة التزامه عند إخطار المشتري عن مخاطر المبيدات الزراعية لأنه يتعلق بصحة الإنسان وهو من المواضيع المباشرة مع حياة الكثير من الناس, وتحديد ما يتطلب معالجته من نقص وغموض, وبيان ضمانة البائع اتجاه المشتري وإخباره بالتعليمات التي يفتقر لها ؛ لأنه من الطبقة البسيطة, وبيان النصوص القانونية المتعلقة بالمبيدات .

خامساً: منهجية الدراسة :

---

(١) Middl-east-online.comتاريخ الزيارة ٢٩ /٢٠٢١/١ الساعة ١٠ صباحا .

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي وفق القانون المدني العراقي, من اجل الوقوف على أماكن الخلل لمحاولة بيانها واسترشدنا ببعض النصوص التي تطرقت لذلك منها قانون تنظيم تداول المواد الزراعية , والنصوص العامة في القانون العراقي؛ فقُسِّمت الدُراسة إلى مطلبينٍ لكل مطلبٍ فرعان ٠

المطلب الأول:

مفهوم التزام البائع بإعلام المشتري عن بيع المبيدات الزراعية

أن تحديد مفهوم الالتزامات التي تقع على البائع في أكثر التطبيقات, ومن خلال بحثنا هذا أردنا أن نبين تعريف ما يقع على البائع من التزامات تجاه المشتري للمبيدات الزراعية .

الفرع الأول : تعريف التزام البائع بإعلام المشتري عن المبيدات الزراعية

اختلفت التسميات لهذا الالتزام والبعض يطلق عليه "إعلام أو تحذير أحد المتعاقدين الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الأخر بإخطار الطرف الأخر في كافة البيانات عند إبرامه للعقد والتي تساهم في تكوين الرضاء الحر المستنير والتي يمكن المتعاقد الضعيف من الأقدام على العقد عند إبرامه أو التحلل منه إذا شاء تم إيجاد نوع من التعاون بين الطرفين لتنفيذ العقد"[١] .

وما نحن بصدده "هو التزام المنتج أو المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم له سواء كانت سلعة أو خدمة وهو ما يتطلب أن يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له"[٢].

تعتبر المبيدات الزراعية عبارة عن أي مادة كيميائية تؤدي إلى قتل الآفة أو طردها أو تعقيم المكان , وهي أداة يجب أن تستخدم في المكان السليم

لقد عرفتها المادة الأولى بفقرتها الخامسة من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ بأنَّها " مادة حيوية أو كيمياوية أو صناعية تعمل على مكافحة الآفات أما بقتلها أو بمنع تكاثرها " [٣]. وعرفت أيضا بالفقرة السادسة من المادة الأولى لقانون تسجيل واعتماد المبيدات المرقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ :" أي مادة أو خليط من المواد أو أي كائن دقيق أو منتجاته يكون الغرض منه الوقاية من ضرر الآفة بالقضاء عليها أو مكافحتها بما في ذلك

ناقلات الأمراض للإنسان أو الحيوان فضلا عن أنواع النباتات والحيوانات غير المرغوب فيها التي تحدث ضررا أو تتدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات إنتاج الأغذية أو المحاصيل الزراعية أو الأخشاب أو المصنوعات منها أو الأعلاف وأية مادة تعطى للحيوانات لمكافحة الحشرات أو العناكب أو غيرها من الآفات الموجودة في الحيوانات أو على أجسامها ويشمل هذا التعبير منظمات النمو التي تستخدم لإسقاط أوراق النبات أو خف الأشجار" [٤].

وهناك أنواع كثيرة من المبيدات الزراعية منقسمة ومتعددة كل منها حسب المكونات والتركيبات التي تحقق لها التداول والبيع , ومن هنا لابد أن يوضح للمستهلك انه في حالة إقباله على هذا المنتج هو أن يتم أخباره من المخاطر التي تسببها هذه المبيدات,

---

(١) كوثر سعيد عدنان خالد, حماية المستهلك الالكتروني ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,مصر ٢٠١٢,ص٢٧٦-٢٧٧.

(٢) نضال سليم برهم ,احكام عقود التجارة الالكترونية ,دار الثقافة ,عمان , الاردن ,٢٠١٠, ص ١٨٢-١٨٣.

(٣) قانون تنظيم تداول المواد الزراعية , رقم (٤٦), لسنة ٢٠١٢ ,الوقائع العراقية ,العدد ٤٢٤٢, ص ١, بتاريخ٢١, رجب ١٤٣٣ه /١١ حزيران ٢٠١٢م السنة الثالثة والخمسون.

(٤) قانون تسجيل واعتماد المبيدات ,رقم (٤٧),لسنة ٢٠١٢, الوقائع العراقية ,العدد ٤٢٤٢,ص٨, بتاريخ ١١ /حزيران ٢٠١٢م السنة الثالثة والخمسون .

وترتيبا على ذلك , لابد من وضع المشتري وهو المستهلك في ضمانة ومأمن من المبيدات الزراعية التي تم شراؤها من البائع , وهذا يلقي على البائع التزامات كبيرة ولها أهمية بالغة في توعية المشتري لما تحمله هذه المبيدات من مخاطر مرتبطة به ارتباط وثيق وقد تؤثر سلبا عليه [١] .

ومن هنا نتطرق إلى الحاجة الماسة التي تزداد بمرور الزمن مع مصاحبة التطورات الحاصلة التي حققتها المبيدات الزراعية بطريقة ايجابية في تطوير نوعية المنتجات الغذائية التي تعتبر من المصادر الأساسية في غذاء الإنسان عند استعمالها بالطرق الوقائية السليمة, وفي حالة إساءة استخدامها تشكل آثار سلبية تؤدي إلى أضرار تلحق بالإنسان كأمراض السرطان والقصبات الهوائية أثناء التنفس [٢].

والهدف من ذلك هو قيام البائع ببيع منتجات سليمة خالية من العيوب وهذا غير كافٍ بل لا بد من أن يوضح للمشتري الخصائص التي يتمتع بها هذا المنتج وطبيعته الخطرة وأن يوضح كيفية استعماله لأنه إزاء هذه الخطورة كثيرا ما يصاب المشتري بأضرار لا يرجع مصدرها إلى عيب في المنتج وإنما ترجع إلى جهله بخصائصه وطبيعته وبكيفية استعماله [٣].

إن فرض هذه الضمانة على عاتق البائع يرجع إلى حجم المعلومات المتوافرة لديه عن السلعة التي يقوم ببيعها فهو بالتأكيد يعرف كل صغيرة وكبيرة عن مكوناتها وخصائصها وكيفية استعمالها والأخطار التي تحيط بهذا الاستعمال وهو يعرف أيضا الشركات المنتجة لهذه المبيدات ,كما أن هذا البائع خاصة إذا كان المنتج لها يملك الوسائل التي تمكنه من أعلام المشتري بهذه الأمور سواء كان ذلك بالكتابة على السلعة نفسها أم على غلافها وأخير فان المشتري لهذه المنتجات ينتظر من البائع أن يكشف له بوضوح عن كيفية استعمال السلعة والاستفادة منها والوقاية من مخاطرها إذن الالتزام بالإعلام يظهر في العقود التي تبرم مع مهني , وهو بحكم كفاءته وتخصصه وامتلاكه للمعلومات الفنية يجب عليه أعلام المشتري بالمظاهر الطبيعية الخطرة للشيء محل العقد وان يبصره أيضا ومن ناحية أخرى بالاحتياطات التي يتعين عليه اتخاذها أو الالتزام بها وان كثير من المشاكل التي تقع هي بسبب الجهل بها [٤].

أن ضمانة البائع لا تنتهي عند كيفية استعمال ألمبيع والتحذير من مخاطرة, بل لابد من إعلامه حسب كل مادة ونوعية من المبيدات واختلافها إذا كانت باودر وكانت مادة سائلة , وكيفية استخدامها في ضل العوامل الجوية والعوامل البشرية لتفادي مخاطر المنتج وكبح إضراره[٥].

اتضح من كل ما تقدم أن واجب البائع بان يبين للمشتري كيفية استعمال المبيدات ومتابعة نتائجها من قبل المشتري وما تتمتع به من خصائص واستخدامها وفق العوامل الجوية والبشرية وبيان خطورتها في حالة إساءة الاستعمال واستخدامها في المكان السليم وفي الوقت المناسب ضمن الآلة المناسبة لتطبيقها ,

وهنا إذا خلت من محاسن الاستخدام نكون أمام خلل واضح ومكشوف وبالنسبة للمبيدات الزراعية هي مركبات كيميائية اشرنا إليها في بداية الدراسة ذات خطورة عند إساءة استعمالها , وهذا يوعز بان أول من يقع عليه ضمانة التزامه وتلقي الأخطار من المشتري هو من يقوم ببيعها ويمكننا أن نقول ضمانة أخطار المشتري أصبح ضرورة واضحة وملحة لما تحمله هذه المبيدات من أهمية وتماس في حياة الناس بطريقة مباشرة مع المزارع ,وبطريقة غير مباشرة على اعتبار هذه المبيدات لأجل حماية المحاصيل الزراعية التي تشكل عنصرا غذائي لجميع الناس , وهذا يحتل أهمية قصوى تفوق المنتجات الأخرى [٦].

---

(١) السيد محمد السيد عمران ,حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ,دراسة مقارنة, منشأة المعارف ,دون سنة طبع ,ص ٨١.

(٢) -http://www.arabnet5.com ت تاريخ الزيارة ٣٠ /١ /٢٠٢١

(٣) صابر حسين عيسى الجبوري , المسؤولية المدنية عن استخدام المبيدات الزراعية , رسالة ماجستير ,جامعة الموصل ,كلية الحقوق,٢٠٠٢,ص٦٩.

(٤) سميرة محرش , الالتزام بالإعلام في عقد البيع , مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية,https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30460.

(٥) عليان عدة ,الالتزام بالتحذير من المخاطر الشي المبيع ,رسالة ماجستير ,جامعة الجزائر كلية الحقوق ,سنة ٢٠٠٨,ص ٥٦,

(٦) ثروت فتحي اسماعيل, المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع والموزع , دراسة مقارنة ,رسالة دكتوراه ,جامعة عين شمس ,سنة ١٩٨٧,ص ٣٤٥.

إن المزارع في فترة المحصول يبذل كل ما في وسعه من أجل شراء المبيدات حتى يحمي المحاصيل الزراعية من التلف ,في ضل غياب الوعي بمخطرها وهذا قد يؤدي إلى إلحاق الأذى ,وهنا دور البائع في توعية المزارع وتحذيره بخطورة مخالفة التعليمات المتبعة للأمان وعليه عدم جني المحصول إلا بعد انتهاء المدة المحددة , ومن خلال البحث والتصفح تبين أن المبيدات من خلال انتشارها في الآونة الأخيرة كانت سبب في كثير من الأمراض كمرض الأورام السرطانية ,وزيادة أورام الكبد .[١].

وكشفت دراسة حول تأثير المبيدات على صحة الإنسان نتيجة الإسراف في" استخدام الغير واعي للمبيدات خصوصا التي تحتوي على مركبات فسفورية تؤدي الى شلل كامل ,ويزيد من خطورة الإصابة بالأورام السرطانية "[٢] .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لضمانة البائع للمشتري عن المبيدات الزراعية

أولا :الأساس القانوني لضمانة مشتري المبيدات الزراعية

نصت المادة ١٥٠من القانون المدني العراقي على أنهُ " ١-يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.٢-ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه, ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " [٣] .

من هذا المنطلق فإننا إذا نضرنا إلى المبيدات الزراعية نجد أنها تحمل في طياتها الكثير من المخاطر وقد تكون على تماس مع حياة الإنسان عن طبيعة المبيد الخطرة وبشكل عام فإن القانون المدني العراقي فرض الالتزام بالإعلام على عاتق بائع الأشياء الخطرة , وبما أن المبيدات مؤقتة الاستعمال فعلى البائع بيان طريقة استعمالها سواء تعلق الأمر في استخدامها أو في المقادير المطلوبة أو الاحتياطات الواجبة اتخاذها عند الاستخدام ,وإذا قصر البائع في تقديم ما أسلفنا ذكره بطريقة غير مكتملة وغير سليمة فإنهُ تترتب عليه المسؤولية تجاه المشتري إذا ما لحق بالأخير ضرر من أضرارها[٤] .

مما تقدم فإنهُ هذا يجب أن يسود وفقا على ما جاء في القانون ووفقاً لما تقتضي مبادئ العرف والعدالة.

أما بالنسبة للأساس القانوني بضمانة البائع في القوانين الخاصة بالمبيدات لقد جاء في المادة السادسة أولا: "يمسك المجاز بالبيع للمواد الزراعية سجلا يدون فيه اسم المشتري وعنوانه الكامل ونوع المواد الزراعية المباعة وصفاتها وكمياتها ومجالات استعمالها وينظم قائمة بنسختين تسلم احدهما إلى المشتري ويحتفظ بالأخرى لديه ويكون المحل خاضعا للتفتيش من قبل المهندس الزراعي المكلف من الجهة المختصة "والفقرة الثانية" أ "من نفس المادة تقول " يتحمل المجاز بالبيع والمشرف مسؤولية مطابقة النتائج للمواد الزراعية مع البيانات المعتمدة المقدمة عنها وللمشتري المطالبة بالتعويض مالم يكن ذلك بسبب خطأ أرتكبه المشتري عند استعماله تلك المواد وللمجاز بالبيع الرجوع على المستورد أو المنتج للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء عدم المطابقة " [٥].

و بيانا على ما أتت به المادة أعلاه تبين أن مضمون الالتزام بالإعلام يكون على شكل بيانات تقدم للمشتري عن المبيدات التي تم شرائها , وطريقة استعمالها وكيفية المحاذير من مخطرها .

المطلب الثاني

مضمون الالتزام لبيع المبيدات الزراعية وجزاء الإخلال بها عند أخطار المشتري للبائع

---

(١) محمد عز العرب , مقابلة تلفزيونية يكشف بها خطورة المبيدات الزراعية على صحة الانسان ,على قناة ,ltc, تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٤, عبر الانترنت .

(٢) www.scientificamerican.com II موقع على الانترنت / تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٣ الساعة ٢٨/٧ م

(٣) القانون المدني العراقي ٤٠/لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٤) عامر قاسم احمد القيسي ,الحماية القانونية للمستهلك ,دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ا لطبعة الاولى ,٢٠٠٢,ص١٢٥.

(٥) قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢,قانون تداول المواد الزراعية , مصدر سابق ص٣.

الفرع الأول : مضمون التزامات البائع عن بيع المبيدات الزراعية .

بما أن الالتزام بالإعلام هو واجب البائع بان يبين للمشتري كيفية استعمالات المبيدات ويحذره من مخاطر ويخبره بالاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب تلك المخاطر ,فان هذا الالتزام يتكون من وسائل للحماية من تلك المخاطر التي قد تفتك بالمشتري , ومن هذهِ الوسائل فقرتان هما:

١-طريقة استعمال المبيدات الزراعية وفق التقنيات الحديثة.

٢-طريقة تحذير المشتري من مخاطر المبيدات الزراعية .

الفقرة الأولى : طريقة استعمال المبيدات الزراعية وفق التقنيات الحديثة

إنَ من الأساسيات التي يجب على الموزع أن يكون ملم بها وبالتفصيل هي بيان طريقة الاستعمال , حتى يتمكن المشتري من الوصول إلى النتيجة التي من اجلها اشترى المبيد وحتى يستطيع من ناحية أخرى أن يتقي مخاطر الاستعمال الخاطئ , إذن التزام البائع المهني لا يقل أهمية عن التزامه بالتحذير خصوصا في ظل الكم الهائل من التطورات الصناعية الذي تحتاج إلى أقصى درجات الدقة والوضوح في بيان طريقة استعمالها ,كالمبيدات والمواد السامة التي يؤدي استعمالها الخاطئ إلى أضرار جسيمة تصل إلى مرحلة الوفاة ,[١].

"وبما أن المبيدات من الأشياء المؤقتة الاستعمال فأن على المنتج أو البائع أن يبين طريقة استعمال هذه الأشياء وقت استخدامها والمقادير المطلوبة , والجرعات واحتياطاته عند الاستخدام" [٢].

وقضت بذلك محكمة النقض الفرنسية "أن مسؤولية منتج المواد الكيميائية المقاومة للطفيليات النباتية وإخلاله بالتزامه بإعلام المشتري عن شوط وكيفية استخدامها , وعدم توضيحه مختلف الشتلات التي لا يناسبها هذا النوع من المواد في الوقت المناسب لاستعمالها"[٣] .

وطريقة الاستعمال يقصد بها كل الجوانب المتعلقة باستعمال المبيد مثل درجة تركيز المادة الفعالة فيه, هنا لابد من القول يجب على البائع في إطار التعريف بطريقة الاستعمال أن يبين للمشتري ما هي الآفات الزراعية التي يستخدم ضدها أو لمكافحتها المبيد وما هي المحاصيل الزراعية التي يستعمل معها, وان يوضح ذلك بشكل دقيق لا لبس فيه ,وما هي المزروعات التي تقتضي التركيز عليها.

الفقرة الثانية: طريقة تحذير المشتري من مخاطر المبيدات الزراعية

إضافة إلى التزام البائع بتوضيح طريقة استعمال المبيدات الزراعية ,لابد أن يعلم المشتري أيضا بمخاطر هذه المبيدات , وان يحذره منها ويخبره بكافة الاحتياطات التي يمكن اتخاذها .[٤].

وبما انه المبيدات ذات سمية عالية ومخاطر كثيرة , لابد من تزويد وتحذير المستهلك او المشتري الذي يعمل بمكافحة الآفات الزراعية بكافة البيانات والمعلومات التي تحملها تلك المبيدات ,إضافة إلى ما موجود من ملصقات [٥].

---

(١) نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات ,دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية ,١٩٩٠,ص١٥١.وايضا صابر حسين عيسى الجبوري , مصدر سابق , ص٧٦.

(٢) عامر قاسم أحمد القيسي , الحماية القانونية للمستهلك, الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان الطبعة الاولى ,٢٠٠٢,ص١٢٥.

(٣) نقلا عن عليان عدة, ا لالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع ,جامعة الجزائر ,كلية الحقوق ,٢٠٠٨,٢٠٠٩,ص٥٨. Cass.civ.1,4avril1991,bull.civ N131p.87

(٤) ثروت فتحي إسماعيل , المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع والموزع, دار النهضة العربية , القاهرة ,الطبعة الأولى ,١٩٨٧,ص٣٤٥. وأيضا صابر حسين عيسى الجبوري , مصدر سابق, ص ٧٨.

(٥) احمد إسماعيل إبراهيم الراوي الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية , دار الجامعة الجديدة ,مصر ٢٠١٨,ص ١٥٠-١٥١.

لذا , نجد الاتجاه إلى تقليل المخاطر المحتملة , لابد على بائع المبيدات أن يبين الخطر للمزارع بسبب المبيد وتأثيراته على العيون وفي حال ملامسته للجلد , وتأثيراته المختلفة على البيئة . ومن هذا المنطلق تتبين أهمية التحذير التي يركز عليها البائع صراحة أمام المزارع ,[١] .

بما انه اشرنا فيما تقدم أن تكون وسيلة التحذير من الوسائل المهمة في هذا الالتزام لبيان أن هذه المبيدات لها أخطار على حياة الإنسان فسوف نعرض موقف احد الأطباء في هذا المجال "تحذير اختصاصيون الأمراض الصدرية من خطر استخدام ورش المبيدات الحشرية واستنشاقها بسبب احتوائها على مواد سامة كمادة "دي دي تي "والفوسفات العضوي التي توثران على الصحة العامة وتؤدي للوفاة "[٢] .

ومن الحوادث التي نشأة بسب ما تكلمنا به هو قيام مزارع برش الأراضي الزراعية بالمبيدات الحشرية وأدت إلى وفاته بالحال وهو يبلغ من العمر خمس وعشرون عاما وسبب الوفاة هو استنشاق المبيدات وتسربها على جسمه[٣].

وأيضا حالة أخرى" اثر الاستنشاق للمبيد الحشري أدت إلى وفاة المزارع عن عمر سبعون عاما وبين الأطباء سبب وفاته هو استنشاق المبيد مما أدى إلى توقف مركز التنفس بالمخ"[٤] وفي حقيقة الأمر عند البحث في هذا الموضوع يثير الكثير من الاستغراب في كيفية انتقال هذه السموم وتوصلها إلى الإنسان وتنهي حياته بطرق لم تخطر على بال أحد كالحادثة التي وقعت لأسرة أنهت حياة طفلها البالغ من العمر عشرة سنوات نتيجة استنشاق فوسفيد الأمونيوم الذي سبب حدوث نزيف رئوي حاد , وأصاب الآخر من أفراد العائلة بقصور الشريان التاجي وأضعف عضلات القلب, سببه تسرب المادة السمية من الشقة المجاورة عبر فتحات التكييف [٥].
[٥].

ومن خلال ذكرنا لهذه الحالات التي نتاجها وفاة المزارعين ,هنا يتبين أن البائع عليه تقصير واضح في التزامه بتحذير المزارع الذي من خلاله يعلم الأخير بأن هذا المنتج يحمل الكثير من المخاطر, ويجب على البائع إيصالها بطريقة واضحة ومصطلحات بسيطة ومفهومة يستطيع المزارع استيعابها, كل ما سبق ذكره "من أجل العمل على تحقيق الحماية الفعلية للمستهلكين وأصبح من الضروري على البائع تحذيرهم عن هذه الأخطار وأحاطتهم بطرق السيطرة عليها كما عرفه بعض الفقه التزام التحذير هو التزام تبعي يقع على عاتق احد الطرفين بأن يحذر الطرف الآخر أو يثير انتباهه إلى ظرف أو معلومات معينة بحيث يحيط يكشف هذا العقد ما يحيط أو ما ينشا عنه من مخاطر مادية أو قانونية وهو أيضا التزام يثبته المتعاقد الآخر أثناء عزمه عن مسلكه الخطر ويقدر من الإصرار والعزيمة "[٦].
وهنا يطرح التساؤل الآتي : هل على البائع فقط أن يلتزم بالتحذير أم عليه أن يعلم المزارع بالاحتياطات الواجب اتخاذها عن استعماله المبيدات الزراعية هنا لابد أن نقول بأن هذا الالتزام يصل إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لان هذه المادة من خلال بحثنا عرفنا بأنها تدخل إلى الجسم وتؤدي إلى مشاكل عضوية في جسم الإنسان , وذلك لابد من توجيه المشتري لان الأخير ممكن يعلم بأن هذه المادة تحمل الكثير من المخاطر للمبيدات , ولكنه لا يستطيع أن يدفعها ليتخلص من الأضرار التي قد تنجم عنها بالطرق الصحيحة الواقية وحسب الإرشادات العلمية التي يعلمها المختص بها وهذا ترتيب على التعقيد في إنتاج السلع والخدمات وهذا يتطلب توضيح خطورة المنتجات وكيفية التعامل معها من حيث الاستعمال والحفاظ على المستهلك [٧].

الفرع الثاني :إخلال البائع بضمانة أخطار المشتري للمبيدات الزراعية

نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ..." [٨] .
أن تحقيق هذا الالتزام في حال تبين إخلال البائع بضمانة الأخطار عن الأضرار التي لحقت بالمشتري بسبب المبيدات الزراعية وهنا السؤال الآتي: هل البائع ملزم بالتعويض عن تلك الأضرار التي تم أخطاره بها من قبل

---

(١) صابر حسين عباس الجبوري ,مصدر سابق ,ص٧٩.
(٢) www.emaratalyoum.com- , تاريخ الزيارة ٢٧ /٢٠٢١/٢الساعة العاشرة صباحا .
(٣) Madar .news تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٦.
(٤) wwwmasrawy.com تاريخ الزيارة ٢٧ /٢٠٢١/٢.
(٥) www.albayan.ae , تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٦.
(٦)عليان عدة , الالتزام بالتحذير من مخاطر الشي ء المبيع ,مصدر سابق .ص٢١.
(٧) مصطفى أحمد أبو عمرو , موجز أحكام قانون حماية المستهلك ,منشورات الحلبي الحقوقية , القاهرة , ٢٠١١,الطبعة الاولى ,ص٥٧-٥٩.
(٨) القانون المدني العراقي, رقم٤٠,لسنة ١٩٥١المعدل.

المزارعين في حال تبين أن المبيدات التي تم شرائها غير صالحة للاستعمال ولم تنهي حياة المزارع بل أثرت بشكل مباشر وكبير على العين والجلد للإنسان إضافة إلى تلف المزروعات على العكس من فائدتها ,وجعل ذلك تكاثر الأعشاب بسبب المبيدات المنتهية الصلاحية, بالرغم من أن المزارع اخذ كافة الاحتياطات اللازمة, وبعبارة أخرى إذا كان هناك قصور واضح أو نقص في المعلومات التي قام الموزع بتزويد المشتري بها سواء ما تعلق منها ببيان طريقة الاستعمال أو ما يتعلق بالتحذير , هنا نؤكد للمشتري حق المطالبة بالتعويض عن تسلمه مبيع غير مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها وعلى أثرها ألحقت أضرار كبيرة ,فلابد من أن يكون للتعويض دور في جبر الضرر الذي أصاب المتضرر

وأخطار البائع هو إجراء نصت عليه القواعد العامة المقررة في القانون المدني والذي يعرف بأنه عمل إجرائي ينقل إلى البائع تذمر وامتعاض المشتري من كون المبيد سبب أضرار واحتوائه على خلل مما جعل عمله غير مطابق لحقيقته التي ينتظرها المزارع كتحقيق المنافع من خلال استعماله , إلا أن نتائجه أصبحت عكس ذلك تماما [1].

وبما انه البائع ملزم بمطابقة البيانات المقدمة على المبيد ولابد من أن تكون تناسب الحالة التي أراد المزارع معالجتها, ويكون مستحق للتعويض لما حصل له من أضرار , هذا يدل على أن التزام البائع اتجاه المزارع هو التزام بتحقيق نتيجة . استنادا إلى المادة السادسة (الفقرة الثانية أ) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم ٤٦لسنة ٢٠١٢ التي أقامت مسؤولية الموزع على أساس قرينة قانونية لا تقبل أثبات العكس فلا يستطيع البائع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات خطأ المشتري إذ جاء في المادة أعلا ه" يتحمل المجاز بالبيع والمشرف مسؤولية مطابقة النتائج للمواد الزراعية مع البيانات المعتمدة المقدمة عنها وللمشتري المطالبة بالتعويض ما لم يكن ذلك بسبب خطأ ارتكبه المشتري عند استعماله تلك المواد وللمجاز بالبيع الرجوع على المستورد أو المنتج للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء عدم المطابقة.[2].
وبناء على ذلك إن البائع مسؤول عن مطابقة المبيع .

الخاتمة

يعتبر موضوع البحث ضمانة الأخطار عن بيع المبيدات الزراعية, هو من المواضيع المهمة في وقتنا الراهن ,ويوصف الأكثر تعقيدا من بين المواضيع الأخرى لأنه يتعلق بصورة مباشرة في حالة إساءة استعماله تسلطا على حياة الناس , وحتم علينا ذلك الرجوع إلى القواعد العامة , وتكلمنا عن الالتزامات بالإعلام, وأساس هذا الالتزام والمضمون, وأيضا جزاء أخلال البائع عند أخطاره من قبل المشتري ,عن عدم مطابقة المنتج على الرغم من أتباع كافة التعليمات التي أدلى بها البائع, وأتباع كافة الاحتياطات اللازمة وطريقة الاستعمال التي أوصى بها , واتضح لنا مما تقدم أن المتضرر له الحق بالمطالبة بالتعويض عن كافة الأخطاء التي حصلت من البائع وأخطره بها المشتري .

الاستنتاجات

١- يكون البائع ملزم بالتعويض عن التزامه اتجاه المشتري إذا كان تنفيذه بشكل سيء
٢- يترتب عليه الالتزام في حال لم يخبر المشتري بكافة الاحتياطات اللازمة وطريقة الاستعمال والتحذير من المخاطر
٣- لا ينتهي الواجب على البائع عند ذكر ما تقدم ولكن يصل التزامه إلى تبصير المشتري عن كل مبيد واستعماله وكيفية التعامل معه من حيث الأجواء واستعماله فيها.

أن المشرع العراقي حاول أن يوضح للمزارع المستهلك الحماية من المبيدات الزراعية ,من حيث التسجيل والتداول لدى وزارة الزراعة العراقية ,وان يكون المستورد خاضع للجهة الرقابية

التوصيات

١-على المشرع العراقي يركز على هذه المواضيع المهمة لما لها تماس مباشر مع حياة الإنسان وتشكل الكثير من المخاطر التي تحملها المبيدات الزراعية أن يلزم وزارة الزراعة أن تقوم بدورات توعوية للمزارع عن أخطار المبيدات وان تكون على شكل توضيحي بالصور كإعلانات ضوئية تحمل صور أشخاص تعرضوا لتلك المخاطر .

([1]) اسعد ذياب ,ضمان عيوب المبيع الخفية , بيروت ,دار اقرأ , دون سنة طبع ,١١٥.
([2]) الجريدة الرسمية الوقائع العراقية ,مصدر سابق ,ص٣.

٢- تكلمنا عن التزام البائع بتحذير المشتري وحمايته من خلال طريقة الاستعمال فعلى المشرع العراقي أن ينص على ذلك بنص صريح وواضح يلزم البائع به وفق القوانين الخاصة بالزراعة.

المصادر

١- احمد اسماعيل ابراهيم الراوي الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية , دار الجامعة الجديدة ,مصر ٢٠١٨.
٢- اسعد ذياب ,ضمان عيوب المبيع الخفية , بيروت ,دار اقرأ , دون سنة طبع ,١١٥.
٣- السيد محمد السيد عمران ,حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ,دراسة مقارنة, منشأة المعارف ,دون سنة طبع .
٤- ثروت فتحي اسماعيل , المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع والموزع, دار النهضة العربية , القاهرة ,الطبعة الاولى ,١٩٨٧.
٥- ثروت فتحي اسماعيل, المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع والموزع , دراسة مقارنة ,رسالة دكتوراه ,جامعة عين شمس ,سنة ١٩٨٧.
٦- سميرة محرش , الالتزام بالإعلام في عقد البيع , مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية,https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30460.
٧- صابر حسين عيسى الجبوري , المسؤولية المدنية عن استخدام المبيدات الزراعية , رسالة ماجستير ,جامعة الموصل ,كلية الحقوق,٢٠٠٢.
٩-عامر قاسم أحمد القيسي , الحماية القانونية للمستهلك, الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان الطبعة الاولى ,٢٠٠٢.
١٠-عليان عدة ,الالتزام بالتحذير من المخاطر الشي المبيع ,رسالة ماجستير ,جامعة الجزائر كلية الحقوق ,سنة ٢٠٠٨.
١١-كوثر سعيد عدنان خالد, حماية المستهلك الالكتروني ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,مصر ٢٠١٢.
١٢-محمد عز العرب , مقابلة تلفزيونية يكشف بها خطورة المبيدات الزراعية على صحة الانسان ,على قناة ,ltc, تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٤, عبر الانترنت .
١٣-مصطفى أحمد أبو عمرو , موجز أحكام قانون حماية المستهلك ,منشورات الحلبي الحقوقية , القاهرة ,٢٠١١,الطبعة الاولى.
١٤- نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات ,دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية ,١٩٩٠.
١٥- نضال سليم برهم ,احكام عقود التجارة الالكترونية ,دار الثقافة ,عمان , الاردن ,٢٠١٠.

١٦-نقلا عن عليان عدة, ا لالتزام بالتحذير من مخاطر الشي المبيع ,جامعة الجزائر ,كلية الحقوق ,٢٠٠٩,٢٠٠٨,ص٥٨. Cass.civ.1,4avril1991,bull.civ N131p.87

مصادر الانترنيت

1- Middl-east-online.comتاريخ الزيارة ٢٩ /٢٠٢١/١ الساعة ١٠ صباحا .
٢- http://www.arabnet5.com_ت تاريخ الزيارة ٣٠ /١ /٢٠٢١
3- Madar .news تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٦.
٤-www.albayan.ae_, تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٦.
٥-- www.emaratalyoum.com , تاريخ الزيارة ٢٧ /٢٠٢١/٢الساعة العاشرة صباحا .
6- wwwmasrawy.com تاريخ الزيارة ٢٧ /٢٠٢١/٢.
7-Mawdoo3.com تلوث البيئة , تاريخ الزيارة ٢٨ /٢٠٢١/٢الساعة ١١ صباحا
8- www.scientificamerican.com موقع على الانترنت / تاريخ الزيارة ٣ /٢/ ٢٠٢١ الساعة ٢٨/٧ م

القوانين

١- القانون المدني العراقي ٤٠/لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢- قانون تسجيل واعتماد المبيدات ,رقم (٤٧),لسنة ٢٠١٢, الوقائع العراقية ,
٣- العدد ٤٢٤٢,ص٨, بتاريخ ١١ /حزيران ٢٠١٢م السنة الثالثة والخمسون .
٤- قانون تنظيم تداول المواد الزراعية , رقم (٤٦), لسنة ٢٠١٢ ,الوقائع العراقية , العدد ٤٢٤٢, ص ١, بتاريخ٢١, رجب ١٤٣٣ه /١١ حزيران ٢٠١٢م السنة الثالثة والخمسون.

Warranty of Risks for the Sale of Agricultural Pesticides

Tah**seen Nagi Yaseen**
Assis. Lecturer
College of Law – University of Tikret

Abstract:

This study aims to shed light on the obligations of the seller of agricultural pesticides and their damages towards the other buyer (the farmer), far from defending one side but not another one, therefore, the seller has many obligations such as informing the buyer about the method of using pesticides, methods of warning them and taking the necessary precautions, and If we look at it, it carries with it many risks, and it is in contact with people's lives and has a dangerous nature. This study was taken by posing the problem that it assumed the buyer would follow everything recommended and the seller warned against, but the result was laden with many damages due to the lack of product quality and the crops were severely damaged, In addition to skin diseases and other things for farms, after that, the seller was notified whether we would be in front of compensation and the consequent penalty for his breach of these actions in front of the buyer.

ص ص (٨٩-٩٦)..... مجلة الكتاب المجلد (٤) العدد (٥) ٢٠٢١

الحقوق القانونية للعمال

(الأجور والاجازات)

ليث ابراهيم علي

مدرس مساعد

Layth.ali@tu.eda.iq

المستخلص

للأجور والمنح والمكافآت تأثير على العاملين لدفعهم الانتاج المتميز والسير نحو التطور وإفادة المؤسسات بما يخدم البلاد ويرتقي بمؤسساتها فالعامل الذي يتقاضى اجوره كاملة ويزاد عليها مكافأة او منحة فسيعمل على تحسين عمله وانتاجه وسيستغل الوقت في انتاج الافضل بما يخدم مؤسسته التي يعمل فيها ليضمن حياة افضل له ولعائلته.

أما الإجازات فلها التأثير الايجابي في الدعم النفسي والمعنوي للعمال ،فهي إعادة تأهيل ، وتنشيط للعامل بما يخدم العمل والإنتاج.

الكلمات المفتاحية: الأجر- المنحة- المكافآت- الإجازة- حق العامل

المقدمة

قد نتصور ان الأجور هوه الشي الطبيعي الذي ينبغي للعامل ان يتقاضاه مقابل ماينتجه او مايبذله من جهد جسماني او ذهني في عمليه الانتاج ولكن التاريخ شهد على مر العصور تظماً و اوضاعاً اجتماعية لم تعترف بالأجور بالمفهوم الذي يمكن ان يقبل اليوم ففي العصور القديمه كان نظام الرق سائدا حيث كان صاحب العمل هوه السيد الذي يملك العبد ويملك حياته وجهده كل ما يبذله من جهد وما يتجه من انتاج وليس للعبد أي قدر من الحرية الشخصية فهو مرتبط بسيده إما يبيعه وإما يدفنه عند الممات ومن الطبيعي في ظل هذا النظام ان يجري الحديث عن سعر العبد وليس عن اجره وان يختلف هذا تبعا لقويه البدنية هذا في العالم القديم أما في نظام الإقطاع في القرون الوسطى فقد ظهر الرق في الصوره جديدة اذا دأب المنتجون الفلاحون يعملون لحسابه في اكثر اوقات السنة بدون اجر مقابل لكن مقابل منحهم حق فلاحة قطعة صغيرة من الارض لحسابهم والاقطاعي هنا لايستطيع ان يتملكهم مثل النظم القديمة

اما النظم الحديثة فإنها تعطي للعامل حقوق كثيرة ومن تلك الحقوق التي يجب العامل ان يحصل عليها هي حقة في الاجر حيث ابطل القانون أي تنازل عن حق العامل في الاجر

وكما للعامل حقٌ في أجره ومكافأته، فإنّ لهُ حقٌّ في الإجازة والاستراحة بما يخدم العَمل والعامل ، لما للإجازة من تأثير ايجابي على العمل والعامل ، إذ إنّ الإجازة هي إعادة تأهيل واستعادة النشاط العمليّ لكل عامل

من اجل ذلك فإنّ هذا البحث المتواضع سيكون مقسماً على مبحثين كل مبحث فيه مطالب ولكل مطلب أفرع، فالمبحث الأول سيكون عن الأجور أما المبحث الثاني فسيكون عن الإجازات هّذا....

وإنّ للبحث اهمية كبيرة في معرفة حقوق العمال وضمانها على قدر اعمالهم بحسب القانون الذي يضمن لهم حقوقهم ولا ينقص من حقوقهم شيئا وبلتالي فإنه يبني المجتمع بموسساته ويطور من حياة العاملين في مجتمعاتهم وكذلك لأهمية حق العامل في الأجر وتأثيره على اداء العامل وتطويره لوسائل انتاجه

المبحث الاول

المطلب الاول

التعريف بلأجر ومتمماته

سيتطرق الباحث في هذا المطلب بفرعية الاول هوه التعريف بلأجر والثاني هو متممات الاجور

التعريف بالأجر

يقصد بالأجر اساسا كل ما يدخل في ذمه العامل مقابل العمل الذي يؤديه تنفيذا لعقد العمل وذلك ايا كان الاسم الذي يطلق عليه وايا كانت الطريقة التي يحتسب بمقتضاها ايا كانت الصور او الاشكال التي يتخذها فلأجر أذن هوه المقابل القانوني للعمل مما يعني ان بين العمل والأجر ارتباطا وثيقة فكلاهما مرتبط بلاخر وإن هذا الارتباط يقوم على فكرة السبب التقليدي في العقود الملزمة للجانبيين حيث يعتبر سبب التزام كل من المتعاقدين هوه التزام المتعاقد الاخر فيكون التزام صاحب العمل بدفع الأجر إذن هوه التزام العامل بأداء العمل وسبب التزام العامل بالأداء هوه التزام صاحب العمل بدفع الأجر لذلك فإن الأجور له دور كبير وهام بالنسبة للعامل فهو من يدفع العامل على تأديته لواجباته على أكمل وجه وبالتالي فالأجر هوه أحد اهم الأهداف التي تدفع العامل لأداء الواجب والعمل على تطويره لوسائل انتاجه [1].

متتمات الأجر

تعتبر المنحة والمكافأة والاشتراك في الارباح هي من المواضيع ذات الصلة بالأجر وقد تكون متممة له وهي كما يلي :

أولا : المنحة والمكافاة

تعريف المنحة بأنها مبلغ من المال نقدي او عيني يمنحه صاحب العمل الي العامل في مناسبات معينة وهي تعمل في دلالتها تعبيرا من صاحب العمل على ارتياحه ورضائه عن العامل في أدائه للعمل

أما المكافاة فتعرف بانها مبلغ من المال يدفعه صاحب العمل الى العامل في حالة تحقيقه نتيجة معينة تمثل نفعا للمشروع وتكون المكافاة جزاءا هاما من الاجر في الوقت الراهن وبعضها يرجع بسبب دفعه الى اهتمام صاحب العمل بالحصول على نتيجة كزيادة الانتاج وتحسين الصنف وخفض كلفة الإنتاج وهكذا ظهرت مكافئات الانتاج ومكافآت الاقتصاد في المواد الأولية , لكن يرجع سبب دفع المكافآت الأخرى الى الرغبة في مكافأة وفاء العامل للمنشاة فتدفع المكافأة عن اقدميته وتخصص لتحقيق استقرار العمال في المنشأة واستمرار ارتباطهم بها فنجد هناك ارتباطا وثيقآ بين دفع المكافأة وأداء العمل حيث إن سببها المباشر قد يكون جهدا يبذله العامل على ادائه بشكل افضل واستمرار ارتباطه بالمنشاة .

والمنحة , والمكافأة في الاصل تبرع , لهذا لا يعتبران من متمَمات الأجر إلا اذا توافرت الشروط التي حددتها المادة (٤٣) من القانون العمل وهي :

أ- اذا نصَّ القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي للعمل على دفعها .

ب- اذا استقر التعامل على دفعها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على نحو تميز بالعمومية والثبات[١]

ثانيآ : الوهبة (الحلوان)

وهي مبلغ من المال يدفعه عميل صاحب العمل بمناسبة اداء العامل خدمة الى عميل صاحب العمل .

إن هذا المال يدفع من شخص ثالث غريب عن عقد العمل على الرغم من أنه يعمل لدى صاحب العمل وان كان دفعه يتم بمناسبة قيام العامل لتنفيذ التزاماته في مواجهة صاحب العمل بموجب عقد العمل[٢]

المطلب الثاني

طرق احتساب الأجور

هناك العديد من الطرق لاحتساب الأجر اهمها حساب الاجر بوحدات زمنية حيث يتم تحديد اجر العامل وفق الحيز الزمني الذي يستغرقه القيام بالإنتاج على اساس قدر مفترض من هذا الانتاج وهوه قدر تخميني حسب اعراف كل مهنة ويتم احتسابه بوحدات زمنية معينة (ساعة , يوم , أسبوع , شهر) وبمقتضى هذه الطريقة يتقاضى كل عامل من فئة معينة الأجر نفسه دون النظر عن مدى الفروقات الفردية في الانتاج , او قد يتم احتساب الأجر وفق العمالة التي هي مبلغ يعطى للمندوبين الجواليين والممثلين التجاريين مقابل نشاطهم مع العملاء في الحصول على التوصيات , او عقد الصفقات اثناء تجولهم في المدن أو القرى لمصلحة من يمثلونهم وتحسب هذه المبالغ بنسبة مئوية من قيمة هذه التوصيات والصفقات ومع ذلك فإن حساب الأجر لا يمنع من منحهم أجرة شهرية الى جانب النسبة المذكورة كما قد يتم احتساب الأجر على أساس نسبة مئوية من ثمن ما يقومون ببيعه عمال المحلات التجارية وبناء على ذلك فان الممثل او المندوب

[١] ينظر : د.عدنان العابد و د.يوسف الياس , قانون العمل , مكتبة السنهوري – بغداد ,بيروت ٢٠١٢ ص٢٨٧,٢٨٩

[٢] ينظر : د.محمد علي الطائي , قانون العمل , بيروت و ٢٠١٨ , مطبعة , دار السنهوري , لبنان – بيروت ص٢٢٠

التجاري يُعدّ عاملا متى توافرت شروط التبعية القانونية لصاحب العمل الذي يعمل لديه وبذلك لم يعد تكييف العمالة بهذا الوصف على انها عقد وكالة كما كان عليه الاتجاه في فرنسا وانما هي عقد عمل .

وقد يتم احتساب الأجر على أساس القطعة ويتحدد الأجر وفق هذه الطريقة على اساس مقدار الانتاج وليس على اساس الوحدات الزمنية وبموجبها يتقاضى كل عامل على انفراد عوائد تختلف عن الأخر وأن يتوقف الأمر على كمية العمل المنتج لكل منهما , ولقد اجاز قانون العمل تحديد الأجر على اساس القطعة أو على اساس أي نظام أخر يتم فيه تحديد مقدار الأجر تبعا لإنتاج العامل بشرط أن لا يقل هذا الاجر عن الحد الأدنى لأجر العامل غير الماهر[٣]

ويحتسب الأجر ايضا على اساس المشاركة في الارباح أو الأيراد فقد أجاز القانون المدني الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على ان يكون للعامل فوق الأجر المتفق علية او بدلا من هذا الأجر الحق في جزء من الارباح المشروع , أو نسب مئوية من ثمن المبيعات , أو قيمة الانتاج , او من قيمة ما يتحقق من وَفره

لقد أوجب القانون بأنه على صاحب العمل أن يقدم الى العامل او الى من يشمل العامل أو المحكمة المعلوماتية الضرورية كافة الإثباتات بهدف التأكد من صحة محتويات هذا البيان خاصة بعد الاظلاع على دفاتره ويلاحظ بأن أعطاء العامل نسبة مئوية من المبيعات أو من قيمة الانتاج على سبيل الأجر يكون له أكثر ضمانة من إعطائه نسبة مئوية من الربح فربما قد لا يتحقق الربح او لكونه ضئيلا وبذلك يتضرر العامل على أن المشاركة في الارباح لا تعني انتفاء علاقة العمل , وان العامل اصبح شريكآ طالما توجد علاقة تبعية بينهما , وهذا مما يميز هذا العمل عن عقد الشراكة أي إن المشاركة في الأرباح لا تجعل العامل شريكآ في المؤسسة ما دام عمله تحت اشراف وتوجيه صاحب العمل[٤]

ومن ناحية أخرى قد يأخذ الأجر صورة نقدية أو عينية ولكن تغلب عليه الصورة النقدية وفي حالة الأجر العيني فانه يقدم على شكل غذاء او كساء أو مسكن او اداء خدمة كتعليم حرفة معينة , او مهنة , و متى ما أعادت المزايا العينية أجرا او جزء منه فإنها تأخذ حكما وتسري عليها ذات الأحكام التي تسري على الأجر النقدي لذا يجب تقويمها بالنقود وإضافة مقدارها الى الأجر النقدي إذا ما أريد تحديد مقدار أجر العامل على سبيل الدقة لمعرفة اذا كان أجر العامل لا يقل عن الحد الأدنى للأجور , او لمعرفة الاشتراكات التي تدفع الدائرة للضمان الاجتماعي فإن قانون العمل أوجب أن تدفع الأجور بالعملة العراقية الرسمية[٥]

١- ٢- المطلب الثالث

أهم القواعد التي تحمي حق العامل باستيفاء أجره

لقد أكد قانون العمل على حماية الأجر وعدم التعرض له ووضع ضوابط تحمي حق العامل باستيفاء اجره حيث يجب أن تدفع الاجور للعامل في احد ايام العمل وفي مكانه لضمان عدم استدعائه لاستلام اجوره في يوم راحته المنصوص عليها قانونا , وهذا من جهة و ولضمان عدم تكليفه عناء ونفقات الانتقال من مكان الى اخر. ومن جهة الى اخرى

ولا يجوز عرض أي قيد او شرط على حرية العامل بالتصرف في اجوره غير انه لا يجوز ان تبرم عقود عمل جماعية تتضمن تسهيلات او ضمانات له في الاعاشة والسكن والادخار لقاء حسم جزء معين من الأجر فإن هذا الحسم من اجر العامل لا يعتبر مجزما بمفهومه القانوني بل هو حصيلة عقد رضائي يتم بين الطرفين ويترتب على الإخلال به فسخ العقد والتوقف عن حسم من اجر العامل

إن المبالغ المستحقة للعامل او لمن يخلفه ويضمنها الأجور تعطى أعلى درجات الامتياز على اموال صاحب العمل اذ تستوفى قبل جميع الديون الممتازة الأخرى بما في ذلك المبالغ المستحقة لخزينة الدولة والنفقات والرسوم القضائية .

---

[٣] ينظر : د. محمد علي الطائي , قانون العمل , المحجة البيضاء , بيروت , ٢٠٠٨ , ص ٢١٢ , ٢١٤

[٤] ينظر : د. جلال الدين زكي , قانون العمل , الطبعة النتشة , القاهرة , بدون سنة نشر , ص ٢٤٦

[٥] ينظر : د. يوسف الياس , الوجيز في شرح قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ص ٩٩

[٦] ينظر : د. سامي أحمد خليل , نظرة في قوانين العمل و دار الحرية للطباعة , بغداد , ١٩٨٠, ص ٢٥

أمّا اذا كانت المبالغ المستحقة للعامل مرئية في ذمة الادارة فإن أي تأخير غير مبرر في تأديتها يُعرض المسؤول عن التأخير للمؤاخذة الادارية ويعطى العامل الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به [٦]

أن اصحاب العمل ملزمون ان يسددو أجور العامل إما بصورة كاملة او جزئية بقواعد وضوابط محددة عندما يكون عقد العمل موقوفا لسبب التفرغ النقابي او المرض أو الولادة او التوقيف او لسبب طارئ , ويجب أن تودي الأجور وغيرها الى العامل مباشرة لان الاجر يعبتر من الالتزامات الجوهرية في عقد العمل ويمتاز هذا الالتزام بان استحقاقه ومقداره ودفعه واستلامه يكون أحيانا موضعآ للخلاف[٧]

كذلك نصت المادة الرابعة من قانون العمل النافذة[٨]على ان العامل يجب ان يحصل على اجر يكفى لسد حاجاته الاساسية ويمكنه من إعالة أسرته ويتيح له الفرصة للتمتع بثمار ما يتحقق من تقدم اقتصادي و تأسيسا على ذلك يجب أن يراعي في تقدير الاجر نوع العمل الذي يؤديه العامل وكميته على نحو يحقق ربط الاجر بالإنتاج وكذلك المساواة في الاجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدي في ظروف مماثلة وايضا حماية الاجر على نحو يكلف عدم اقتطاع أي جزء منه الا اذا قرر القانون ذلك على ان يحتفظ العامل دائما بجزء من الاجر يمكنه وأسرته من العيش في مستوى مقبول وفقا لما يقرره القانون [(١)][٩]

وقد نصت المادة (١١) من قانون العمل النافذ على (انه يقع باطلا كل صلح او تنازل او ابراء من الحقوق المقررة للعامل بموجب احكام القانون خلال فترة المقررة للعامل بموجب أحكام القانون أو خلال فترة قيام علاقة العمل حتى انقضاء ستة اشهر على انتهائها)[١٠]

المبحث الثاني

الاجازات

لا يكفي لاستعادة العامل طاقتة الانتاجية وقوة عمله الاعتراف له براحة يوم في السبوع وانما يكون بأمسّ الحاجة الى ايام متتالية من الراحة يتوقف خلالها عن كل جهد بدني ونشاط متعب .

إن هدف الاجازات المعترف بها للعاملين براتب تام هوه أن يقضي العامل المجاز بعض الوقت بعيدا عن جو العمل وذلك لان للاجازة تأثير كبير في تحسين او تغير نمط الحياة اليومية وقضاء فترة هادئة مما ينعكس ايجابا على طاقة العامل في النشاط العملي وزيادة نشاطه لذلك منح المشرّع العراقي العديد من الاجازات التي سنتطرق اليها في المطلب الاول وهي الاجازات الاعتيادية بفرعيها الاجازة السنوية والمرضية والاجازات الدراسية في الفرع الاول واجازات الاعياد والولادة واجازات الايفاد والتفرغ بفرعها الثاني .

اما المطلب الثاني فسوف نتطرق بفرعه الاول الى التكيف القانوني لحق العامل في الاجازة وفرعه الثاني الى تراكم الاجازات .

المطلب الاول

الاجازات الاعتيادية

ان المشرّع العراقي قد منح العامل العديد من الاجازات الاعتيادية لاستعاده نشاطه وقواه من اجل الانماء والتطوير والتحسين من نفسية العامل وسوف نتكلم عنها بفرعين وهي الاجازات السنوية والمرضية والدراسية بفرعها الاول , واجازات الاعياد والولادة والايفاد والتفرغ بفرعها الثاني .

الفرع الاول

---

[٧] ينظر : د. سامي أحمد خليل , مصدر نفسه , ص ٢٦

[٨] لم يعرف قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥ الاجر وانما اورد في المادة (٥٣) ثالثا (تدفع الاجور عند نهاية الاسبوع اذا كان الدفع اسبوعيا وعند نهاية الشهر اذا كان الدفع شهريا في مكان العمل) وترك المشروع تعريف الاجر الى الفقة والقضاء في ذلك

[٩] ينظر : نص المادة (٤) من قانون العمل العراقي الناقة رقم (١١) لسنة ١٩٨٧

[١٠] ينظر : نص المادة (١١) من قانون العمل العراقي الناقة .

الاجازات السنوية والمرضية

وهذه الاجازات هي كما يلي :

اولاً : الاجازات السنوية

المقصود بالاجازات السنوية الفترة التي ينقطع فيها العامل عن عمله والتي تمتد الى بضعه ايام متتالية في كل عام على الاقل ولا تقل اهمية حاجة الانسان الى الاجازة السنوية عن اهمية حاجته الى الاجازة الاسبوعية , فالراحة الاسبوعية تعد علاجاً وقتياً لعناء العمل , لكنّها لا تكفي للقضاء على متاعب العالم بأسره وهو ما يقتضي للحصول على اجازة سنوية تمكنّه من تجديد نشاطه ويعود ذلك بالنفع على صاحب العمل وعلى مصلحة الجماعة نفسها , هذا وان الاجازة السنوية تمكن عمال المدن المقيمين في الارياف من السفر لزيارة أهلهم , وفي الواقع ان الاجازة السنويه لاتعتبر وقتآ ضائعا بل تُعد من طرق الوقاية من الامراض , والمحافظة على صحة السليمة واستمرار النشاط بحيث يؤدي إهمالها إلى مرض العامل وشيخوخته المبكرة واضطراره الى الانقطاع عن العمل فترات قد تكون اطول من مدة الاجازة السنوية

إن الاجازة السنوية يجب ان تكون بأجر تام للعامل لكن لا يجوز له أن يمارس أي عمل ماجور خلال فترة تمتعه بأيام الاجازة السنوية[١١], حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ أنه يشترط لا ستحقاق العامل للإجازة السنوية ان يكون قد أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة[١٢]

ثانيا : الاجازة المرضية

إن العامل كأي انسان آخر قد يصاب بمرض يمنعه عن الاستمرار في عمله ولهذا نظم المشرع اجازة المرض كحق من حقوق العامل بقوله (يستحق العامل أو المستخدم اجازة مرضية بأجر تام حسب تقرير طبي أمدها اربعة ايام عن كل ثلاثة أشهر من الخدمة المستمرة ويجوز تراكم الاجازة وتدويرها)[١٣]

تلاحظ ان المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ استحقاق العامل الاجازة المرضية بأجر تام فلقد أجاز قانون العمل العراقي تراكم وتدوير الاجازات المرضية وحسنة فعل المشروع بهذا اذ يقلل من معادلة العمال في التعارض للحصول على الاجازة لأن العامل يعلم انه اذا لم يتمتع بهذا فسوف يكون حقه محفوظا خاصة وأن آجور الاجازات المرضية المتراكمة تحسب على أساس ان آخر أجرة يتقاضاها العامل محسوبه له في اجازة وقد جعل قانون العمل العراقي مدة الاجازة المرضية خمسة أيام عن كل ثلاثة أشهر من الخدمة المستمرة ولا يلزم رب العمل أن يدفع للعامل او المستخدم أجر لاكثر من تسعة أسابيع من الاجازة المرضية خلال فترة امداها اثنا عشر شهرا واذا استنفذ العامل او المستخدم ما يستحقه من الاجازات المرضية ولم يشف من مرضه فانه يحق له التمتع بالإجازة السنوية التي يستحقها[١٤]

الفرع الثاني

اجازات الاعياد والامومة

يتمتع العامل باستراحة في ايام الاعياد أو العطلات بالرسمية المقررة بموجب القانون العمل العراقي ويتقاضى عن هذه الاجازات أجر كاملاً [١٥]

اما إجازة الامومة فتعتبر من اهم الحقوق التي كفلها قانون العمل والضمان الاجتماعي وكذلك إجازة الولادة او الوضع حيث أعطت تلك القوانين المرأة العاملة ذلك الحق ونظمت الاجازة الخاصة بها وتختلف هذه الاجازة عن الاجازة المرضية وذلك لان المرأة العاملة

---

[١١] د. أحمد زكي بدوي , علاقات العمل و الخدمة الاجتماعية العمالية , مطبعة الوادي . ١٩٦٨, ص ٣٢٥
[١٢] د. أحمد زكي بدوي , لمصدر نفسه ص ١٣٦
[١٣] د . شاب توما منصور , شرح قانون العمل , شركة الطبع والنشر الأهلية ذ.م.م, بغداد ١٩٩٨, ص
[١٤] ينظر : المصدر السابق , ١٨٧ , ١٨٨
[١٥] ينظر : نص المادة (٧٥) من قانون العمل العراقي الساعة رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧

تستحقها بسبب وجود حالة اعتيادية طبيعية للمرأة نظراً للتكوين الجسماني لها , أما المرضية فهي اجازة عارضة في غير الحالة الطبيعية أو الاعتيادية أي هي حدث بسبب عارض صحي يحدث للعامل يجبره على الإجازة في وضع غير اعتيادي [١٦]

ويأتي تنظيم قانون العمل للإجازة الاعتيادية (الأمومة) مراعاة منه لظروف المرأة العاملة الحامل وذلك نظرا لما أودع فيها من فطرة ومراعاة لمسؤولياتها الكبيرة .

المطلب الثاني

التكييف القانوني لحق العامل في الإجازة و تدوير الإجازات

أن التكيف القانوني لحق العامل في الاجازة هو أمر مهم وله انعكاسات ايجابية على العامل من جهة حقه في خلوده الى الراحة التي تساهم في استعادة الطاقة الإيجابية القوى العاملة ، وبالتالي فان ذلك سوف يحسن من المستوى المهني للعامل ويجعله أكثر قوة ونشاطاً في انتاج عمله وهذا يعني أن الأجازة ذات جانب ايجابي للطرفين فهي تفيد العامل من جهة وتفيد العمل من جهة أخرى فيتحقق من خلالها المصلحتين وكذلك تدوير الاجازات اذا حالت الظروف دون أن يتمتع العامل بتلك الاجازة لذلك يبقى حقه فيها موجوده ومحفوضاً ولا يجوز أن يحرم منها .

ولاهمية كلا الموضوعين سنتطرق اليها في هذا المطلب في فرعين الأول هو التكيف القانوني لحق العامل في الإجازة والفرع الثاني هو تدوير الإجازات .

الفرع الاول

التكيف القانوني لحق العامل في الاجازة

إن الجدل قد أثير حول تأجيل حق العامل في الإجازة السنوية وذلك لأن القاعدة الأساسية للعمل هو أن الاجر يكون مقابل العمل وأن العامل يتقاضى أجره في حالة الاجازة دون أن يقوم هذا العامل بأداء عمله , والرأي الراجع أن الاجازة هدفها حماية القوى العاملة وهي حماية تتعلق بالصالح العام لان اتاحة الفرصة للعامل للخلود الى الراحة يؤدي الى استعادته لنشاطه وتجديد قواه بما يستطيع العامل أن يواصل العمل وبالتالي يساهم ايجابيا في زيادة الانتاج وكذلك التطوير في الانتاج والارتقاء بمستواه[١٧]

مما سبق فان المشرع يحمي العامل من نفسه كما يحميه من صاحب العمل فهو يبطل أي اتفاق على التنازل عن الاجازة او عدم القيام بها لان العامل لا يملك ولو برضاه ان يخالف حكما يتعلق بالنظام العام كما اثير الجدل حول مدى حق العامل في التنازل عن اجازته , وقد قضي بأن الاجازة تدعم العامل نفسيى و معنوياً وقد كانت تلك الاجازة حقا اوجبه الشارع سنوية للعامل لاستعادة نشاطه وقواه المادية والمعنوية مما يجعل هذا الحق بسبب ذلك متعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه و أنَ مناط ذلك أن تكون السنة التي يستحق عنها الاجازة قد مضت قبل حصول العامل فيها والا فقد انقطعت الصلة بين الاجازة المذكورة واعتبارات النظام العام وانقضى تبعا لذلك علة هذا الحظر بالنسبة فجازة السنة وأصبحت تلك الاجازة بعد ذالك كسائر حقوق العمال الاخرى التي يرد عليها التنازل بها أو جزء منها حيث قضت محكمة النقض بانقطاع الصلة بين الاجازة وبين اختيارات النظام العام التي تبررها اذا ما مضى موعدها وانقضت السنة التي يستحق عنها دون أن يحصل العامل عليها وهنا القضاء من وجهة النظر سليم , لأن العامل اذا ترك العمل الخاص به قبل حصوله على الاجازة التي يستحقها في ذلك العمل فليس ثمة سبيل نحو الاتزام بها عليه , وإنما يتحول هذا الاتزام الى تعويض نقدي يتمثل مقابل أيام الاجازة التي لم يحصل عليها والتي أحالت الظروف دون تمتعه بها[١٨]

الفرع الثاني

---

[١٦] ينظر: د. هيثم حامد , التنظيم القانوني للاجازات , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١١ ص ١٩٢

[١٧] د . علي عوض حسن ، الوجيز في شرح قانون العمل ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ص ٣٣١

[١٨] ينظر : د. علي عوض حسن , مصدر سابق , ص ٣٣٢

تدوير الإجازات

من المفروض أن يتمتع العامل بحق اجازته كاملا حفاظا على صحته وحيويته من أجل اغتنام هذه الفرصة لدفع وتنمية امكانيته الفنية والثقافية والالتزام وهذا لا يقيده الا وجود ظروف خاصة بالعمل تحول بين العامل وبين حق الاجازة غير أنه مهما كانت هذه الظروف فيجب أن يستعمل العامل نصف اجازته السنوية دفعة واحدة أما النصف الآخر فهو إما أن يجزأ ويوزع على مراحل لما تبقى من أشهر السنة وفقا لرغبة العامل واما ان يدوّر للأعوام التالية وهكذا تتراكم أنصاف الإجازات ومهما بلغت عدد الإجازات المدورة وبهذا الشكل يحق للعامل أن يتمتع بجمعها دفعة واحدة على أن يثبت بانه يريد الاستفادة منها للاشتراك في دورة ثقافية أو تدريبية وبعكس ذلك فلا يحق له أن يستعمل منها كل عام إلأ مدة تعادل أجازته الاعتيادية[١٩], غير أنه قد يضطر العامل في الانقطاع عن العمل في وقت كان قد استنفذ أجازته السنوية أو تمتع بتصفها ووزع النصف الاخر بسبب ظروف خاصة بالعمل فأجاز تخويل الإدارات واصحاب العمل منح العامل اجازة اعتيادية من الاجازات السنوية المدورة للعامل في الحالات الاضطرارية وقد بينت بعض الحالات الاضطرارية وهي مرض أحد أفراد عائلة العامل أو وفاته أو استصحاب العامل لأحد أفراد عائلته العلاج في الخارج أو أداء العامل لفريضة الحج وكذلك المرأة العاملة التي تضطر لمعالجة طفلها .

ان أجور الاجازات المدورة تبقى دينا على الإدارة أو على صاحب العمل وينظم بها حساب احتياطي وهي ان تؤدى كاملة عند تمتع العامل بقسم منها أو بأكملها وهي تدفع له ايضا كاملة في حالة فسخ عقد العمل وتحسب على اساس آخر أجر كان يتقاضاه العامل قبل فسخ العقد[٢٠].

الخاتمة

بعد ان تطرق الباحث لأمور عديدة مما يخدم العامل والمستعمل وأصحاب العمل كالأجازات وما يتعلق بالإنتاج وسير العمل , توصل الباحث الى نتائج منها :

١- إن الاجازات بكافة اشكالها وانواعها هي من حق العامل والعاملة , واستيفاء حق الاجازة يخدم العمل والمجتمع ويزيد من كفاءة العمال وانتاجهم .

٢- إن الإجازات حق يكفله القانون بما يخدم العمل والعمال واصحاب العمل .

٣- القيمة الاجتماعية للعمال تتوضح بسلامة الصلة بين العمال واصحاب العمل والمؤسسات التشغيلية

٤- عدم التمتع بحق الإجازة قد يدفع العامل الى الإهمال والتسيب وعدم الانسجام مع عمله

٥- للعمال طاقة محدودة , فإذا اجتيز حد الطاقة انقلب العامل كلا على اصحاب العمل , مما يؤدي الى اهمال العمل وبالتالي الى مشكلات قد لا تحل.

التوصيات

١- يوصي الباحث بايجاد قانون صريح ينظم الاجازات بما لايتعارض مع حق العامل ومع حق المؤسسة , فلايؤدي الى الاهمال او ترك العمل

٢- ايجاد صيغ مناسبة تزيد من التزام العامل لعمله زيادة في الانتاج , كأن يفرض على العامل كمية انتاجة بكل اشكالها الجيدة , ومن اجلها يمنح اجازة مرضية و مكافاة مجرية

٣- ايجاد عقود مبرمة بين العامل و صاحب العمل يكفل حق الطرفين من اجازات ومكافاة ومن إنتاج يفيد العمل وصاحب العمل ويطور المشاريع

قائمة المصادر

[١٩] ينظر : د. عزيز ابراهيم , شرح قانون العمل العراقي , مطبعة الجامعة , بغداد ١٩٧٥, ١٩٢

[٢٠] ينظر : د. عزيز ابراهيم , المصدر نفسه , ص ١٩٣

القرآن الكريم

أولا : الكتب

١- د . أحمد زكي بدوي ، علاقات العمل والخدمة الاجتماعية العمالية ، مطبعة الوادي ، ١٩٩٨ .

٢- د . جلال الدين زكى ، قانون العمل ، المحجة البيضاء ، القاهرة ، بدون سنة نشر

٣- د جلال القريشي ، شرح قانون العمل العراقي ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٧٢ .

٤ - خالد العزي ، التأمينات الاجتماعية للعمال في الدول العربية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٥٩

٥- د . سامي أحمد خليل ، نظرة في قوانين العمل ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠ .

٦- د . محمد علي الطائي ، قانون العمل ، بيروت ، ٢٠١٨ ، مطبعة دار السنهوري ، لبنان - بيروت ص ٢٠٢٠

٧- د . صادق مهدي السعيد ، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة وتطبيقية في العراق ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٥٧ .

٨- د . صادق مهدي السعيد ، العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩-١٩٧٠

٩- د . صادق مهدي السعيد ، تنظيم العلاقات الانتاجية الفردية بين العمال وأصحاب العمل وحقوقها وواجباتها المتبادلة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩ .

١٠- د . عدنان العابد و د . يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر ،

١١- د . عدنان العايد و د . يوسف اليأس ، قانون العمل ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ .

١٢- د . عزيز ابراهيم ، شرح قانون العمل العراقي ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٧٥ .

١٣- د . علاء شفيق الراوي و د . عبد الرسول عبد جاسم ، اقتصاد العمل ، بغداد ، ١٩٨٣ .

١٤- د . علي عوض حسن ، الوجيز في شرح قانون العمل ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩

١٥- لجنة في مؤسسية الثقافة العمالية ، دراسية مقارنة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وتشريعات التأمين الاجتماعي في الدول العربية ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ١٩٧٦

١٦- لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية ، شرح قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ السنة ١٩٧١ المعدل ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ١٩٧٩

١٧ - د . محمد علي الطائي ، قانون العمل ، المحجة البيضاء ، بيروت ، ٢٠٠٨ . ١٨- د . محمد علي الطائي ، قانون العمل ، المحجة البيضاء ، بيروت ، ٢٠١٨ .

١٨- د . منير محمود الوتري ، الجانب القانوني لعقد العمل ، مطبعة الجاحظ الطبعة الأولى ١٩٩٢ .

١٩ - د . هيثم حامد ، التنظيم القانوني للإجازات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،

٢٠- د . يوسف الياس ، الوجيز في شرح قانون العمل النافة رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ ، ١٩٨٧

ثالثا : القوانين

١- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١

٢ - قانون العمل العراقي النافذ رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧

٣ - قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ المعدل

Legal Rights of Workers

(wages and vacations)

Layth Ibrahim Ali

Assistant Lecture

Abstract

The wages , grants and rewards have an impact on workers In order to push them to dis tinguished production and progress Towards development and to benefit institutiensin a manner that Sires the country and elevates its institutions . The worker who receives his full wages and his wages and increased by a bonus or a bonus , he will work to improve his work and production and will use the time to produce the best to sere his organization in which , he works to ensure a better life for him and his family. As for holidays they have a positive effect on the psychological and moral support of the worker to serve work and production.

Key words: wage- grant- rewards- vacation leave- worker wight

Ministry Of Higher
Education And Scientific Research
Al-KITAB UNIVERITY

Al Kitab Journal
for Human Sciences

Scientific Biannual Refereed Journal
ISSN :2617-460x
Volume, 4 No.5 (2021)
Published by Al-Kitab University

Editor-In-Chief
Prof.Dr.Ayad Ghany Ismaeel
(President of Alkitab University)

e-mail: kjhs@uoalkitab.edu.iq

Al-Kitab Journal for Human Sciences

Vol.: 4 No.: 5 2021

Al-Kitab Journal for Human Sciences

Vol.:4 No.: 5 2021

Editorial Board

#	Name	Place Of Work
1	Prof .Dr Ayad Ghany Esmail	Prisedent Of Alkitab University
2	Prof. Dr Latif Saeed Nori	Alkitab University
3	Prof. Dr. Arsalan FPE	Sultan Idris Education University -Malaysia
4	Prof .Dr.Baydaa Sattar Lafta	Post-Graduate Institute For Accounting &Financial Studies
5	Prof .Dr.Saadoon Hamood Chtheer	Baghdad University
6	Prof.Dr.0mer Najmalddin Inja	Kirkuk university-vice president of Kirkuk university
7	Prof.Dr Samir Abo El-Fotouh Saleh	Almansura University Egypt
8	Prof.Dr Faaiq Mashal	University of Tikrit
9	Dr.Abdul Ghfoor.I.Ahmad Al-Saidi	Princess Sumaya University for
10	Prof.Dr. Abdel Rhman Ebakri Mansour	Technology University of Neelain Al -
11	Prof.Dr.Mohammed Shahateet	sudan Sumaya University for Technology
12	Prof. Dr. Al Eleesh Mohammed Al Hassen	University of Neelain Al -sudan
13	Prof.Dr.Hussein Aldoory	Alkitab university
14	Assist. Prof. Rabih Banat	Lebanese University
15	Assist Prof Faisel Mohammed Olaewie	Alkitab University
16	Prof. Azam Abdulhakeem Khalid	Sultan Idris Education University -Malaysia
17	Ass.Prof Murshed Sami Mohammed	Alkitab University
18	Assist Prof Adel Mohammed Saree	Private University – Bahrain

Linguistic & Scientific Revision

1-Dr. Anas Tayeb Ahmed
2-Dr. Imad Rifaat Madhat

Technical Supervision

1- Omar Adil M.Ali
2- Omar Farook Yahya

Al-Kitab Journal for Human Sciences

Vol.:4 No.: 5 2021

Rules and instructions for publication in Al-Kitab Journal for Human Sciences

The Journal of Human Sciences is concerned with publishing research papers in the fields of administration, economics, accounting, marketing, law, financial and banking sciences, English and linguistics, international relations, and political science.

First: General Requirements

1. The paper should be submitted to the Editorial Secretariat directly in four copies with a CD-ROM, or emailed to the journal in MS-Word and PDF files.

2. Before being sent to peer-reviewers, the research paper is subjected to the quotation Turnitin programme.

3. The research paper is accepted for publication after being judged positively by the peer-reviewers.

4. The publication fee in the Journal is ID 75000 for Al-Kitab University researcher, ID125000 for researchers from outside the University and $125 for non-Iraqi researchers.

Second: To Prepare A Research Paper For Publication, Authors Must Follow The Following Procedures:

1. The research paper should be typed on one side of A4 paper with a right margin of 2.5 cm, a left margin of 2.5 cm, a space of 2cm from the top and the bottom, and one and a half spaces. The pages must be numbered at the bottom for the first page and at the top for the pages that follow it.

2. The paper should be typed in MS Word using "Simplified Arabic" fonts for papers in Arabic and "Times New Roman" for papers in English.

3. The font size should be 16 bold for the main title, 10 bold for the names of authors (whether in English or Arabic), key words, the main headings, the references, and the acknowledgments, 12 bold for subheadings, 12 normal for the abstract and the main body of the paper, and 9 bold for keywords (no less than 3 words and no more than 5).

4.The order of the divisions of the paper should be as follows:
The title of the paper, the names of authors and their addresses, and the abstract in both Arabic and English.

5. The title of the paper should be as short as possible and indicative of the content of the paper.

6. The name of the author to whom correspondence is to be made should be indicated with (*) in addition to showing his/her email address.
7. The size of the paper should not exceed 15 pages including charts and diagrams, otherwise ID 5000 will be charged for every extra page.
8.The abstract should include the aims of the research, the findings, and the main conclusions. It should also contain the scientific value of the research. It should not exceed 250 words. It should also emphasize the content of the subject and include the keywords used throughout the paper.
9. Figures and diagrams should be given after the explanation it is related to. The title of the diagram or figure should be below it with a font size of 12. The diagram or figure should be liable to editing in terms of enlargement or reduction within the margins of the page size.
10. Tables should follow the parts of the paper that they are related to. The title of the table should be placed below it with a font size of 12, and the content of the table should also be size 12. .

11. References:

- The references should be typed in size 12 normal.
-They should be arranged in alphabetical order of authors' surnames.
-Journal names should be typed in full (not abbreviated)..
-The following instructions should be followed:

(a) If the reference is a book, the name of the first author of the book should be given first followed by the names of the other authors, then the title of the book (in bold and italics), the edition number, the year of publication, the publisher, the place of publication and the year of publication.

(b) If the reference is a research paper or an article in a journal, the name of the author must be given first, then the title of the article, the name of the journal, the volume (issue), pages (Year).

c) If the reference is an M.Sc/ M.A or Ph.D thesis, the name of the author must be written with the first name first followed by the surname, then the title of the thesis, the name of the university, the country (Year).

(d) If the reference is a paper delivered at a conference, the author's name should be given first, then the **Paper Title**", the conference name, the Country, the Publisher, volume, pages (Year).

The editorial board of the journal has the right to change any statement or phrase of the paper if necessary in order to make it suitable for the general style of the journal.

The editorial board of the journal has the right to change any statement or phrase of the paper if necessary in order to make it suitable for the general style of the journal.
2. After the paper is published in the journal, the editorial board will destroy all the scrap papers, and the author has no right request having them back.

The proportion of modern sources should not be less than 50% of the total number of sources in the work. The Modernity of the sources of the work is measured within the last ten years before the submission of the work. For example, if the work is submitted in 2018, the proportion of sources published in 2008 onwards should not be less than 50% ..., and so on.

Note: For more information, please visit the following link, which provides a template ready to write the source according to this system:

Note: For more information, visit www.uoalkitab.edu.iq
Or email the journal at: kjhs@uoalkitab.edu.iq